شبهات وردود

أخي المتراجع ... احذر ماذا خلفك !

الباب الثاني: الفصل الأول

الأمان

لفضيلة الشيخ

أبي عمر محمد بن إبراهيم النفيعي

حفظه الله

(مع فريق من إخوانه)

AL-Masada

مؤسسة الماسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

تقدم –

كتاب

شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك!

[الباب الثاني : الفصل الأول (الأمان)]

لفضيلة الشيخ / أبي عمر محمد بن إبراهيم النُّفَيْعِيِّ (حفظه الله)

–مع فريق من إخوانه–

١٤٣٢ هـ | ٢٠١١ م

الفهرس

المقدمة	٥
الفصل الأول : (الأمان)	٧
أولاً	٩
ثانياً	٣١
ثالثاً	٣٣
رابعاً	٣٦
خامساً	٣٨
سادساً	٤٢
سابعاً	٤٤
ثامناً	٤٥
تاسعاً	٤٩
عاشراً	٥٤
أحد عشر	٦٠
اثنا عشر	٦٦
ثالث عشر	٦٧
رابع عشر	٦٨
خامس عشر	٧٢

سادس عشر	٧٤
سابع عشر	٧٩
ثامن عشر	٩١
تاسع عشر	٩٥
عشرون	٩٧
إحدى وعشرون	١١٦
اثنان وعشرون	١١٩
ثلاث وعشرون	١٢٢
أربع وعشرون	١٢٦
خمس وعشرون	١٢٨
ست وعشرون	١٣٢
سبع وعشرون	١٣٦
ثمان وعشرون	١٣٩
تسع وعشرون	١٤١
ثلاثون	١٤٥
الخاتمة	١٤٩

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[آل عمران:١٠٢]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء:١]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[الأحزاب:٧٠-٧١]، أما بعد؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأفضل الفوز بمرضاة الله ورحمته وثوابه، اللهم اكتبها لنا ولعبادنا المؤمنين، واهدنا لصراطك المستقيم واجعلنا سببًا لهداية الخلق، وارزقنا فقهًا في الدين وفهمًا وعلمًا نافعًا وهداية للحق تنفعنا بها وتنفع بها إخواننا المؤمنين.

اللهم اجعل عملنا هذا خالصًا لك، صحيحًا على حسب شريعتك، موفَّقًا موافقًا للحق، تهدي به عبادك وتؤلِّف بين قلوبهم على الحق الذي يرضيك، واكتب لنا به ولجميع من ساهم فيه وجميع من انتفع به أعظم الأجر والثواب.

وبعد؛ فهذا هو الباب الثاني في هذا البحث والذي يحتوي كما أشرنا على مسائل عامة جامعة يُحتاج إلى الرجوع لذكرها في الرد على الشبهات عدة مرات، فتمَّ جمعها والتفصيل فيها بعض الشيء في هذا الباب، منعًا للتكرار والإطالة في كل موضع ولا يُحتاج لإعادة التذكير بأننا ما كتبنا هذا إلا حبًّا لإخواننا المسلمين، وحرصًا على الوصول للحق والهداية له، وسعيًا لاجتماع كلمة المسلمين، ودفعًا للشبهات التي قد تلبِّس عليهم طريق الحق، وأن

منهجنا في هذا البحث هو ذكر وجه معتبر في الشرع أو أكثر في المسألة المختلف فيها لبيان عدم جواز الإنكار على فاعلها، وليس منهجنا استقصاء جميع الأوجه في المسألة، والترجيح بينها.

ونبدأ مستعينين بالله ومتوكلين عليه في الفصل الأول من هذا الباب والذي يتناول موضوع كثُر اللغط فيه والتبست مفاهيمه واختلطت الأمور فيه بين متوسِّع ومضيِّق ومانع، وهو أحد المعتمدات الأساسية لأصحاب الشبهات إن لم يكن هو المعتمد الأساسي، اختلط عليهم فهمه، بل اختلط على بعض أهل الحق من الثابتين العلماء العاملين. وسنحاول على قدر طاقتنا وما يفتح علينا به الملك الوهاب أن نفصِّل مسائله ونوضحها ونفكَّ الاشتباك الذي أحدثه أصحاب الشبهات، فالأمر بسيط ويسير وواضح لم يسَّر الله له فهمه، نسأل الله أن ييسر لنا ذلك.

الفصل الأول : (الأمان)

وهو التمتع بحالة الأمن والذي هو ضد الخوف والفزع، وهو عقد بين طرفين يضمن لأحدهما أو كلاهما الأمن من خطر الطرف الآخر أو من خطر الغير وهو (الجوار)، وتعريفه الشرعي –وهو الذي يهمُّنا– والله تعالى أعلم:

هو عقد يضمن فيه المُؤمِّن للمُؤمَّن عدم عدوانه على نفسه أو عرضه أو ماله، طوال فترة الأمان، ما التزم بالعقد ولم يخرق شروطه، وهذا العقد له أركان لا ينعقد إلا بتوافرها.

والأمان والعهد والصلح والذمة بينهم عموم وخصوص، فقد يُطلق الأمان على الجميع، ولكن عند الاشتراك يكون مخصوصًا بحالة معينة، وهي التواجد في الدار المخالفة لفترة محدودة.

ومحصِّلة وهدف وثمرة الصور جميعها هو حصول الأمان.

والإسلام ينهى عن الغدر بالأمان، ولكنه يجعل له شروطًا وأركانًا لا بد منها لانعقاده.

وحتى لا نطيل فإن ما يهمنا في هذا البحث هو الشبهات المعاصرة واستغلال الأمان فيها، فإن ما نتكلم حوله في هذه الشبهة –الأمان– هو التالي:

أ – دخول المسلم بلاد الكفار بأمان منهم يلزمه عدم الاعتداء عليهم في أنفسهم وذراريهم وأموالهم ويعتبرون ذلك من الغدر المحرم مع تصاريح الدخول (التأشيرة) والتي تمنح في عصرنا الحاضر.

ب – دخول الكفار بلاد المسلمين بتصاريح دخول (تأشيرات) يعتبر أمانًا للكفار فلا يجوز الاعتداء عليهم، وإن فرضنا أن أمانهم غير صحيح فيكون شبهة أمان فيردوا إلى مأمنهم ولا يعتدى عليهم.

وسنحاول دراسة هذا الأمر وبيان حكمه الشرعي، وإن كنا كما بينا في هذه الدراسة أننا قد لا نتصدى لبيان جميع الأوجه والأقوال في أي مسألة ندرسها لما سبق أن ذكرنا من ضيق الظروف وقلة في الإمكانيات المتاحة، ولأن هدفنا في هذه الدراسة هو بيان أن هذه المسائل لا يجوز الإنكار فيها، ويكفي إثبات قول واحد له مستند مقبول من الشرع لعدم الإنكار على ذلك، وإننا إذا أتيحت الفرصة قد نزيد عن ذلك أو قد يتيسر ذلك في المستقبل لدراسة هذه المسائل بالتفصيل، وكذا لعدم الإطالة وضيق الوقت.

وبداية نؤكد على أننا لا نبيح الغدر ولا فعل المحرم ولا نستهين بالأمان والعهود والالتزام بها وفقًا للضوابط والحدود الشرعية المعتبرة.

ولذلك سنحاول بيان ما هي المحرمات والممنوعات وما هي المباحات والمسموحات وفقًا للشرع في مسألة الأمان.

أولاً:

١ – من دخل على بلاد الكفار بخدعة يظنون أنهم منه في أمان بدون أن يصرح لهم بذلك يجوز له خداعهم وقتلهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم، ولا يعتبر أمانًا ولا شبهة أمان، وهذا ثابت بالأدلة الصحيحة الثابتة.

والتي هي على نفس صورة المسألة وقائع من فعل الصحابة وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم بل وأمره بذلك وليس ذلك من الغدر أو الخيانة في شيء، بل هو من خداع الحرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"، وأجاز الكذب في ثلاثة مواضع منها الحرب.

يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ج١٢ ص٤٥ باب جواز الخداع في الحرب: "قوله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة": واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم" ا.هـ

والأصل في الدخول على الكفار في منعتهم وفي دار الحرب حادثة قتل ابن أبي الحقيق وخالد بن سفيان الهذلي، والأسود العنسي، وجرجير ملك البربر وأسير (أو بشير) بن زارم.

والأصل في وجود الكفار في دار الإسلام ويد ومنعة المسلمين قتل كعب بن الأشرف وقتل أمية بن خلف وولده.

وسنحاول –إن شاء الله– ذكر بعض روايات هذه الوقائع وإن أدى ذلك للإطالة قليلاً في هذه النقطة لأنها الأساس والمعتمد في موضوع الأمان، مع تحديد بعض الأماكن والكلمات في هذه الأحاديث والآثار لأهميتها في مسألتنا، وسنذكر الأدلة بسند صحيح وبعض الشواهد بدون البحث في صحة سندها.

أ – جاء في صحيح البخاري –كتاب المغازي– ١٥ – باب قتل كعب بن الأشرف:

"٤٠٣٧– ... سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: قل، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضًا والله لتملنه، قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين – وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر "وسقًا أو وسقين"، فقال: نعم، أرهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال:

فأرهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكن نرهنك اللأمة، قال سفيان: يعني السلاح، فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة –وهو أخو كعب من الرضاعة– فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، قالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلين – قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر – قال عمرو: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، وقال مرة ثم أشمكم فنزل متوشحًا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا –أي أطيب–، وقال غير عمرو قال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه" [وأخرجه مسلم (١٨٠١)].

وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير الكبير باب ما لا يكون أمانًا ج١ ص١٨٨: "وذكر حديث يزيد بن رومان قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه الشر وقوله الأشعار، وكعب هذا من عظماء اليهود بيثرب، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ)، وكان يستقصي في إظهار العداوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشعاره، ويحثهم على الانتقام فمن ذلك القصيدة التي أولها:

طحنت رحا بدر لمهلك أهله *** ولمثل بدر يستهل ويدمع

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لي بابن الأشرف؟ فإنه قد آذاني، فقال محمد بن مسلمة: أنا لك يا رسول الله، وأنا أقتله، قال: فافعل، فمكث ابن مسلمة أيامًا لا يأكل ولا يشرب، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تركت الطعام والشراب؟ فقال: يا رسول الله قلت لك قولاً فلا أدري أفي به أم لا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما عليك بالجَهْد"، قال: فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عباد بن بشر بن وقش، وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش، والحارث بن أوس وأبو عبس بن جبر، فقالوا: يا رسول الله نحن نقتله، فأذَنْ لنا فلنقل، فإنه لا بد لنا منه، أي نخدعه باستعمال المعاريض وإظهار النيل منك، قال: فقولوا، فخرج إليه أبو نائلة وكان أخاه من الرضاعة، فتحدث معه وتناشد الأشعار، ثم قال أبو نائلة كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، ثم قال: حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة، وتقطعت السبل عنا، حتى جهدت الأبدان

وضاع العيال وأخذنا بالصدقة ولا نجد ما نأكل، قال كعب: قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة: إن الأمر سيصير إلى هذا، قال سلكان: ومعي رجال من أصحابي على مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعامًا وتمرًا، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة، قال كعب: أما إن رفافي تتقصف تمرًا من عجوة يغيب فيها الضرس، قال: أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرى هذه الخصاصة –يعني شدة الحاجة– وإن كنت لمن أكرم الناس علي، فماذا ترهنون؟ أترهنونني أبناءكم ونساءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا ولكنا نرهنك من الحلقة ما ترضى به يا كعب، قال: إن في الحلقة لوفاء".

يقول الإمام السرخسي في الشرح: يعني السلاح، وإنما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم إذا جاءوا إلى السلاح"، فرجع أبو نائلة من عنده على ميعاد، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا، ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاءً فأخبروه، فمشى معهم حتى أتى البقيع، ثم وجههم، وقال: امضوا على ذكر الله وعونه، ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار فمضوا حتى أتوه، فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة، وكان ابن الأشرف حديث عهد بعرس، فوثب، فأخذت امرأته بناصية ملحفته فقالت: أين تذهب؟ إنك رجل محارب، ولا ينزل مثلك في مثل هذه الساعة، قال: إنما هو أخي أبو نائلة، والله لو وجدني نائمًا ما أيقظني، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول: لو دعي الفتى لطعنة لأجابا

ثم نزل إليهم فحياهم، وتحدثوا ساعة، ثم انبسط إليهم، فقالوا: ويحك يا ابن الأشرف، هل لك أن تمشي إلى شِعْب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا؟ فقال: نعم. فخرجوا يتمشون، فلما توجهوا قِبَل الشرج أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب وقال: ويحك يا ابن الأشرف، ما أطيب عطرك هذا، ثم مشى ساعة فعاد بمثلها، حتى إذا اطمأن إليه أخذ بقرون رأسه وقال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئًا –يعني رد بعضها بعضًا– قال محمد بن مسلمة: فذكرت مِغْوَلاً كان في سيفي وهو يشبه الخنجر، فانتزعته فوضعته في سرته، ثم تحاملت عليه فغططته، أي غيبته فيه، حتى انتهى إلى عانته، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من آطام اليهود إلا أوقدت عليه نار، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع، قال ابن سنينة –يهودي من يهود بني حارثة–: إني لأجد ريح دم بيثرب مسفوحًا، قال: وقد أصاب بعض القوم الحارث بن أوس بسيف وهم يضربون كعبًا فكلمه في رجله، أي جرحه، فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتى أخذوا على بني أمية، ثم على بني قريظة، ثم على بعاث، حتى إذا كانوا بحرة العريض –وهذه أسماء المواضع– نزف الحارث الدم، يعني كثر سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه، أي رحموه أو حملوه على أعناقهم حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوه، ثم أتوا

بصاحبهم الحارث بن أوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتفل على جرحه فلم يؤذه، وأخبروه بخبر عدو الله، ثم رجعوا إلى أهلهم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه"، قال: فخافت اليهود، ولم يخرج عظيم من عظمائهم، ولم ينطقوا بشيء، وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف".

ويقول الإمام السرخسي: "ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– من وجه آخر: "أن محمد بن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال له: يا كعب، قد جئتك لحاجة، قال: مرحبًا بحاجتك، قال: جئتك استسلفك تمرًا، قال: ما بغيتكم إلى مسألة التمر؟ وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق، فقال محمد: إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئًا وأصحابه، قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصرة، فانظر حاجتك، ولكن لا بد من رهن، قال: أرهنك درعي، قال: لعلها درع أبيك الزغباء، قال: نعم، قال: فأت بمن أحببته وخذ حاجتك، قال: فإني آتيك في خمر الليل، فإني أكره أن يرى الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت ... الحديث، إلى أن نزل محمد وآنسه شيئًا وحادثه، ثم أدخل يده في رأسه، وكان جعدًا، فقال: قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا، يعني الدهن، فلما إذ خلل أصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرته، الحديث إلى آخره.

ويقول الإمام السرخسي: "فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلفه تمرًا ثم قتله، ولم يك ذلك منه غدرًا فتبين أنه لا بأس بمثله والله الموفق".

وقد أورد الإمام البخاري في كتابه الصحيح كتاب الجهاد والسير (١٥٨–باب الكذب في الحرب) ٣٠٣١– ... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله. قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأتاه فقال: إن هذا –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– قد عنانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضًا والله لتملنه، قال: فإنا اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن من قتله".

وروى في (١٥٩– باب الفتك بأهل الحرب).

٣٠٣٢– ... عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لكعب بن الأشرف، فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت".

يقول الإمام ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديثين السابقين: "ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولاً "ائذن لي أن أقول، قال: قل" فإنه يدخل فيه الإذن بالكذب تصريحًا وتلويحًا"...

"وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحديث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس" وقد تقدم كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى في ذلك، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقًا أو تقييده بالتلويح، قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى، وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.

ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه".

... "وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب مباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلاً".

ويقول ابن حجر عن الحديث الثاني: "ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله".

ويقول الإمام ابن حجر في فتح الباري كتاب المغازي (١٥- باب قتل كعب بن الأشرف ج٧ ص٣٨٠-٣٨١: "فقال محمد بن مسلمة هو خالي" ... " لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة، ومحمد بن مسلمة ابن أخته"، "قوله: (وكان أخاه من الرضاعة) يعني كان أبو نائلة أخا كعب، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية فكان يركن إليه، وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضًا كان أخاه"، يقول الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٦٠ عن كعب بن الأشرف: "أنه كان معاهدًا مهادنًا، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير".

ب – جاء في صحيح البخاري كتاب المغازي (١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر، ويقال في حصن له بأرض الحجاز، قال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف).

٤٠٣٨- ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله".

٤٠٣٩- ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمّر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه –وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم– فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب: يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد، قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابًا أغلقت عليّ من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئًا، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة (ضبيب) السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب بابًا بابًا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته، فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: "ابسط رجلك" فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط".

٤٠٤٠– ... سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن عتبة في ناس معهم، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن، فقال لهم عبد الله بن عتيك: امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر، قال: فتلطفت أن أدخل الحصن، ففقدوا حمارًا لهم، قال فخرجوا بقبس يطلبونه، قال: فخشيت أن أعرف، قال: فغطيت رأسي كأني أقضي حاجة، ثم نادى صاحب الباب: من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه، فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن، فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم، فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت، قال: ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة، وأخذته ففتحت به باب الحصن، قال: قلت: إن نذر بي القوم انطلقت على مهل، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر، ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم، فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجه فلم أدر أين الرجل، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه، وصاح فلم تغن شيئًا، قال: ثم جئت كأني أغيثه، فقلت: مالك يا أبا رافع وغيرت صوتي، فقال: ألا أعجبك

لأمك الويل، دخل علي رجل فضربني بالسيف، قال: فعمدت له أيضًا فأضربه أخرى، فلم تغن شيئًا، فصاح، وقام أهله، قال ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث، فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم، ثم خرجت دهشًا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه، فانخلعت رجلي فعصبتها، ثم أتيت أصحابي أحجل، فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية، فلما كان وجه الصبح صعد الناعية فقال: أنعى أبا رافع، قال: فقمت أمشي ما بي قلبة، فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته".

وروى البخاري في كتاب الجهاد والسير (١٥٥- باب قتل النائم المشرك)

٣٠٢٢- ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال فدخلت في مربط دواب لهم، قال: وأغلقوا باب الحصن، ثم إنهم فقدوا حمارًا لهم فخرجوا يطلبونه، فخرجت فيمن خرج أريهم أني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلت، وأغلقوا باب الحصن ليلاً، فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن، ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع، فأجابني، فتعمدت الصوت فضربته، فصاح، فخرجت، ثم جئت، ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع –وغيرت صوتي- فقال: مالك لأمك الويل، قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل علي فضربني، قال: فوضعت سيفي في بطنه، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم، ثم خرجت وأنا دهش، فأتيت سلمًا لهم لأنزل منه فوقعت، فوثئت رجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز، قال: فقمت وما بي قلبة، حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه".

٣٠٢٣- ... عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم".

ذكر الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول ص١١٠ بعد أن ساق رواية البخاري لحديث قتل ابن أبي الحقيق: "وقال ابن إسحق: حدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: "مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين، لا يصنع أحدهما شيئًا إلا صنع الآخر مثله، يقولون: لا يعدون ذلك فضلاً علينا في الإسلام وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق بخيبر، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، فأذن لهم، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم

صعدوا إليه في علية له، فقرعوا عليه الباب، فخرجت إليهم امرأته، فقالت: من أنتم؟ فقالوا: حي من العرب نريد الميرة، ففتحت لهم فقالت: ذاكم الرجل عندكم في البيت، وذكر تمام الحديث في قتله.

فقد تبين من حديث البراء وابن كعب إنما تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له.

وأنه كان نظير ابن الأشرف، ولكن ابن الأشرف كان معاهدًا فآذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهدًا".

وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٧ ص٣٨٧ (١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق): "وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية، فاستفتح، فقالت له امرأة أبي رافع من أنت؟ قال: جئت أبا رافع بهدية، ففتحت له.

ج- ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير الكبير ج١ ص١٨٦:

"٤٤- باب ما لا يكون أمانًا ... ثم استدل عليه بالآثار، فمن ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلى نخلة أو بعرنة، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلى خزاعة، وإنما أمره بذلك لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله إني لا أعرفه، فقال: إنك إذا رأيته هبته وكنت لا أهاب الرجال، فأقبلت عشيشية الجمعة، وهو تصغير العشية، فحانت الصلاة فخشيت أن أصلي فأعرف، فأومأت إيماءً وأنا أمشي، قال: حتى أدفع إلى راعية له، فقلت لمن أنت؟ فقالت: لابن سفيان، فقلت: أين هو؟ قال: جاءك الآن، فلم أنشب أن جاء يتوكأ على عصا -أي لم ألبث- فلما رأيته وجدتني أقطر، وفي رواية أفكل، أي: ترتعد فرائصي هيبة منه، فجاء فسلم، ثم نسبني فانتسبت إلى خزاعة، وذكر في الطريق الآخر: كنت أعتزي إلى جهينة، ثم قلت له: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك، فقال للجارية: احلبي، فحلبت، ثم ناولني فمصصت شيئًا يسيرًا، ثم دفعته إليه، فعب فيه كما يعب الجمل، حتى إذا غاب أنفه في الرغوة صوبته، وقلت للجارية: لئن تكلمت لأقتلنك، وذكر بعد هذا فمشيت معه حتى استحلى حديثي، ثم أريته أني وطأت على غصن شوك فشيكت رجلي، فقال: الحق يا أخا جهينة، فجعلت أتخلف ويستلحقني، فلحقته وهو مولي، فضربت عنقه وأخذت برأسه، ثم خرجت أشتد حتى صعدت الجبل فدخلت غارًا وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة ونعلاه في يده، وكنت حافيًا، فجلس يبول، فوضع إداوته ونعليه، وضربت العنكبوت على الغار، أو قال: خرجت حمامة فقال لأصحابه: ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه وإداوته، فخرجت ولبست

النعلين وأخذت الإداوة فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار، حتى جئت المدينة، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما رآني قال: أفلح الوجه –وهذا لفظ يتكلم به العرب خطابًا لمن نال المراد، وفاز بالنصرة– فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله، فأخبرته خبري، فدفع إلي عصا وقال: تخصر بهذه يا ابن أنيس، حتى إذا مات أمر أهله أن يدرجوها في كفنه".

ويقول الإمام السرخسي في الشرح: "ومراده من القصة الاستدلال بقوله: جئت لأنصرك وأكثرك، فإن ذلك لم يكن أمانًا منه".

ويقول الإمام محمد بن الحسن في ج٢ ص٦٨ (٦٠-باب: ما يكون أمانًا ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أمانًا)

"واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حيث قال لسفيان بن عبد الله: جئت لأنصرك، وأكثرك وأكون معك، ثم قتله، فدل أن مثل هذا لا يكون أمانًا".

وجاء بكتاب الرحيق المختوم للشيخ صفي الدين المباركفوري ص٢٥٨ (السرايا والبعوث بين أحد والأحزاب) – نقلاً عن زاد المعاد ٢/١٠٩، وابن هشام ٢/٦١٩، ٦٢٠:

"بعث عبد الله بن أنيس: وفي اليوم الخامس من نفس الشهر –المحرم سنة ٤ هـ– نقلت الاستخبارات أن خالد بن سفيان الهذلي يحشد الحشود لحرب المسلمين فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس ليقضي عليه، وظل عبد الله بن أنيس غائبًا عن المدينة ثماني عشرة ليلة، ثم قدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم، وقد قتل خالدًا وجاء برأسه، فوضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عصا وقال: "هذه آية بيني وبينك يوم القيامة"، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في كفنه".

د – ذكر الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي (٧١– باب وفد بني حنيفة)

٤٣٧٤– قال ابن عباس: " فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوصى إلي في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي: أحدهما العنسي، والأخر مسيلمة".

٣٤٧٥– ... سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسل: بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض، فوضع في كفي سواران من ذهب، فكبرا عليّ، فأوحي إلي أن أنفخهما، فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة".

وذكر في (٧٢- باب قصة الأسود العنسي)

٤٣٧٩- قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر، فقال ابن عباس: "ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا نائم أريت أنه وُضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان"، فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والأخر مسليمة الكذاب".

وذكر الحافظ بن حجر العسقلاني في شرح الحديث الأخير في فتح الباري ج٨ ص١٠٥:

"وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي هو الأسود واسمه عبهلة ابن كعب وكان يقال له أيضًا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه، وقيل هو اسم شيطانه، وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أمية، ويقال إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئًا فقام، وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في (الدلائل) من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم قال: خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس يعني بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدتها دادوية وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المرزابة الخمر صرفًا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم".

ويذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج٦ ص٣٢٦ في أحداث سنة إحدى عشر من الهجرة: "خروج الأسود العنسي ... ثم ركب فتوجه إلى نجران فأخذها بعد عشر ليال من مخرجه، ثم قصد إلى صنعاء، فخرج إليه شهر بن باذام، فتقاتلا فغلبه الأسود وقتله وكسر جيشه من الأبناء واحتل بلدة صنعاء لخمس وعشرين ليلة من مخرجه ففر معاذ بن جبل من هناك واجتاز بأبي موسى الأشعري، فذهبا إلى حضرموت، وانحاز عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطاهر ورجع عمر بن حرام وخالد بن سعيد بن العاص إلى المدينة واستوثقت اليمن بكمالها للأسود العنسي... وأسند أمر الجند إلى قيس بن عبد يغوث، وأسند أمر الأبناء إلى فيروز الديلمي وداذويه، وتزوج

بامرأة شهر بن باذان وهي ابنة عم فيروز الديلمي واسمها زاد وكانت امرأة حسناء جميلة وهي مع ذلك مؤمنة بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن الصالحات، قال سيف بن عمر التميمي: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه حين بلغه خبر الأسود العنسي مع رجل يقال له وبر بن يحنس الديلمي يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الأسود العنسي ومصاولته، وقام معاذ بن جبل بهذا الكتاب أتم القيام".

"ثم قال الأسود: أحق ما بلغني عنك يا فيروز؟ لقد هممت أن أنحرك فألحقك بهذه البهيمة وأبدى له الحربة فقال له فيروز: اخترتنا لصهرك وفضلتنا على الأبناء فلو لم تكن نبيًّا ما بعنا نصيبنا منك بشيء فكيف وقد اجتمع لنا بك أمر الآخرة والدنيا؟ فلا تقبل علينا أمثال ما يبلغك فإنا بحيث تحب".

"فلما كان الليل نقبوا ذلك البيت، فدخلوا فوجدوا فيه سراجًا تحت جفنة فتقدم إليه فيروز الديلمي والأسود نائم على فراش من حرير قد غرق رأسه في جسده، وهو سكران يغط، والمرأة جالسة عنده، فلما قام فيروز على الباب أجلسه شيطانه وتكلم على لسانه وهو مع ذلك يغط فقال: مالي ومالك يا فيروز؟ فخشي إن رجع يهلك وتهلك المرأة فعاجله وخالطه وهو مثل الجمل فأخذ رأسه فدق عنقه ووضع ركبتيه في ظهره حتى قتله".

" عن ابن عمر أتى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا فقال: قتل العنسي البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين قيل: ومن؟ قال: فيروز فيروز".

هـ – روى الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج٧ ص١٦١ في أحداث سنة ٢٦ هـ (وقعة جرجير والبربر مع المسلمين)

لما قصد المسلمون وهم عشرون ألفًا إفريقية، وعليهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وفي جيشه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير صعد إليهم ملك البربر (جرجير) في عشرين ومائة ألف، وقيل: في مائتي ألف، فلما تراءى الجمعان أمر جيشه فأحاطوا بالمسلمين هالة فوقف المسلمون في موقف لم ير أشنع منه، ولا أخوف عليهم منه، قال عبد الله بن الزبير: فنظرت إلى الملك جرجير وراء الصفوف، وهو راكب على برذون، وجاريتان تظلانه بريش الطواويس، فذهبت إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح فسألته أن يبعث معي من يحمي ظهري وأقصد الملك فجهز معي جماعة من الشجعان قال: فأمر بهم فحموا ظهري وذهبت حتى خرقت الصفوف إليه، وهم يظنون أني في رسالة إلى الملك، فلما اقتربت منه أحس مني الشر، ففر على برذونه، فلحقته فطعنته برمحي، وذففت عليه بسيفي، وأخذت رأسه فنصبته على رأس الرمح وكبرت، فلما رأى ذلك البربر فرقوا وفروا كفرار القطا، وأتبعهم المسلمون يقتلون ويأسرون فغنموا غنائم جمة وأموالاً كثيرة وسبيًا عظيمًا، وذلك ببلد يقال سبيطة على يومين من القيروان".

و- وجاء بالسيرة النبوية المسماة (الرحيق المختوم) لصفي الرحمن المباركفوري ص٣٣٠:

" سرية عبد الله بن رواحة إلى خيبر، في شوال سنة ٧ هـ في ثلاثين راكبًا، وذلك أن أسير أو بشير بن زارم كان يجمع غطفان لغزو المسلمين، فأخرجوا أسيرًا في ثلاثين من أصحابه، وأطمعوه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستعمله على خيبر، فلما كانوا بقرقرة نيار وقع بين الفريقين سوء ظن أفضى إلى قتل أسير وأصحابه الثلاثين، وذكر الواقدي هذه في شوال سنة ست قبل خيبر بأشهر".

ز- وذكر الإمام البخاري ج٢ ص٦٦ كتاب الوكالة (٢- باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب –أو في دار الإسلام- جاز)

٢٣٠١- ... عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت "الرحمن" قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته "عبد عمرو" فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا –وكان رجلًا ثقيلًا- فلما أدركونا قلت له ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بالسيف وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه".

وقال صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم ص٢٠٤-٢٠٥: "كان عبد الرحمن بن عوف وأمية بن خلف صديقين في الجاهلية بمكة، فلما كان يوم بدر مر به عبد الرحمن، وهو واقف مع ابنه علي بن أمية، آخذًا بيده، ومع عبد الرحمن أدرع قد استلبها، وهو يحملها، فلما رآه قال: هل لك فيّ؟ فأنا خير من هذه الأدراع التي معك، ما رأيت كاليوم قط، أما لكم حاجة في اللبن؟ -يريد من أسرني افتديت منه بإبل كثيرة اللبن- فطرح عبد الرحمن الأدراع، وأخذها يمشي بها، قال عبد الرحمن: قال لي أمية بن خلف وأنا بينه وبين ابنه: من الرجل منكم المعلم بريشة النعامة في صدره؟ قلت: ذاك حمزة بن عبد المطلب، قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

قال عبد الرحمن: فوالله إني لأقودهما إذ رآه بلال معي –وكان أمية هو الذي يعذب بلالاً بمكة- فقال بلال: رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا، قلت: أي بلال، أسيري، قال: لا نجوت إن نجا، قلت: أتسمع يا ابن السوداء، قال: لا نجوت إن نجا، ثم صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا، قال: فأحاطوا بنا حتى جعلونا في مثل المسكة، وأنا أذب عنه، فاختلف رجل السيف، فضرب رجل ابنه

فوقع، وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط، فقلت: انج بنفسك، ولا نجاء بك، فوالله ما أغني عنك شيئًا، قال: فهبروهما بأسيافهم حتى فرغوا منهما، فكان عبد الرحمن يقول: يرحم الله بلالاً، ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري".

■ يتضح من هذه الآثار والروايات أن أفعالاً فعلها الصحابة رضوان الله عليهم وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمر بها هي وقائع على صورة سبب النزول لمسائل في موضوع الأمان والذي يثار حوله الشبهات وهي قطعية الدلالة في تلك المسائل لا مجال معها لاجتهاد مجتهد ولا لرأي ناظر، ومنها:

١ – إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل هؤلاء المشركين وخداعهم والحض على ذلك كما جاء في قتل كعب بن الأشرف، وقول محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، ورضاه صلى الله عليه وسلم عن فعلهم وثنائه على ذلك.

وفي بعثة عبد الله بن عتيك ومعه رهط من الأنصار إلى أبي رافع ابن أبي الحقيق، وبعثه عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلي وأمره بقتله ومدحه لفعله وإعطائه عصا، وفي إرساله كتابًا للمسلمين باليمن لمقاتلة الأسود العنسي وثنائه على فيروز الديلمي.

٢ – جواز قول غير الحقيقة لخداع الكفار والدخول عليهم للفتك بهم، مثل استئذان محمد بن مسلمة ليقول شيئًا وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم له، ومثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أنيس انتسب إلى خزاعة، وانتساب عبد الله بن أنيس لخزاعة في رواية وجهينة في رواية، وقول عبد الله بن أنيس جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك. ومثل قول فيروز للأسود العنسي ما يطمئنه ويؤكد ولاءه له وأنه على دينه، ومثل إطماع عبد الله بن رواحة لأسير (بشير) بن زارم في أن يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر.

٣ – الدخول على هيئة التجار أو بدعوى القيام بتجارة من سلف أو شراء أو هدية وأن ذلك لا يمنع الفتك بالكفار ولا يكون لهم أمانًا، كما في قول الصحابة لكعب بن الأشرف: "أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين"، وفي قولهم في إحدى روايات قتل ابن أبي الحقيق: "حي من العرب نريد الميرة"، وفي رواية: "جئت أبا رافع بهدية".

٤ – خداع الكفار للدخول عليهم بالسلاح وهم يظنون أنهم آمنون منه والفتك بهم بهذا السلاح، مثل قول الصحابة لكعب بن الأشرف نرهنك اللأمة حتى يدخلوا عليه بالسلاح وهو غير متحرز من ذلك ويظن أنه في أمان منه، كما قال الإمام السرخسي: "وإنما قال ذلك سلكان كي لا ينكرهم إذا جاءوا إلى السلاح". ومثل دخول عبد الله بن أنيس على خالد بن سفيان وهو يلبس السلاح بدعوى أنه جاء لينصره.

وقريب من ذلك فعل أبي بصير بالرجل الذي جاء ليرده إلى مكة وطلبه الاطلاع على سيفه وقتله به، وأن ذلك من الخداع الجائز ولا غدر فيه ولا إثم.

٥- دخول من يظن الكافر أمان جانبهم ويسمح لهم بالدخول عليه في مأمنه مثل الأخ من الرضاعة وابن الأخت والصديق والناصر، ثم الفتك به مثل مقتل كعب بن الأشرف ودخول أخيه من الرضاعة وصديقه ونديمه، وابن أخته، وتحذير زوجته له أن ينزل في الليل وقوله: إنما هو أخي أبو نائلة لو وجدني نائمًا ما أيقظني.

ومثل دخول عبد الله بن عتيك على ابن أبي الحقيق كهيئة المغيث.

ودخول عبد الله بن أنيس على خالد بن سفيان الهذلي كهيئة الناصر.

٦- خداع الكفار للاقتراب والتمكن منهم وطلب الإذن بذلك، وإعطاء الكافر الإذن أو أمانه جانب المسلمين واعتقاده أنه في أمان منهم لا يمنع ولا يحرم قتله واغتياله، ولا يعني أمانًا من المسلمين للكفار، مثل قول الصحابي لكعب بن الأشرف: أتأذن لي أن أشم رأسك، قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه قال: دونكم فاقتلوه، ومثل طلبهم أن يتمشى معهم إلى شرج العجوز ليختلوا به، ومثل تأخر عبد الله بن أنيس وإظهار أن شيئًا أصاب رجله ليتمكن منه من خلفه.

٧- مؤانسة الكافر حتى يأمن للمجاهدين، ثم يقتله.

مثل فعل الصحابة مع كعب بن الأشرف، وخالد بن سفيان الهذلي، وأسير أو (بشير) بن زارم.

٨- الدخول على الكافر في مأمنه وبيته ليلاً وهو نائم وهو غير متأهب أو مستعد وقتله، مثل فعل عبد الله بن عتيك مع أبي رافع، وفعل فيروز الديلمي مع الأسود العنسي.

٩- دخول مأمن الكفار ومنعتهم وديارهم ومواطنهم وبيوتهم وحصونهم ودار الحرب وبلادهم بالاستخفاء والتسلل أو بالظهور والعلن بالأسماء والشخصيات الحقيقية أو بأسماء وشخصيات غير حقيقية بالتراضي أو بالقوة والاقتحام وقتلهم والفتك بهم.

مثل دخول عبد الله بن عتيك الحصن تسللاً وتخفيًا كما في رواية البخاري "فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم" وتغطيته رأسه وتقنعه بثوبه ودخوله على أنه واحد منهم بخدعة لهم، ودخوله بيت ابن أبي الحقيق تسللاً وتخفيًا.

ودخول محمد بن مسلمة ومن معه على كعب بن الأشرف بشخصياتهم الحقيقية، ودخول عبد الله بن رواحة ومن معه على أسير (بشير) بن زارم بشخصياتهم الحقيقية، ودخول عبد الله بن أنيس علنًا على خالد بن سفيان الهذلي بشخصية أخرى وانتسابه لخزاعة أو جهينة، ودخول فيروز الديلمي على الأسود العنسي بنقب الجدار تسللاً باقتحام.

١٠- فتح أبواب المشركين المغلقة وغلق أبوابهم المفتوحة ولو كان في ذلك ضرر وأذية لهم وإن كان دخول المسلم عليهم بخدعة، وهم قد سمحوا له بالدخول مثل دخول عبد الله بن عتيك حصنهم متقنعًا بخدعة لهم وفتحه باب

الحصن وإغلاقه أبواب بيوتهم عليهم من الخارج وإغلاقه كل باب يفتحه وراءه، ومثل ذلك -والله أعلم- قطع طرق مواصلاتهم واتصالاتهم وفعل كل ما يمنع حركتهم ويعيقها.

١١ - الدخول على الكفار في هيئة المنجد والمغيث واغتيالهم كما فعل عبد الله بن عتيك في قتل ابن أبي الحقيق، وفعل عبد الله بن أنيس مع خالد بن سفيان الهذلي.

١٢ - فتح الكفار ديارهم وإدخال المسلمين فيها وسماحهم بذلك وإذنهم واعتقادهم أنهم آمنون من المسلمين لا يمنع قتل المسلمين لهم واغتيالهم، مثل رواية ابن إسحق لقتل ابن أبي الحقيق والتي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول والتي فيها: "فقرعوا عليه الباب، فخرجت إليهم امرأته، فقالت من أنتم؟ فقالوا حي من العرب نريد الميرة، ففتحت لهم وقالت ذاكم الرجل عندكم في البيت".

ومثل قول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية فاستفتح، فقالت له امرأة أبي رافع: من أنت؟ فقال: جئت أبا رافع بهدية، ففتحت له".

ومثل ما فعل محمد بن مسلمة وأصحابه مع كعب بن الأشرف.

١٣ - جواز القتل والاغتيال والخداع للكافر المعاهد إذا انتقض عهده وغير المعاهد في دار الحرب وفي دار الإسلام.

فقد كان كعب بن الأشرف معاهدًا ولكنه نقض عهده بإيذائه الله ورسوله ونصرته للكفار المحاربين وإطلاق لسانه في المسلمين، ولم يكن أبو رافع سلام بن أبي الحقيق معاهدًا وكان كعب بن الأشرف في المدينة (دار الإسلام) وكان أبو رافع خارج دار الإسلام وكذا كان خالد بن سفيان الهذلي، وأسير بن زارم، والأسود العنسي كان في دار إسلام استولى عليها المرتدون والكفار، فدل على جواز اغتيال الكفار في كل هذه الأماكن والأحوال.

١٤ - انتساب المرء لغير قومه وأهله وبلده لخداع الكفار والدخول عليهم والتمكن منهم وقتلهم.

كفعل عبد الله بن أنيس وانتسابه لخزاعة أو جهينة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك.

١٥ - ترك المسلم إظهار بعض شعائر الإسلام ليخدع المشركين ويتمكن منهم ويغتالهم مثل فعل عبد الله بن أنيس كما جاء في الأثر: "فحانت الصلاة فخشيت أن أصلي فأعرف، فأومأت إيماءً وأنا أمشي".

ومثل فعل فيروز الديلمي ومن معه وامرأة الأسود العنسي.

١٦ - ادعاء نصرة الكفار وموالاتهم حتى يأمن الكفار للمسلم فيتمكن منهم ويخدعهم ويغتالهم.

كما قال عبد الله بن أنيس لخالد بن سفيان: "جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك".

ومثل قول فيروز الديلمي للأسود العنسي.

١٧- الأكل والشرب مع المشركين ثم الفتك بهم، مثل شرب عبد الله بن أنيس اللبن مع خالد بن سفيان ثم الفتك به.

١٨- تهديد من يتواجد من أهل الحرب بالقتل، حتى وإن كانوا ممن لا يقتلون في الحرب كالنساء والأطفال والشيوخ إذا أعاقوا عمل أو انسحاب المجاهدين وهروبهم أو دلوا عليهم، كفعل عبد الله بن أنيس مع الجارية والتي كانت ترعى لخالد الهذلي وقوله لها: "لئن تكلمتِ لأقتلنك"، ومثل رفع السيف على زوجة ابن أبي الحقيق، ولكن هذا بالتهديد والإرهاب فقط دون القتل.

١٩- اتفاق المرأة مع المجاهدين على زوجها الكافر لقتله كفعل امرأة الأسود العنسي.

٢٠- انقلاب أهل ثقة الكافر عليه وقتله واغتياله وإن ولاهم ولايات وأعطاهم سلطات ومنحهم صلاحيات.

مثل فعل فيروز الديلمي ومن معه مع الأسود العنسي.

٢١- قول الكلام الكفري والذي لا تأويل له، مما هو من الكذب الصريح مثل قول فيروز للأسود العنسي.

٢٢- نقب الجدار على الكافر واقتحام مأمنه والتسلل إليه مثل فعل فيروز مع الأسود العنسي.

٢٣- ظن الكفار أن المجاهدين رسل وأنهم في أمان منهم لا يمنع قيام المجاهدين باغتيال الكفار، مثل فعل عبد الله بن الزبير مع البربر واغتيال ملكهم "جرجير" واختراقه صفوفهم وهم يظنون أنه رسول.

٢٤- وجود الكافر في أسر ويد ومنعة مسلم، ومع ظن الكافر أن ذلك سينجيه من القتل إلى المفاداة لا يمنع قتل الكافر.

مثل فعل بلال بن رباح رضي الله عنه والأنصار في أمية بن خلف وابنه وهو في أسر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢٥- خداع الكافر لإخراجه من منعته ووعده بمنصب أو مكانة أو ولاية ثم قتله، كما فعل عبد الله بن رواحة ومن معه من الصحابة بأسير (بشير) بن زارم.

فدل ذلك على جواز كل هذه الأفعال وعدم حرمتها، وأنها ليست من الغدر المنهي عنه.

وكل من يقوم بهذه الأفعال أو مثلها في وقتنا الحالي يقوم بعمل جائز ولا يُنكر عليه.

وهذه الأدلة هي وقائع في حوادث محددة فعلها الصحابة ولم ينكرها أحد من الصحابة، وبعضها أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها أمر بها، فلا تعارض إلا بأدلة مثلها في القوة وفي ذات الوقائع، ولا تعارض بأدلة

عامة كالنهي عن تحريم الغدر أو بأقوال علماء بدون أدلة، فأقوال العلماء رغم احترامنا وتقديرنا لها هي لبيان الأدلة وتوضيحها وترجيح بعضها على بعض بمستند من الشرع ولكنها ليست بدليل بذاتها.

والذي يتضح في المسألة أنه لا تعارض بين كلام العلماء وبين الأدلة الصحيحة –والذي لو حدث تعارض لقدمت الأدلة الشرعية على كلام العلماء ما لم يكن مستندًا لدليل من الشرع- حيث أن العلماء يتكلمون عن الأمان الصريح المفصح وما حدث من الصحابة هو من خداع الحرب والتي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" والتي أجاز فيها صلوات الله وسلامه عليه الكذب.

- جاء في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص٣٦٣ (٣٢-كتاب الجهاد) - باب جواز الخداع في الحرب:

"١١٣٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة"، أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٥٧) باب الحرب خدعة.

وفي الهامش يذكر الشارح: "١١٣٥- وذلك في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود، قال الواقدي: وتكون بالتورية، وبالكمين، وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم، وقال النووي: "اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز"، ولم يكن من أفعال الصحابة هذه أمان صريح مفصح.

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح الحديث ٣٠٣٢ في باب (١٥٩- باب الفتك بأهل الحرب): "ولم يقع لأحد توجه إلى تأمين بالتصريح وإنما أوهموه بذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله".

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٤ ص٢٥٥: "فعرفنا أنه ليس في هذا الإخفاء مخالفة شرط مفصح له، ثم تبين أن مخالفة الشرط المفصح به لا يصح".

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج١ ص٨٥: (باب الحرب خدعة) ذكر عن سعيد بن ذي حدان قال: أخبرني من سمع عليًّا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة أو خدعة بالنصب"، وكلاهما لغة، وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال وأن ذلك لا يكون غدرًا منه، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا يرخص في الكذب في هذه الحالة واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي

إرضاء الرجل أهله" والمذهب عندنا أنه ليس المراد بالكذب المحض فإن ذلك لا رخصة فيه وإنما المراد استعمال المعاريض.

ويقول في ص١٨٥ (باب ما لا يكون أمانًا) قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون وقال لهم أنا رجل منكم أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء) لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام".

ويقول رحمه الله في ص١٨٨ بعد ذكره قصة عبد الله بن أنيس وقتله خالد بن سفيان الهذلي: "ومراده من القصة الاستدلال بقوله "جئت لأنصرك وأكثرك" فإن ذلك لم يكن أمانًا منه".

ويقول في ص١٩٤ بعد ذكره قصة مقتل كعب بن الأشرف: "فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلفه تمرًا ثم قتله ولم يك ذلك منه غدرًا فتبين أنه لا بأس بمثله".

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في ج٢ ص٦٧: "ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم فلما قالوا لهم من أنتم؟ قالوا نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب أو لم ينتسبوا فخلوا سبيلهم، ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال، وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء، واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حين قال لسفيان بن عبد الله جئت أنصرك وأكثرك وأكون معك، ثم قتله فدل أن مثل هذا لا يكون أمانًا".

ويوضح أن ما أنس له الكافر واعتقده أمانًا ليس بأمان لأنه تلميح وخداع وليس أمانًا صريحًا وأن قتل الكافر بعده ليس غدرًا ولا حرامًا لأنه لم ينعقد أمان أصلاً، ما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ج١٢ ص١٦٠-١٦١:

"ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه، فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدًا ثم جاء مع أهل الحرب معينًا عليه، قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه، قال القاضي: قيل هذا الجواب وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان، ولا يحل

لأحد أن يقول إن قتله كان غدرًا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به علي فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة برفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب (الفتك في الحرب) فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة وغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام، قوله: "ائذن لي فلأقل" معناه: "ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره".

ومما يدل على أن الخداع والحيلة ليست أمانًا ولا شبهة أمان ولا تعصم دم الكافر ولا تحرمه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى الجزء الثامن من كتاب الفقه المجلد ٢٨ ص٣٥٥: "أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو في غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا".

وأما بيان أن ذلك ليس بغدر ولا حرام ولا يصح أن يقال ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٧١: (بين محمد بن مسلمة وابن يامين عند معاوية) فروى ابن وهب [ثم ذكر سنده] قال: ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيُغدَّر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدًا، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته.

وقال الواقدي: "حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ قال ابن يامين: كان غدرًا، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير، فقال: يا مروان أيُغدَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك، والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا يؤيني وإياك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا ابن يامين فلله عليّ إن أفلت وقدرت عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك".

ومن الواضح الذي لا يحتاج لبيان أن فعل الصحابة فيه خداع واحتيال على الكفار حتى يتوهموا أنهم آمنون من المجاهدين مع أنهم لم يؤمنوهم أمانًا صحيحًا يمنع من الفتك بهم وهذا من خداع الحرب وقد فعله الصحابة وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم بعضه وأذن في بعضه وأمر ببعضه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٦٩ في تعليقه على قتل كعب بن الأشرف: "أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين، محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عبس بن جبر، قد أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوا ووافقوه، ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانًا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم قد أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن عمر بن الحمق: "من أمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافرًا" رواه الإمام أحمد وابن ماجه [حسن رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/٣٢٠) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٠٧)] وعن سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله" رواه ابن ماجه [ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧١)] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن" رواه أبو داوود وغيره [صحيح رواه أبو داوود في الجهاد (٢٧٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٨٠٢) من حديث أبي هريرة].

ويقول رحمه الله في ص١٩٧ من الصارم المسلول:

"والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف جاءوا إليه على أن يستسلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فإذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله يثبت الأمان، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافرًا حربيًّا لم يجز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أظهروا له أنهم مؤمنون له واستئذانهم إياه في إمساك يديه، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد".

ويقول رحمه الله في ص٢٧٠: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله" وقد كان معاهدًا قبل ذلك، ثم هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قد أمنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد، ولأنهم جاءوه مجيء من قد أمنه، ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم لأن الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمانًا، وكذلك كل من يجوز أمانه، فعلم أن هجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد".

ويظهر من كلام شيخ الإسلام أن فعل الصحابة يوحي إلى الكافر بالطمأنينة ويتوهم منه الكافر أنه أمن منهم.

ولي تعليق صغير على أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

- بداية قولي لا وزن له بجانب قول شيخ الإسلام وقامتي تقصر دون ارتفاع قامته، ولكن ما نحن بصدده ليس قولاً مقابل قول ولكنها أدلة صحيحة ووقائع صريحة وهذه لا تعارض إلا بأدلة مثلها ولا تعارض بقول أي إنسان كائنًا من كان، وهذا هو منهج شيخ الإسلام الذي تعلمناه منه ومن تلاميذه.
- نحن لا نتطرق لبحث ما يثبته الشيخ ابن تيمية من كون الأمان لا ينعقد مع سب وإيذاء الرسول، وكون الأمان والعهد لا يعصم دم من ظهر منه إيذاء لله ورسوله وغاية ما نبحثه هو إذا خدع المسلم الكافر وأوهمه بما يجعل الكافر يطمئن إليه، ولم يعطه أمانًا صريحًا أن ذلك ليس بأمان ولا شبهة أمان.
- جاءت إشارة في أثناء الكلام عن اعتقاد الكافر بقاء العهد وعدم انتباهه إلى أنه قام بنقضه وهذا والله تعالى أعلم لا تأثير له، كما حدث من اعتداء بني بكر على خزاعة وسكتت قريش في العلن ولم تحارب مع بني بكر ولم تتبرأ من عملها، فجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة وتحرى أن لا يعلمهم عن ذلك.

يقول الشيخ ابن القيم في زاد المعاد ج٤ ص٤٢ (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها): "ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه، فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهدهم برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرتهم" ا.هـ

- جعل شيخ الإسلام فعل الصحابة أمانًا أو شبهة أمان تعصم دم الحربي وجعل مناط قتل كعب بن الأشرف هو إيذاء الله ورسوله وسبه بسبب أن عقد الأمان لا يعصم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من آذى الله ورسوله لا ينعقد له عهد أصلاً.

هذا المناط لا يتحقق في قتل خالد بن سفيان الهذلي، وأسير (أو بشير) بن زارم، وجرجير ملك البربر، ويظهر الإشكال من جديد إذا اعتبرنا الخداع والحيلة أمانًا.

- الذي يتضح في المسألة والله تعالى أعلم أن فعل الصحابة من باب خداع الحرب والذي أقره وأرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذلك ليس بأمان ولا عهد ولا يترتب على الفتك بالكافر غدر ولا خيانة ولا فعل محرم، وهذا هو الذي يتفق مع الأدلة الثابتة في واقعة على نفس صورة المسألة التي لا تحتاج لتأويل وينهي التصادم بين الأدلة ويوافق بينهم وبين كلام العلماء ويطابق كلام العلماء مثل النووي، وابن حجر العسقلاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، والسرخسي وغيرهم، ومن قبل قول الصحابي محمد بن مسلمة.

● الأمان الذي يبنى على التوسعة ويحتاط فيه –والله تعالى أعلم– هو عند عدم الخوف على المسلمين مثل ما فهم من تأمين عمر بن الخطاب للهرمزان، ومثل من يوجد في يد المسلمين بأمان غير صحيح فيدّعي شبهة أمان بعد التمكن منه، ومثل طلب أهل حصن الأمان ليدخلوا في ذمة المسلمين، وكذا ما يذكر من أن ما فهم منه الكافر الأمان فهو أمان.

وأما في أثناء الخطر فلا يتورع ويحتاط احتياطًا زائدًا فيما فيه ضرر على المسلمين ولو توسع في ذلك أثناء القتال لادّعى كل كافر يخاف القتل شبهة أمان مما يفضي لتعطيل الجهاد، بالإضافة إلى كونه يعارض صريح السنة الثابتة والتي لم تعتبر ذلك أمانًا.

● في جميع الحالات إن لم تكن هذه الأفعال أمانًا أو كانت أمانًا، فإنه يجوز معها اغتيال الكفار لأن هذا هو عين فعل الصحابة وإقرار الرسول وأمره، فإن لم تكن أمانًا وهذا هو الرأي الواضح والراجح فلا إشكال ويكون الأمان المعتبر هو الأمان الواضح المفصح الصريح.

وإن كانت أمانًا يكون النهي عن الغدر عامًّا وقتل الكفار في هذه الحالة خاص مستثنى من العام، وهذا الرأي بعيد جدًّا.

المهم أن هذه الأفعال واغتيال الكفار معها لا شبهة فيها ويجوز فعلها لأنها عين فعل الصحابة ومن يفعل مثلها في زماننا الحالي لا يُعترض عليه ولا يُنكر.

● يتضح أن قول الشيخ ناصر الفهد في مقتل كعب بن الأشرف "واحتال عليه محمد بن مسلمة وأظهر له الأمان" قول صحيح وواضح وهو أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه أظهر لكعب بن الأشرف ما جعله يأمن جانبه، وليس الأمان الصحيح الصريح لأنه لو كان يقصد الأمان الصحيح ما قال: "احتال عليه"، ولقال: "أعطاه الأمان"، ولم يقل: "أظهر له الأمان".

وعلى جميع الأحوال فقول شيخ الإسلام ابن تيمية والذي نقلناه سابقًا أشد من قول ناصر الفهد، فمن يستنكر على ناصر الفهد عليه أن يستنكر أولاً على شيخ الإسلام وهذه نقطة قد نبحثها منفردة.

ما ذكرنا في النقطة أولاً يكفي للرد على جميع الشبهات التي تثار حول الأمان في وقتنا الحالي، فهذا فعل الصحابة بدون منازع وبإقرار وإرشاد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورغم أن النقطة الأولى تكفي وحدها للرد فسنذكر بعون الله عددًا من النقاط بعضها أيضًا يكفي وحده للرد، نذكرها زيادة للتأكيد وقطعًا للخلاف.

ثانيًا:

الأمان الذي لا نظر فيه لمصلحة المسلمين أو الذي فيه نظر لمصلحة الكفار لا يصح ويبطل؛ لأن مبنى الأمان على تحقيق النفع والمصلحة للمسلمين، يقول الإمام النووي في روضة الطالبين ج٧ كتاب السير – الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان ص٤٧٣ وهو يتكلم عن الأمان فيقول:

"يشترط أن لا يتضرر به المسلمون، فلو أمن جاسوسًا أو طليعة لم ينعقد الأمان، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن، لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال، ولو أمن آحادًا على مدارج الغزاة وعسر بسببه مسير العسكر واحتاجوا إلى نقل الزاد فهو مردود للضرورة ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة".

ويقول رحمه الله وهو يتكلم عن الهدنة والمعاهدة، جـ٧ كتاب عقد الجزية والهدنة، الباب الثاني في عقد الذمة صـ٥١٦:

"ويقال لها: الموادعة، والمعاهدة، وهي جائزة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، فيه طرفان الأول من شروطها: "أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف لقلة عدد أو مال، أو بعد العدو، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو في قبولهم الجزية، أو في أن يعينوه في قتال غيرهم، وإذا طلب الكفار الهدنة فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون".

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ج٢ ص٦٠: "ولو أن الإمام وادع قومًا من أهل الحرب سنة على مال دفعوه إليه فذلك جائز، إنما ينبغي له أن يوادع إذا كان خيرًا للمسلمين، لما بينا أنه نصب ناظرًا للمسلمين، ولا يجوز له ترك القتال والميل إلى أخذ المال إلا أن يكون فيه نظر للمسلمين".

ويقول رحمه الله في ج٥ باب الموادعة ص٣: "(قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة)؛ لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة، قال الله تعالى: {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [آل عمران:١٣٩]، (وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة)؛ لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة وقد قال عز وجل: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ} [الأنفال:٦١]، ولأن هذا من تدبير القتال".

ويقول في ج٢ ص٩٨: "(ولو أسلم رجل من المحصورين وأخرج معه امرأته، وهي كافرة، كانت فيئًا للمسلمين، وكذلك لو أسلمت المرأة وأمنت زوجها فخرج معها)"، ويعلق الإمام السرخسي في الشرح: "لأن أمانها إياه في منفعة أهل الحرب باطل"، ويقول في ج١ ص٢٠١ ببطلان أمان الأسير: "لأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه".

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد ج١٢ ص٦٥٠: "مسألة: فمتى رأى المصلحة جاز عقدها مدة معلومة ..." ... "إذا رأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة جاز عقدها لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشًا، ولا يجوز عقدها إذا لم ير المصلحة فيه، لأنه يتصرف لهم على وجه النظر أشبه ولي اليتيم" ا.هـ.

والأمان المزعوم في زماننا جله إن لم يكن كله لمصلحة الكفار ولا نظر فيه للمسلمين بل ضرره ظاهر.

ثالثًا :

الأمان الذي يؤدي لانسداد باب الجهاد لا يصح، وكذا لو أدى لاختلال كبير به أو تسبب في مشقة عظيمة في طريق الجهاد.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين ج٧ كتاب السير، الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان ص٤٧١:

"وضابطه أن لا يفسد به باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية، وهو أعظم مكاسب المسلمين، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس، قال الإمام: ولو أمن مائة ألف من الكفار، فكل واحد لم يؤمِّن إلا واحدًا، لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، فأمان الجميع مردود، ولك أن تقول: إن أمنوهم معًا فرد الجميع ظاهر، وإن أمنوهم متعاقبين، فينبغي أن يصح أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل".

ويضيف رحمه الله ص٤٧٣: "ولو أمن آحادًا على مدارج الغزاة، وعسر بسببه مسير العسكر واحتاجوا إلى نقل الزاد، فهو مردود للضرورة".

فانظر يا من تبغي الحق رحمك الله كيف جعل مجرد إعطاء الأمان لمن يسكن على طريق المجاهدين عند ذهابهم للغزو، قد يؤثر على إمكانية أخذ غنائم والحصول على طعام للمجاهدين بالقهر مما قد يعسر على المجاهدين في مسيرهم، ولن يمنع مسير المجاهدين على الإطلاق بل قد يسبب مشقة؛ جعل ذلك ضررًا يرد به الأمان، فما بال من يريد تصحيح أمان باطل ويعتبر أمانًا غير موجود حتى يفضي إلى إيقاف ومنع وتعطيل الجهاد في بلاد الكفار، وجهاد الكفار في بلاد المسلمين، فلو كان هذا أمانًا صحيحًا صريحًا ليس به مخالفات شرعية تبطله لكفى لرده أن يسد باب الجهاد فما البال وقد اجتمعت فيه جميع شروط البطلان ولم ينعقد من الأصل.

ويقول ابن قدامة في المغني ٩\٢٣٨: لا تجوز المهادنة مطلقًا من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية".

ويقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١\٦٥٦: "وإن أطلقت المدة أو الهدنة لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأبيد"، وما يفضي لتعطيل الجهاد أو انسداد بابه باطل كما ذكر ذلك العلماء، يقول

ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد ج١٢ ص٥٧٦ وهو يتكلم عن التترس: "... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد".

ويقول في ص٥٠١ وهو يتكلم عن أمان العبد: "ولا يصح أمانه لأهل بلد ورستاق وجمع كثير لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد" أ.هـ.

ويقول في ص٥٩١ وما بعدها: "(فصل: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه)" ... "ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية"، قلت: فجعل رحمه الله ما يفضي لتعطيل الجهاد بالكلية أو تعطيل الجهاد إلى ناحية لا يجوز.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج١ ص٢٠١-٢٠٢:

"(والأسير في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين) ... فلو صححنا أمانه انسد باب القتال علينا، فإنهم كلما حزبهم خوف أمروا الأسير حتى يؤمنهم، والقول بهذا فاسد".

ويقول في ج٢ ص٩٦ باب من يكون آمنًا من غير أن يؤمنه أهل الإسلام:

"(ولو كان المسلمون حاصروا حصنًا وفيهم مسلم فأمن قومًا لا منعة لهم وأخرجهم معه إلى العسكر لم يكونوا آمنين، بخلاف الأول)؛ لأن المحصورين قد صاروا مقهورين من وجه، فحالهم كحال المأسورين فلا يصح أمان المسلم لهم إذا كان فيهم، لما فيه من إبطال حق المسلمين عليهم بخلاف الأول، ولأنه لو جاز هذا الأمان لم يقدر المسلمون على قهرهم بحال، فإنهم إذا أيقنوا بالقهر أسلم بعضهم، ثم أمنهم على أن يخرج مع كل نفر منهم، ولا يجوز القول بما يؤدي إلى سد باب الاسترقاق على المسلمين".

قلت: فما البال بما يؤدي لسد باب الاسترقاق، وباب الغنيمة، وباب القتال والجهاد من أصله، وليس في جهاد الطلب بل في جهاد الدفع كما هو الحال في زماننا، فإن مثل هذا القول لا يكون ساقطًا فقط بل هو شديد السقوط.

ويقول رحمه الله وهو يتكلم عن نبذ الأمير إليهم قبل الأمان للإعذار في ج٢ ص١١١:

"فإنه لو لم يصح ذلك تمكن بعض فساق المسلمين أن يحول بينهم وبين فتح حصونهم بأن يؤمنهم كلما نبذ الأمير إليهم مرة بعد مرة، فلا يظفرون بحصن أبدًا، فلدفع هذا الضرر صح النبذ إليهم قبل الأمان للإعذار والإنذار".

فجعل هذا الأمان العابث ضررًا يجب دفعه، وهل ما يتعلل به أصحاب الشبهات ويحاولوا أن يجعلوه أمانًا من طلب بعض شركات السياحة وأصحاب الشركات للكفار للإفساد في بلاد المسلمين إلا صورة من هذا العبث الماجن؟ هذا بالإضافة لفساده وعدم صحته من عدة وجوه أخرى.

ويقول رحمه الله في ج٢ ص٧٥: "ولو صححنا أمان مثله لم يتوصل المسلمون إلى فتح الحصن من حصونهم قهرًا".

رابعًا :

أمان الأنظمة الوضعية والحكومات العلمانية باطل مثل أمان الكافر والطفل الذي لا يميز والمجنون الذي لا يميز.

وبغض النظر هل يكفر القائمون عليها أم لا، فإننا نتكلم عن الأمان الصادر عن هذه الأنظمة كهيئات ودول ولا يصدر عن الأشخاص الذين يريدونها بصفتهم الشخصية، وحسمًا لمادة الخلاف، وحتى لا يدعي أحد أنه لا يسلِّم بما بنينا عليه من أساس، فلا شك في أن هذه الأنظمة والدول والحكومات أنظمة غير إسلامية علمانية كفرية طاغوتية.

- وأذكر أنني كنت أدرس على يد أحد المشايخ الكبار (...) فجاء سؤال عن دخول المجال التشريعية، فعلقت على إجابته على السؤال وجاء في تعليقي أن هذه أنظمة كفرية، فعلَّق الشيخ قائلاً: إن الكفر يلحق بالآدميين ولا يطلق على الجمادات، فقلت له: يا فضيلة الشيخ؛ هل هذا النظام إسلامي؟ قال: لا، فقلت: فغير الإسلامي ماذا يُسمى؟ ..كفري، فسكت ولم يعلِّق بما يُفهم منه الإقرار، وكان رجّاعًا للحق –جزاه الله خيرًا–، وأعترف بما له عليَّ من الفضل، وكذا يجب على كل طالب علم أن يقر لشيخه، فمع أني قد أختلف معه في بعض المسائل في وقتنا الحالي فإنني أقر بفضله وحقه طاعةً لله، وأختلف معه طاعةً لله، نسأل الله أن يغفر لنا وله. [نقلت الحوار السابق بالمعنى وليس بالألفاظ].

أما عن إطلاق اسم الإيمان والكفر على الأماكن والهيئات؛ فالأماكن إذا كان يُمارس فيها عمل ديني أو دنيوي مباح فيجوز أن يطلق عليها اسم إسلامي (مثل دار الإسلام)، وإذا كان يمارس فيها عمل مخالف في الشرائع فيطلق عليها اسم الفسق مثل أماكن المعاصي والفسق، وقد ورد ذلك في أقوال أهل العلم كثيرًا عند كلامهم عن أماكن شرب الخمر أو فعل المعاصي، وإذا كان يُمارس فيها عمل يخالف عقيدة الإسلام فيطلق عليها اسم الكفر –والعياذ بالله– (مثل دار الكفر) لقيام أهلها بعقيدة الكفر وهذه الأنظمة والحكومات تخالف الإسلام في إفراد الله بأحد خصائصه وهو الحكم والتشريع، والذي يجب إفراد الله به وعدم إشراك غيره معه فيه.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين: ج٧ كتاب السير، الباب الثالث: في ترك القتال والقتل بالأمان ص٤٧٢: "ولا يصح أمان كافر وصبي ومجنون ومكره".

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج١ ص٢٠٠ باب الأمان: "(ثم ذكر أمان مختلط العقل إذا كان يعقل الإسلام ويصفه وهو في ذلك بمنزلة الصبي الذي يعقل كما في أصل الإيمان): وقد بيّنا الخلاف في أمان الصبي فكذلك مختلط العقل، وإن كان عاقلًا في أمر معيشته إلا أنه بالغ لا يصف الإسلام ولا يعقله فهذا بمنزلة المرتد، والمرتد لا يجوز أمانه)".

"أمان الذمي إنما لا يصلح لتهمة ميله إليهم اعتقادًا" ... "فإذا قال: أمنتكم" ... "إنشاء عقد منه مضاف إلى نفسه، وهو ليس من أهله فيكون باطلًا".

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب الجهاد ج١٢ ص٥٠١:

"(فصل: ولا يصح أمان الكافر وإن كان ذميًّا)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم، ولأنه متهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي، ولا يصح أمان مجنون ولا طفل لأن كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم، ولا يصح أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء لذلك، ولأنه لا يعرف المصلحة من غيرها فأشبه المجنون، ولا يصح من مكره لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار" أ.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج١ ص١٧٨-١٧٩، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي:

"(فأما أمان الذمي فباطل، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم)، لأنه مائل إليهم للموافقة في الاعتقاد، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين حيث يقاتلهم بمن يوافقهم في الاعتقاد، وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح أمانهم بل في إبطاله، (قال: فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين أو كان من الكافرين فعقل الإسلام ووصفه)، فغير جائز على المسلمين في قول أبي حنيفة -رحمه الله- وفي قول محمد -رحمه الله- جائز" ا.هـ.

وانظر رحمك الله يا طالب الحق، كيف أبطل أمان الذمي الذي يقاتل مع المسلمين لأنه موافق للكفار في العقيدة، ولأنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ولأنه ليس من أهل نصرة الدين.

والنظام العلماني موافق للكفار في العقيدة العلمانية الكفرية، ولا يقصد بأمانه إلا حرب المسلمين ونصرة الكفار، ويكفي للدلالة على ذلك أنه يعطي لعملاء مكتب المباحث الفيدرالي والمخابرات المركزية الأمان للدخول لبلاد المسلمين لمحاربة ومتابعة المجاهدين، والنظام العلماني ليس من أهل نصرة الدين بل هو من أهل حرب الدين، وإذا كان الذمي يقاتل مع المسلمين وأمانه باطل فما بال النظام العلماني الذي يقاتل المسلمين المجاهدين ويتحالف ويتناصر مع الكفار!

يقول الأمام النووي في روضة الطالبين ج٧ كتاب السير-الباب الثالث: في ترك القتال والقتل بالأمان ص٤٧٢:

"ولكن لا يغتال، بل يلحق بمأمنه، وكذا لو دخل بأمان صبي أو مجنون أو مكره، وقال: ظننت صحته، أو ظننته بالغًا أو عاقلًا أو مختارًا، ولو قال: علمت أنه لم يرد الأمان، فقد دخل بلا أمان وكذا لو قال: علمت أنه كان صبيًّا وأنه لا أمان للصبي".

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٢ ص٧٥:

"الأمان الباطل لا يحرم القتل، كما لو حصل من صبي لا يعقل أو من كافر".

خامسًا :

الأمان إذا أعطي يكون صحيحًا ممن يعطيه كفرد أو ممن يمثلهم كمجموعة إذا كان له صلاحية تمثيل هذه المجموعة ومع توفر شروط صحة الأمان الأخرى، ولا يصح الأمان إذا أعطاه شخص من جماعة أخرى أو من ليس له صلاحيات لإعطاء الأمان، فلو جاء شخص من التُرك وأعطى الروم أمانًا أن لا يعتدي الفرس عليهم فهذا الأمان لا يلزم الفرس ولا يقول عاقل بذلك بل هو يلزم من أعطاه.

والأمان الذي يدندن حوله الآن وتقام عليه الشبهات يعطى من دول وحكومات وأنظمة وكيانات علمانية، فكيف يلزم المسلمين شرعًا، حتى وإن أعطي باسم طائفة أو فئة معينة من المسلمين مثل مجموعة أو سرية فلا يلزم باقي المسلمين بخلاف إن أعطي باسم جماعة المسلمين العامة (الخلافة) أو من يمثلهم تمثيلًا صحيحًا، ويعطيه أي فرد يتبع كيان إمارة المسلمين العامة (الخلافة) ويكون أحد أفرادها وجزءًا منها، ولكن لو كان مسلم لم يدخل ضمن هيكل وإطار هذا الكيان فيبقى منفصلًا من العهود وعقود الأمان عن الكيان العام للمسلمين (الخلافة) مثل عدم دخول أبي بصير في العهد الذي كان بين كيان المسلمين في المدينة وقريش، ومثل الذين آمنوا ولم يهاجروا كما في آية [الأنفال:٧٢] فبقيت معاهدات المسلمين وأمانهم مستقلًا عنهم، ففي حالة أمان آحاد الأفراد يعطيه أي فرد يتبع كيان الدولة الإسلامية (الخلافة) ويلزم جميع من ينتسب إلى الخلافة كما قال صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" والضمير عائد على جماعة المسلمين، وفي حالة الأمان والعهود مع كيانات كبرى مثل أمم وشعوب ودول فهذا يعطيه ولي الأمر (الخليفة) أو من يوكله ذلك، يقول الإمام النووي في روضة الطالبين–كتاب السير: الباب الثالث: في ترك القتال القتل بالأمان ج٧ ص٤٧١:

"ينقسم إلى عام وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد، وهو عقد الهدنة، ويختص بالإمام وولاته" ... "إنما يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر، أو كفار محصورين، كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلد".

ولكننا في زماننا الحالي لا خلافة ولا جماعة عامة للمسلمين تتكلم باسمهم وتتفاوض وتقاتل وتعاهد وتعطي الأمان باسمهم، ولكن كيانات علمانية ومجموعات متفرقة، ولا يتكلم بصفته طائفة من جماعة المسلمين إلا المجاهدين وخلاف ذلك فهذه عندهم جريمة وتهمة يتهربون منها.

والأمان –والله تعالى أعلم– يكون من فرد لفرد ومن مجموعة لفرد ومن مجموعة لمجموعة، ومن فرد لمجموعة، وقد يكون من جهة واحدة أو من الجهتين، فإن كان من الجهتين فلا إشكال، وإن كان من جهة واحدة ورفضته الجهة الأخرى أو قبلته ورفضت أن تلتزم من جهتها به فيسقط، وإذا سكتت فلم تقبل ولم ترفض فهل يسقط أم لا؟ ولكن لا يلزمها حتى تصرح به وقد يكون سكوتها من باب الخداع المصرح به في الحرب ولا يكون غدرًا.

فمن فرد لفرد كأن يكون مسافر يمر بسلطان مقيم بالمنطقة فيعطيه الأمان أن يمر بسلام، أو أن يكون المقيم يخشى خطر المار فيعطيه الأمان أن لا يتعدى على حقوقه أثناء المرور، أو أن يخشى رجل عدوان رجل على نفسه أو ماله فيعطيه الأمان أن لا يغير عليه ولا يأخذ شيئًا من ماله [وهذا بخلاف الجوار وهو أن يحمي رجل آخر من عدوان

نفسه أو مجموعته ومن عدوان أشخاص ومجموعات أخرى]، وقد يكون الأمان من طرف قوي لطرف ضعيف يخشى منه أو يكون من الطرفين بعضهما لبعض كلٌّ يخشى عدوان الآخر.

ومن جماعة لفرد وهو مثل المستأمن يدخل دار الإسلام أو المسلم يدخل دار الحرب بأمان منهم، وحيث أن الجماعة من غير المتصور أن تقف مقابله كلها لتكلمه بالأمان بلسان واحد فلذلك يقوم مقامها الأمير أو من تفوضه للأمان، وهذا هو مجال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" وهو أن يعطي المسلم أمانًا عن جماعة المسلمين للحربي فيصير نافذًا في حق الجماعة كلها، حيث أنه جزء منها وتكون قوته جزءًا من قوتها ومنعتها والتي يدخل تحت حمايتها ومظلتها فتحميه كما تحمي جميع أفراد الجماعة، وهو بخلاف أن يعطي المسلم الداخل لدار الحرب أو الحربي الداخل لدار الإسلام الأمان لأهل الدار الذين أمنوه وأدخلوه أو لبعض أفرادهم، فيصير هذا لازمًا له وحده ولا يلزم جماعته لأنه قد انفصل في هذه الحالة عن جماعته الأم وخرج من منعتها ولم تصبح قوته تمثل جزءًا من قوة ومنعة الجماعة، فيصير الأمان بينه هو وحده وبين أهل الدار ولا علاقة لجماعته بذلك.

الثالث: من جماعة لجماعة، وهو المعاهدة أو الصلح، وعادة ما يكون من الطرفين ويقوم به الأمير أو من يفوضه، ولا يقوم به الآحاد، مثل معاهدة الرسول مع كفار قريش.

الرابع: من فرد لجماعة، وهو يتصور أن يكون لديه قوة كبيرة ومنعة بسلاح أو غيره فيؤمِّن جماعة من الناس، أو أن يكونوا أمنوه وأدخلوه بلادهم، أو وجد عند تجارهم وأموالهم فيؤمنهم كي لا يغدر بهم.

وهذا الأمان إذا كان صريحًا مفصحًا واضحًا صحيحًا خاليًا مما يفسده وينقضه يجب الوفاء به.

ومثال لما سبق عندما طلبت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم أبي بصير ومن معه ليدخل في الأمان بين المسلمين وقريش (جماعة وجماعة) وهو صلح الحديبية بعد أن كان هو ومن معه ليس بينهم وبين قريش أمان، رغم أن أبا بصير ومن معه مسلمون ولكنه لم يكن داخلًا في إطار دولة المدينة وجزء منها وتحت حمايتها ومنعتها ولكن بعد أن ضمه الرسول أصبح كذلك فلزمه العهد والأمان مع قريش.

والفرق بين نوع ونوع يظهر إما بالنص عليه في الأمان أو بقرينة الحال مثل أن يدخل مسلم دار الحرب فيطلبوا منه الأمان فيفهم أنه أمان من فرد لجماعة (من المستأمن لأهل الحرب)، وجماعة المسلمين ليست طرفًا فيه، أو أن يمر جيش براعي غنم فيؤمنه على أغنامه فهذا أمان من جماعة لفرد (من الجيش للراعي) وليس لأهل دار الراعي دخل به.

فيظهر من ذلك أن من يعطي أمانًا في زماننا هذا إما أن يعطي عن نفسه أو عن مجموعته التي يمثلها إن كان له حق تمثيلها، ولا يعطي عن جماعة المسلمين (الخلافة) إلا من هو جزء منها ويتحمل تبعات ذلك ويدافع عنها ويجاهد من يجاهدها ويحاول هدمها.

أما محاولات الخلط المتعمد لتلبيس الأمور وخلطها وإخراج شبهات لتخذيل المؤمنين عن الجهاد فلا تصلح ولا تصح، فمن كان يمثل كيانًا علمانيًّا وله حق تمثيله فيتكلم ويعطي الأمان على ذلك، وعوام المسلمين ما لم يكونوا جزءًا من الخلافة أو من طائفة المجاهدين فلا يعطون الأمان إلا عن أنفسهم كأفراد ولا يلزم غيرهم.

يقول الباحث محمد السعيد النحاس في بحثه (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) ص٣٠٠: "ومن الفوائد المهمة التي تتعلق بنقض بعض الشبهات أيضًا لقصة أبي بصير

الفائدة الأولى: أنه مما يستنبط من قصة أبي بصير في صلح الحديبية أنه يجوز أن يكون بعض المسلمين في حرب مع الكفار، وبعضهم الآخر في هدنة معهم" ... "قال ابن القيم: (ومنها (أي من فوائد القصة) أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، سواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي وبين المشركين لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملكٍ آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلًا بقصة أبي بصير مع المشركين)" [زاد المعاد: ابن القيم ٣\٣٩ الفروع لابن مفلح ٦\٢٣٤]".

يقول ابن حجر في فتح الباري ج٥ (كتاب الشروط) (١٥-باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط) ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢- ص٣٩٣: "واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هنالك قرينة تعميم".

وإذا كان أمان العلمانيين من الأنظمة الوضعية لا يلزم المسلمين فكذلك إذا أمن أفراد المسلمين الذين لا ينضوون تحت لواء الخلافة الإسلامية فأمانهم يلزمهم فقط، بل وإذا أمنت طائفة من المؤمنين المجاهدين تنضوي تحت لواء الخلافة عن نفسها فقط فلا يلزم باقي الطوائف، ولو أمنت سرية من نفس الطائفة عن نفسها لم يلزم الأمان باقي الطائفة والسرايا الأخرى التي معها في نفس الطائفة.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ج٢ ص٤٩-٥٣ باب السرية تؤمن أهل الحصن ثم تلحقها السرية الأخرى:

"قال: ولو أن سرية صالحوا أهل حصن على خمسمائة دينار على أن يؤمنوهم حتى يخرجوا إلى دار الإسلام صح ذلك، ولا بأس بأن يغيروا بعد هذا الصلح على غيرهم من أهل الحرب، فإذا مضت هذه السرية من أرض الحرب ودخلت سرية أخرى من المسلمين، فلما انتهوا إلى الحصن أخبروهم بذلك الصلح، وشهد على ذلك عدلان من المسلمين، فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لأهل الحصن بشيء" ... "وكذلك لو كان أهل الحصن قالوا للسرية الأولى: أمنونا أنتم، فهذا والأول سواء، ولو قالوا: على أن لا تعرضوا أنتم لنا حتى تخرجوا إلى دار الإسلام ففعلوا ذلك، ثم جاءت السرية الثانية، فلهم أن يقاتلوا أهل الحصن من غير أن يردوا عليهم شيئًا.

وكما أن الأمان يقبل التخصيص بالوقت، يقبل التخصيص من حيث السرايا، إلا أن عند الإطلاق موجب اللفظ العموم وعند التنصيص على ما يوجب الخصوص يثبت الحكم خاصة".

ويقول رحمه الله في ص٥٥: "فإذا كانت السرية التي أحاطت بالحصن صالحوهم على أن يكفوا عنهم على ألف دينار ولم يزيدوا على هذا شيئًا، فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لهم ما داموا في تلك الغزاة، ولا بأس بأن يغير عليهم غير تلك السرية من المسلمين وإن لم تخرج تلك السرية من دار الحرب".

ويقول رحمه الله في باب: الشركة في الغنيمة ج٤ ص٣١-٣٢:

ولو أن سرية حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمها فقالوا: نفديها منكم بألف دينار، فأخذوها ومضوا في أرض الروم، ثم جاءت سرية أخرى فأرادوا هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها، وإن ثبت عندهم ما جرى بين أهل الحصن وبين السرية الأولى".

ويقول الإمام السرخسي في الشرح: "لأنهم إنما بذلوا الدنانير ليدفعوا أهل السرية الأولى عما قصدوا من الهدم، ولينصرفوا عنهم بأنفسهم، وقد حصل لهم ذلك المقصود فكانت السرية الثانية في سعة من هدمها".

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب قتال أهل البغي ص٨١: "(فصل: وإذا استعان أهل البغي بالكفار فلا يخلو عن ثلاثة أصناف)

أحدهم: أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم وأمنوهم أو عقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منهم لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح، ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما أهل البغي فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم أمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم.

الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم لأن لهم عذرًا، وإن ادعوا الإكراه لم يقبل قولهم إلا ببينة لأن الأصل عدمه.

الصنف الثالث: أهل الذمة، فإذا أعانوهم وقاتلوا معهم ففيهم وجهان ذكرهما أبو بكر:

أحدهما: ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم.

والثاني: لا ينتقض عهدهم لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم، وللشافعي قولان كالوجهين، فإن قلنا: ينتقض عهدهم، صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا، وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم، فحكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره بخلاف أهل البغي" أ.هـ.

قلت: فجعل رحمه الله هذه الطوائف لا أمان لها عند أهل العدل وتقاتل وتقتل ولها أمان عند أهل البغي؛ لأنهم أعطوهم أمانًا يسري عليهم فقط ولا يسري على غيرهم من المسلمين.

سادسًا :

الأمان يكون ممن له منعة بنفسه أو بجماعته أما من لا منعة له فكيف يؤمن؟ أيفتئت على غيره من أهل الجهاد؟ ومن ماذا يؤمن إذا كان لا يملك قوة ولا منعة ليضر خصمه؟ ولذا لا أمان للأسير، ولمن هو في منعة الكفار، وللمقهور بيدهم، وللمكره.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين ج٧ ص٤٧٣ كتاب السير- الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان: "الأسير في أيدي الكفار إذا أمن بعضهم مكرهًا لم يصح، وإن أمنه مختارًا لم يصح أيضًا على الأصح".

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٤ ص١٣: "أمان الأسير إياه، وهو مقهور في أيديهم باطل، فكان وجوده كعدمه".

ويقول رحمه الله في ج٥ ص١٠٤ وهو يتكلم عن زواج المسلم من امرأة حربية في دار الحرب:

"(ولا يكون تزوج المسلم إياها أمانًا لها)؛ لأنه في دار الحرب لو أمنها نصًّا لم يصح منه، فكذلك بالدلالة".

ويكرر ذلك في ج٥ ص٣٣٤: "(ولا يكون تزويجه إياها أمانًا لها)؛ لأنه تزوجها في دار الحرب، ولو أفصح لها بالأمان في دار الحرب لم يجرِ أمانه على المسلمين".

وفي ص٣٤٥ يتكلم عن مسلم ومعه أُجراء من أهل الحرب دخلوا معه دار الإسلام فيقول: "الأمان لا يثبت لهم ولو صرح لهم بالأمان في دار الحرب".

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ج١ ص٢٠١: "والأسير في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين".

يقول الإمام السرخسي في شرح كلام الشيخ محمد بن الحسن: "لأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه، حتى يتخلص منهم، ولأن الأسير خائف على نفسه، وإنما يؤمن غيره من يكون آمنًا في نفسه، ولأنهم آمنون منه لكونه مقهورًا في أيديهم، فعقده يكون على الغير ابتداءً، وقلَّ ما تخلو دارهم من أسير، فلو صححنا أمانه انسد باب القتال علينا، فإنهم كلما حزبهم خوف أمروا الأسير حتى يؤمنهم، والقول بهذا فاسد".

وفي ج٢ ص٩٥ من كتاب السير الكبير مع شرحه للإمام السرخسي:

"(ولو أن مسلمًا في دار الحرب أمن جندًا عظيمًا فخرجوا معه إلى دار الإسلام فظفر بهم المسلمون كانوا فيئًا)؛ لأن هذا المسلم ليس ممتنعًا منهم في دار الإسلام ولا في دار الحرب، بل هو مقهور في الموضعين بمنعتهم فيكون أمانه لهم باطلًا.

ألا ترى أن هذا العسكر لو دخلوا دار الإسلام فدخل إليهم مسلم بأمان ثم أمنهم كان ذلك باطلًا؟ لأنه غير ممتنع منهم، فكذلك إذا خرج معهم من دار الحرب مستديمًا لذلك الأمان بخلاف ما لو أمن واحدًا منهم وخرج معه، لأن الواحد لا يكون مقهورًا بالواحد بل يمتنع منه وينتصف في الظاهر فيصبح أمانه له، كما لو دخل دار الإسلام (ولو كان أمن في دار الحرب عشرين رجلًا منهم، ثم خرج معهم إلى دار الإسلام فهم آمنون بمنزلة ما لو

أنشأ الأمان لهذا العدو في دار الإسلام ابتداءً) فإن قيل هو غير ممتنع من هذا العدد أيضًا، بل هو مقهور في الظاهر، فينبغي أن لا يصح أمانه، قلنا: نعم، هو مقهور باعتبار نفسه، ولكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين، لأن هؤلاء لا يمتنعون من جماعة المسلمين، والقوة للمسلم في دار الإسلام بجماعة المسلمين، فإذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين كان هذا الرجل قاهرًا لهم في دار الإسلام حكمًا لا مقهورًا بهم، فيصح أمانه لهم بخلاف الجند، فإنهم ممتنعون من أهل دار الإسلام بشوكتهم، فيكون هو مقهورًا فيهم في دارنا كما في دار الحرب".

ويقول الإمام السرخسي ص٩٦: "وعلى هذا لو أخرجهم هذا المسلم إلى عسكر المسلمين في دار الحرب فإن كانوا بحيث لا يمتنعون من العسكر فهم آمنون، لأن قوة العسكر في هذا الموضع بعسكر المسلمين، فيكون قاهرًا لا مقهورًا إذا وصل إلى عسكر المسلمين، وإن كانوا بحيث يمتنعون من العسكر لكثرتهم فأمانه لهم باطل".

ويقول الإمام السرخسي في ج٢ ص٧٥: "وإذا حاصر المسلمون حصنًا وفيها أسير من المسلمين فأمنهم، ثم جاء بهم ليلًا حتى أدخلهم المعسكر فهم فيء للمسلمين)؛ لأن الذي أمنهم كان مقهورًا غير ممتنع منهم، وأمان مثله باطل".

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج١ ص١٨٥ باب ما لا يكون أمانًا: وهو يتكلم عمن خدع الكفار: "... ولو كان هذا اللفظ أمانًا منه لم يصح، لأنه أسير مقهور في أيديهم فكيف يؤمنهم، إنما حاجته إلى طلب الأمان".

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٢ ص٩٠: "أمان المسلم في دار الحرب باطل، أسيرًا كان أو تاجرًا أو رجلًا أسلم منهم".

وجميع حكام ما يسمى البلاد الإسلامية في زماننا لا منعة لهم ويتحكم فيهم المشركون ويفرضوا عليهم تعليمات ويجبرون على تنفيذها، فما البال برعاياهم من أصحاب الشركات والمكاتب السياحية الذين يقعون تحت قهر الحكام الوضعيين وهم والحكام يقعون تحت قهر المشركين ولا شوكة لهم ولا منعة في مواجهة المشركين.

سابعًا :

جميع هذه الديار التي يتكلم حولها ليست دار إسلام، وغاية الخلاف في هذه المسألة هل هي دار كفر وحرب أم أنها ديار مختلطة يعامل فيها كلٌّ بحسبه أو ديار كفر طارئ أو ديار مركبة، ولكنها ليست بالتأكيد ديار إسلام؛ فأحكام الشريعة لا تعلوها وحكامها علمانيون، ولا يستطيع المسلم أن يستنصر فيها لإقامة حد من حدود الله وتطبيق شعيرة من شعائر الإسلام إذا كانت تخالف الدستور العلماني والقانون الوضعي.

فالمسلمون لا منعة لهم ولا شوكة ولا قوة فيها بل هم تحت قهر العلمانيين، وكما سبق في النقطة السابقة فإن أمان المسلم لا يصح في دار الحرب وفي دار الإسلام إذا كان لا منعة له بنفسه أو بالدار أو كان في منعة الكفار الحربيين، وكما سبق فهذه الديار ليست ديار إسلام والمسلمون لا يمتنعون من الحربيين فيها وكيف يمتنعون وحكام هذه البلاد من الحربيين الواجب قتالهم، ومع التنزل في ذلك فهم وحكامهم لا منعة لهم من الكفار الأصليين الحربيين، فتبين أنه لا يصح أمان المسلم في هذه البلاد ما لم تكن له شوكة ومنعة.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الموادعة ج٥ ص٩: "الدار تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة، وذلك يكون بسلطانها الذي يحكم فيها، فإذا كان السلطان حربيًّا كانت الدار دار حرب يحل سبي من فيها إلا من عرف بالإسلام أو الذمة".

وقد يكن لبعض طوائف المجاهدين في بعض الأماكن التي لهم سيطرة عليها منعة وشوكة، وهؤلاء لهم حق إعطاء الأمان إذا صدر منهم وباسمهم في المجال الذي يستطيعون فيه إظهار شوكتهم ومنعتهم.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٢ ص٩٠: باب من يكون آمنًا من غير أن يؤمنه أهل الإسلام: "أمان المسلم في دار الحرب باطل، أسيرًا كان أو تاجرًا أو رجلًا أسلم منهم"، وقد نقلنا في النقطة السابقة من أقوال العلماء ما يدل على ذلك مما يغني عن الإعادة.

ثامنًا :

إعطاء الأمان على الظلم والإقرار به لا يجوز.

فإعطاء أمان وعهد لمشرك أن لا نتعرض له وهو يسجن أسرى للمسلمين ويعذبهم ويقتلهم، فيكون إعطاؤنا الأمان تركًا لحق المسلم علينا في النصرة ولواجب مفترض علينا، يقول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ} [النساء:٧٥].

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٤ ص٤٣١:

"(ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين أنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين، الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان، فرضي المسلمون بذلك، ثم جاؤوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله)؛ لأن أهل الحرب لم يملكوهم، وهم الظالمون في حبسهم، وقد بينا أن إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز".

ويقول في ص٣٣٨: "(ولو أن أقوامًا من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا: أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك، ثم لم يتفق الصلح والمفاداة، فأرادوا الرجوع، فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين، وقد بيَّنا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام، فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب، ولكن يؤخذ الأحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانًا شاؤوا أو أبوا): لأنهم ظالمون في حبس الأحرار".

ويتكلم رحمه الله في باب الأمان ج١ ص١٩٩ وما بعدها عن أمان المسلمين لأهل الحرب وأنهم يصبحون مستأمنين بالأمان الصحيح ثم يعقب في ص٢٠٢:

"ولكن لا بأس بأن يأخذوا ما وجد في أيديهم من أسير حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر لمسلم أو ذمي)؛ لأن هؤلاء لا يجري عليهم السبي، ألا ترى أنهم لو أسلموا عليه لم يكن لهم، فهم ظالمون في إمساكهم، وهو بالأمان ما التزم تقريرهم على الظلم فكان له أن يزيل ظلمهم بالسرقة أو الغصب حتى يخرجهم، وإنما يلزمه أن يراعي بالعهد ما يجوز إعطاء العهد عليه، ولا يجوز إعطاء الأمان على ترك هؤلاء في أيديهم بعد التمكن من أخذهم منهم".

فانظر رحمك الله يا من تبتغي الحق كيف ذكر أمانًا واضحًا صريحًا على أنفسهم وأموالهم وما معهم من الأسراء، ثم أبطل ذلك لأنه أمان على الظلم.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين ج٧ كتاب عقد الجزية والهدنة ص٥١٦:

وجعل من شروطه: "أن يخلو من الشروط الفاسدة، فإن عقدها على أن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه، وأفلت منهم، أو شرط ترك مال المسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة ... أو أن يرد عليهم النساء إذا جئن مسلمات ... ولا يملك الكفار ما يأخذونه، لأنه مأخوذ بغير حق، قاله في (المهذب)".

وينكر ابن حزم أشد الإنكار على من يقر عهد أمان فيه ظلم لمسلم، فيقول في الإحكام في أصول الأحكام ج٥ ص٣٠:

"والعجب كل العجب من القائلين: إنه إن نزل عندنا كفار حربيون بأمان، وعندهم أسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات أنهم لا ينتزعون منهم، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء".

قال أبو محمد: ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون الذي تقشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف من اعتقاده".

"ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم، فصاروا رحماء على الكفار أشداء بينهم نعوذ بالله من هذه الصفة القبيحة"

يقول ابن حزم في المحلى ج٧ ص٣٠٦: "أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم أو لماله أو لذمي أو لماله، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ".

فالذي يعطي أمانًا للكفار في عصرنا الحالي يقر بعدم منازعتهم فيما يدعونه من السيادة على دولهم ومواطنيهم المسلمين وأن لهم الحق في أسر المسلمين وتعذيبهم وقتلهم إذا قاموا بواجب ديني عليهم مثل الجهاد أو الدعوة له، وبموجب قوانينهم الوضعية يفرضون على المسلمين تحت أيديهم ترك شرع الله وتطبيق أنظمة الكفر عليهم مثل تساوي المرأة والرجل في الميراث، وإلغاء ولاية المسلم على بناته وزوجته وأخواته، وحريتهن حتى الوقوع في الزنا وعدم أحقيته في الاعتراض، وإجبارهم على القتال تحت راية الكفر ولو كان ضد المسلمين، وحبسهم وسجنهم إذا زوجوا بناتهم بموجب الشريعة ودون السن القانوني لنظامهم واعتبار ذلك اغتصابًا والحكم على الوالدين والزوج بالسجن لعشرات السنين كما حدث في إسبانيا للعائلة الموريتانية وغيره الكثير، ويجيزون زواج الكافر من المسلمة ووطأه لها، ولا يحق لمسلم الاعتراض، فمن يعطي الأمان على مثل هذا الظلم للمسلمين فلا يجوز أمانه هذا.

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم وأوجب نصرة المسلم وعدم إسلامه للظالمين، روى الإمام مسلم في صحيحه ح(٢٥٧٧\٥٥) عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا".

وروى البخاري ومسلم ح(٢٥٦٤/٣٢): "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ..." متفق عليه.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة" متفق عليه (البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، مسلم (٢٥٨٠)).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه (البخاري١٣، مسلم٤٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ..." البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥).

وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، ..." متفق عليه (البخاري ١٢٣٩، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، مسلم ٢٠٦٦).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا" وشبَّك بين أصابعه (البخاري ٢٤٤٦، ٢٥٨٥).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" (مسلم ٢٥٨٢).

يقول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [النساء:٧٥].

ويذكر الإمام القرطبي في تفسيره ٥/٢٧٩:

"قوله جل جلاله {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ}: حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب جل جلاله الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان ذلك تلف النفوس".

قال الشوكاني في فتح القدير ٤٨٧/١:

"قوله جل جلاله {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} مجرور عطفًا على الاسم الشريف، أي: ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد، ويجوز أن يكون منصوبًا على الاختصاص، أي: وأخص المستضعفين، فإنهم من يصدق عليه سبيل الله".

ويقول الرازي في التفسير الكبير ١٤٥/١٠:

"قوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ} معناه لا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبًا، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير".

ويقول الطبري في تفسيره ١٦٧/٥:

"حض الله المؤمنين على استنقاذ المستضعفين من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان".

قلت: هذا الحض والحث حتى يسارع المسلمون لإخراج المستضعفين من سيطرة وولاية الكفار إلى ولاية المسلمين.

فكيف بمن يعطي أمانًا ويعقد عقودًا يقر تبعًا لها بسيادة الكفار وولايتهم على المسلمين الموجودين في بلاد الإسلام التي تحت أيدي الكفار أو الذين في بلاد الكفار ويتعهد بعدم قتال أو منابذة هؤلاء الكفار لنصرة هؤلاء المستضعفين أو لأي سبب آخر، فكيف يجوز هذا الأمان وكيف يستقيم؟!

يقول محمد السعيد النحاس في (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) ص٢٣٨-٢٤٤:

"حرم الله على المؤمنين تحريمًا قطعيًّا أن يرضوا بظهور الكفار عليهم أو باحتلال الكفار لبلادهم".

"وهذا من باب قياس الأولى، فإن إنقاذ الأسرى ليس بأولى من إغاثة المسلمين الذين يتعرضون للغزو والفتنة في الدين من الكفار، وإذا كان العلماء يقولون أنه يجب على المسلمين القتال لإغاثة المسلمين إذا كانوا أسراء مستضعفين في دار الحرب، فكيف إذا استعلى الكفار على المسلمين في ديار الإسلام".

من هذه الآيات يتضح أن الله حرَّم على المؤمنين تحريمًا قطعيًّا أن يرضوا بظهور الكفار عليهم أو باحتلال الكفار بلادهم، وأوجب عليهم قتال من يقاتلهم من الكفار، وإذا أوجب الله تخليص الأسرى المستضعفين من دار الكفر بكل وسيلة ممكنة، فإن إنقاذ بلد مسلم من أيدي الكفار هو من باب أولى".

"وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أيضًا عن خذلان المؤمن لأخيه، ولا خذلان أعظم من ترك نصرة المؤمنين ورفض تقديم العون والمدد لهم إذا استباح الكافرون ديار المسلمين وأرضهم وأعراضهم وأموالهم، ذلك لأن من واجبات الأخوة بين المؤمنين أن ينصر بعضهم البعض".

تاسعاً :

الأمان والعهد المطلق المؤبد اللازم باطل، ما لم يكن عقد ذمة يدفع فيه الكافر الجزية للمسلمين.

فعند الشافعية يكون الأمان أربعة أشهر ولا يبلغ سنة.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير- الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان ج٧ ص٤٧٣:

"شرط الأمان لا يزيد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم يبلغ سنة، فلو زاد على الجائز بطل الزائد".

ويقول رحمه الله في روضة الطالبين كتاب عقد الجزية والهدنة ج٧ ص٥١٦ وهو يذكر شروطها:

"الرابع: أن يقتصر على المدة المشروعة، ثم لا يخلو إما أن لا يكون بالمسلمين ضعف أو يكون، فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعًا، ولا سنة على المذهب، ولا ما بينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر، وإن كان بالمسلمين ضعف، جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد".

وقال الشربيني في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: "وإطلاق عهد الهدنة عن ذكر لمدة فيه يفسده -أي عقد الهدنة- لاقتضائه التأبيد، وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة".

وقال زكريا الأنصاري في فتح الوهاب ٣١٨/٢: "ويفسد العقد إطلاقه لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة"

ومن الفقهاء من منع إطلاق المدة وشرط أن لعقد الأمان أجل.

قال ابن قدامة في المغني ٢٣٨/٩: "لا تجوز المهادنة مطلقًا من غير تقدير مدة، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية".

يقول الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد ج١٢ ص٦٥٠:

"مسألة: (فمتى رأى المصلحة جاز عقدها مدة معلومة وإن طالت وعنه لا يجوز زيادة عن العشر فإن زاد على عشر بطل في الزيادة، وفي العشر وجهان)".

"ولا يجوز عقدها إلا على مدة معلومة، لأن مهادنتهم مطلقًا تفضي إلى ترك الجهاد بالكلية لكونها تقتضي التأبيد فلم يجز ذلك، وتجوز على المدة القصيرة والطويلة على حسب ما يراه الإمام من المصلحة في إحدى الروايتين، وبهذا قال أبو حنيفة، لأنه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الإجارة.

والرواية الثانية: لا يجوز على أكثر من عشر سنين، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر وهو مذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة:٥] عام خص منه مدة العشر لمصالحة النبي صلى الله عليه وسلم قريشًا يوم الحديبية عشرًا، فما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد على العشر يبطل في الزيادة، وهل يبطل في العشر؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وكذلك إن هادنهم أكثر من قدر الحاجة.

مسألة: (وإن هادنهم مطلقًا لم يصح) لأن ذلك يقتضي التأبيد فيفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وذلك لا يجوز" أ.هـ.

ويقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/٦٥٦:

"وإن أطلقت الهدنة أو المدة لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأبيد"

ومن الفقهاء من يرى عدم جواز معاهدة الكفار أو عقد عقود معهم للصلح إلا على الإسلام أو الجزية مع الصغار.

وذلك مبني –والله تعالى أعلم– على أن سورة براءة نسخت جواز عقد مثل هذه العقود وأن ما ورد من عقود مطلقة أو مؤبدة أو مؤقتة قبلها منسوخ بالنهي الذي ورد فيها عن ذلك.

فسورة براءة تتضمن:

١ – براءة الله ورسوله من المشركين الذين لهم عهود مع المسلمين كما قال تعالى: {بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ}.

٢ – وتعطى مهلة لهم بعد نبذ عهودهم أربعة أشهر كما قال تعالى: {فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ...}.

وهذه الأشهر الأربعة هي التي جعلها الشافعية حدًّا للأمان والله تعالى أعلم، إلا أن الذي يظهر أن هذه الأشهر الأربعة كانت فترة سماح حتى يبلغ المشركون مأمنهم، وحتى يشيع الخبر بينهم، وحتى تتمايز الصفوف ويأخذ كل جانب حذره، ومهلة لقطع العوالق ورد الأمانات وتصفية الحسابات والمعاملات قبل تطبيق النظام الجديد، فهي كانت عند التبدل من فترة العهود والأمان المطلق إلى فترة البراءة من الكفار ونبذ العهود معهم، فهي لا تكرر كل مرة يطلب فيها كافر أمانًا.

٣ – وتعلن السورة البراءة من المشركين كافة، من له عهد ومن ليس له، كما قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ...}

٤ – وتستثني السورة من كان له عهد إلى مدة من المشركين والتزم ببنود عهده ولم ينقضه فيتم له العهد إلى مدته كما قال الله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}. وهؤلاء قد تمت مدة عهودهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم تبق عهود بعد ذلك.

٥ – وبيَّن الله في السورة أن حكم المشركين ممن لا عهود لهم أو الذين انقضت عهودهم بالنبذ والبراءة هو القتل والأخذ والمحاصرة والترصد لهم كما قال تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. وجعل سبحانه وتعالى غاية القتل والقتال حتى يسلموا.

٦- واستثنى سبحانه وتعالى من منع الأمان للمشركين الجوارَ إذا طلبه الكافر من المؤمن وجعله لهدف محدد ولمدة معينة حتى يسمع كلام الله وتبلغه دعوة الإسلام ثم يرد إلى مأمنه كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ...}.

٧- ثم أنكر سبحانه وتعالى أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله وهذا يشمل العقود السابقة والعهود المستقبلة، واستثنى سبحانه وتعالى من ذلك طائفة معينة الذين عاهدهم المسلمون عند المسجد الحرام وبشرط معين هو الاستقامة على العهد وعدم الخروج عن ذلك كما قال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وهذه الطائفة قد خالفت الاستقامة عندما هاجم حلفاؤهم من بني بكر حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من خزاعة، فبطل هذا العهد، ثم هذه الطائفة دخلت في الإسلام بعد ذلك فانتهى هذا العهد تمامًا.

يقول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري في الإحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج٥ ص٨٠٥: "الوجه السادس: وهو القاطع لكل شغب، الحاسم لكل علقة: وهو صحة اليقين بأن ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الأبد، بما في سورة براءة من قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة:٥]، وبقوله تعالى أيضًا في سورة براءة: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩] وبقوله تعالى أيضًا في سورة براءة: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}.

وبقوله تعالى أيضًا في سورة براءة: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:٧].

وسورة براءة آخر سورة أنزلت، كما حدثنا، ويذكر سنده للبخاري ثم سند البخاري عن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}، وآخر سورة نزلت براءة.

قال أبو محمد: "وبها عهد النبي صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار، عام حجة أبي بكر الصديق بالناس، وبعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر"

فصح باليقين أنه لا يحل أن يعاهد مشرك عهدًا، ولا يعاقد عقدًا إلا على الإسلام فقط، أو على غرم بالجزية والصغار إن كان كتابيًّا.

وصح يقينًا أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ما ذكرنا فهو باطل مردود، لا يحل عقده ولا الوفاء به إن عقد، بل يفسخ ولا بد.

وأول ما نسخ الله عز وجل من العهد الذي كان يوم الحديبية، فرد النساء، "قال أبو محمد: فإذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه، فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده، نبرأ إلى الله من ذلك".

ويقول رحمه الله في ص٣٠: "وأما العهود فإن الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها، آخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:٧]، فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك، إلا على ما نص في السورة المذكورة من عزم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام خاصة، وهم الذين ذكروا في أول السورة، إذ يقول تعالى: {بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} [التوبة:١-٢]، فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد إلا السيف أو الإسلام، إلا أن يكون كتابيًّا فيرضى بعزم الجزية مع الصغار، فيجاب إلى ذلك، وإلا فالسيف، فصح بهذا النص أن كل عهد عاهده مسلم مشركًا على غير الجزية مع الصغار فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحل الوفاء به، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كلا الأمرين ثم نسخا.
والعجب كل العجب ممن لا يراعي حدود الله تعالى، فيعقد عقودًا بخلافها، ويراعي عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه".

ويقول الإمام ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد مسألة ٩٣٣:

"... والرابع أنه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...} فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء، ثم أنزل الله تعالى براءة بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: {بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}.

وبقوله في براءة أيضًا: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الآية، فأبطل تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام، وبقوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}، وقال تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون، وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره" أ.هـ.

وهذا القول كان محله في أول بحث الأمان؛ لأنه إذا ثبت يغني عن كل ما بعده، ولكنني لما وجدت جماهير العلماء على خلافه جعلني أؤخره إلى هنا، وهو وإن كان قول تفرَّد به عدد قليل من العلماء فلا ينكر على من عمل به لما له من مستند صحيح من الشرع، فلو قام مجاهد ولم يعتبر هذه العهود فلا يستطيع أحد أن يرميه بالغدر والخيانة لأنه يعتمد على اجتهاد له أصل صحيح بعدم اعتبار هذه العهود، ولكني كما ذكرت في بداية البحث أنني لا أستقصي في كل مسألة الآراء التي وردت فيها وأرجح بينها –وإن كان هو الأصل والأفضل إن تيسرت الإمكانيات لذلك– بل أذكر بعض الآراء وأبيِّن أن لها مستندًا من الشرع مما يمنع المخالف من الإنكار.

ولكن الأمر الثابت الذي لا تردد فيه أن العقود والعهود المؤبدة المطلقة اللازمة مثل العهود الدولية بالاعتراف المتبادل، واحترام سيادة كل الدول، وعدم الاعتداء عليها، وعدم استخدام القوة، وما يترتب على ميثاق الأمم المتحدة من السلم الدولي، وعدم التدخل في شؤون الدول؛ كل هذه عهود باطلة لأنها مطلقة مؤبدة لازمة، ولا يجب على المسلمين الالتزام بها لأنها عقود فاسدة ساقطة.

عاشراً :

الشرط الفاسد يبطل عقد المهادنة.

فالعقود التي تحتوي على شروط فاسدة مثل بقاء المسلمين تحت يد وسطوة الكفار يحكمون فيهم بشرعهم ويمنعونهم من تطبيق شرع الله إذا تعارض مع قوانينهم، ومثل تسليم المؤمنين المجاهدين للكفار ليقتلوهم ويسجنوهم ويعذبوهم بدعوى مكافحة الإرهاب، أو الشروط التي تمنع المسلمين من جهاد الدفع للكفار الذين يحتلون بلاد المسلمين، ومن جهاد الطلب لفتح بلاد الكفار والتي تفضي لتعطيل شعيرة الجهاد، والشروط التي تحرم امتلاك العبيد والإماء والعقود المؤبدة اللازمة غير محددة المدة.

كل هذه الشروط تفسد العقد وتبطله.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب عقد الجزية والهدنة ج٧ ص٥١٦ وهو يذكر شروطه: "الثالث: أن يخلو عن الشروط الفاسدة فإن عقدها على ألا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه وأفلت منهم، أو شرط ترك مال المسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة، وكذا لو شرطوا أن يعقد لهم الذمة على أقل من دينار، أو أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمور في دارنا، أو شرط أن يرد عليهم النساء إذا جئن مسلمات، وكذا ولو عقد بشرط التزام مال، فإن دعت الضرورة إلى بذل مال بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام، فيجوز بذل المال، ودفع أعظم الضررين بأخفهما".

ويقول رحمه الله في روضة الطالبين كتاب السير ج٧ ص٤٧٤ وهو يتكلم عن الأسير المسلم:

"ولو أطلقوه وشرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم، لزمه الخروج وحرم الوفاء بالشرط، فإن حلفوه أن لا يخرج، فإن حلف مكرهًا، خرج ولا كفارة، لأنه لم تنعقد يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق".

"ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، حرم عليه العود".

ويقول شهاب الدين القرافي في الذخيرة ٣\٤٤٩:

"الشرط الثالث من شروط المهادنة خلوه من شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال من غير خوف"

وقال أحمد الدردير في الشرح الكبير ٢\٢٠٥-٢٠٦:

"يجوز "للإمام" (المهادنة)، أي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، (لمصلحة) كالعجز عن قتالهم مطلقًا أو في الوقت الحاضر، وتعينت إذا كانت المصلحة فيها، وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت، (إن خلا) عقد المهادنة (عن) شرط فاسد، فإن لم تخل لم تجز، كشرط بقاء مسلم أسير تحت أيديهم أو قرية لنا خالية لهم، أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وإن بمال) مبالغة أو في مفهوم الشرط أي فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز، وإن بمال يدفعه أهل الكفر لنا، وأما في منطوقه أي وإن بمال يدفعه الإمام لهم (إلا لخوف) مما هو أشد ضررًا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق".

ويقول ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ج٥ ص٣٠:

"والعجب كل العجب ممن لا يراعي حدود الله تعالى، فيعقد عقودًا بخلافها، ويراعي عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه.

والعجب كل العجب من ... القائلين: إنه نزل عندنا كفار حربيون بأمان، وعندهم أسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات أنهم لا ينتزعون منهم، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء".

قال أبو محمد: "ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون الذي تقشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف من اعتقاده، فليت شعري لو عاهدوهم على نبش قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قلب المساجد كنائس أو تعليق النواقيس في المآذن، أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه العهود؟ مع ما يسمعون من قوله: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ...} الآية".

يقول الإمام ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد ص٣٠٦:

"٩٣٢-مسألة- وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارًا بأمان، أو رسلًا، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمة، أو عبيد أو إماء للمسلمين، أو مالًا لمسلم أو لذمي، فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا، ويرد المال إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

ونسأل من خالفنا: ما يقول لو عاهدناهم على أن لا نصلي، أو لا نصوم، وكذلك لو أسلموا أو تذمموا فإنه يؤخذ كل ما في أيديهم من حر مسلم، أو ذمي، أو لمسلم، أو لذمي، ويرد على أصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين، ولو أن تاجرًا، أو رسولًا دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيرًا، أو أعطوه إياه، أو ابتاع متاعًا لمسلم، أو لذمي، أو وهبوه له فخرج به إلى دار الإسلام انتزع منه كل ذلك، ورد إلى صاحبه، وهو من خسارة المشتري و أطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم، أو لماله، أو لذمي، أو لماله، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ".

ويقول ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد ص٣٠٨:

"٩٣٤-مسألة- ومن كان أسيرًا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئًا، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئًا، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه، قال الله عز وجل: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} وإسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداءً من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه، وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره عليها إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم، فإن عجزنا عن استنقاذه إلا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق أبي موسى الأشعري: "أطعموا الجائع وفكوا العاني" وهو قول أبي سليمان والشافعي.

ويقول شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٢:

"قوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} إلى قوله: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]، فأمرنا بقتالهم إلا أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية" ... "وإذا كان قتالهم واجبًا علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتال مأمورًا به، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

وأيضًا، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقدًا فاسدًا، فيبقون على الإباحة، ولا يقال [فيهم] : فهم يحسبون أنهم معاهدون، فتصير لهم شبهة أمان، وشبهة الأمان كحقيقته، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أمانًا كان في حقه أمانًا وإن لم يقصده المسلم، لأنا نقول: لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميًّا على مثل هذا الحال، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا –مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة– دعوى كاذبة، فلا يلتفت إليها.

وأيضًا، فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهدًا خلاف ما أمر الله به في كتابه".

قلت: ذلك مثل الكفار المقيمين لمدد طويلة في بلاد المسلمين، والكفار من المواطنين ممن لا يدفعون الجزية ولا يظهرون الصغار ولا يلتزمون بشروط عهد الذمة، فهم على الإباحة ولا اعتبار لشبهة أمان لهم والله أعلم.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج١ ص١٣٢ باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع لقوله تعالى: {... مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩].

وكل مسلم في هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد بعث داعيًا إلى ما بيّنا، وأمر بالقتال على ذلك مع من أبى (قال: وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى: {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ} [آل عمران:١٣٩]، ولأن الجهاد فرض، فإنما طلبوا الموادعة على أن نترك فريضة، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا)

(إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون)، فحينئذ لابأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم [قلت: وهو الصلح المؤقت وليس الدائم].

قلت: وهذا الذي ذكره الشيخ وحذَّر منه مثل ما يوجد في زماننا من المعاهدات الدولية، والسلام الشامل والدائم وميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدات عدم الاعتداء، والاعتراف بحق وسيادة كل دولة على أرضها، ومبادرات إنهاء العنف مع الأنظمة، والتي مآلها ترك الجهاد مع عدو أو في جهة للأبد أو تعطيل الجهاد بالكلية، والأمران لا يصلحان كما ذكر الشيخ لما في ذلك من ترك فريضة وهو شرط فاسد.

وكما ذكر الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير–الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان ج٧ ص٤٧١ وهو يتلكم عن الأمان:

"وضابطه أن لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتَّى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية، وهو أعظم مكاسب المسلمين، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس، قال الإمام: ولو أمن مائة ألف من الكفار، فكل واحد لم يؤمِّن إلا واحدًا، لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، فأمان الجميع مردود".

وفرق بين هذا الذي يحدث في زماننا وبين الصلح بين المسلمين والكفار عندما تكون لهم شوكة شديدة أو يكون بالمسلمين ضعف أو غيرها من الأسباب والتي يراعى فيها مصلحة المسلمين، لأن الصلح لا يكون مؤبدًا ولا يكون لازمًا، لأن العقد يفسد بهذا الشرط الفاسد ولا يصح أن يعترض أحد من المسلمين على فساده بزعم أنه يضمر في نفسه نبذ العقد عندما تكون به قوة، لأن العقد يكون قد فسد ويكون هو مخادعًا للكفار بهذا العقد الفاسد، ثم كيف ينضبط هذا الأمر؛ فهل ستكون هذه نيته وحده أم نية جميع المسلمين؟ وهل لو كانت نية الجميع لا يصل علمها للأعداء فما فائدة الإخفاء، ثم إن ذلك إضلال للمسلمين، فقد يسمع به مسلم في مكان بعيد فيفعل مثله، أو قد تأتي أجيال بعد هذه الأجيال فتجد من قبلها قد صالح الكفار صلحًا دائمًا مؤبدًا لازمًا فتستمر فيه.

في جميع الأحوال هذا الشرط الفاسد يفسد العقد، وعلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكون شبهة أمان، وتكون دماؤهم وأموالهم مباحة.

يقول ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٥٩٧:

"فصل: والشروط في عقد الهدنة تنقسم إلى قسمين: صحيح ...

الثاني: شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء أو مهورهن، أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئًا من سلاحنا أو من آلات الحرب، أو يشترط لهم مالًا في موضع لا يجوز بذله، أو يشترط نقضها متى شاؤوا أو أن لكل طائفة منهم نقضها، أو يشترط رد الصبيان أو الرجال مع عدم الحاجة إليه، فهذه كلها شروط فاسدة لا يجوز الوفاء بها. وهل يفسد العقد بها؟ على وجهين بناءً على الشروط الفاسدة في البيع" أ.هـ

وجاء في فتح الباري كتاب الجهاد والسير (١٥– باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟)

"قال الجمهور: إن ائتمنوه يفِ لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم".

وجاء في صحيح البخاري كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله. (ح ٢٥٦١٠ - "... ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق".

وفي صحيح البخاري كتاب الشروط باب المكاتب ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

"وقال ابن عمر– أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط".

"قال الإمام ابن حجر في فتح الباري جـ٥ كتاب المكاتب (٢– ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله صـ٢٠٨ ح ٢٥٦١–٢٥٦٢: "وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل"، وقال القرطبي: قوله "ليس في كتاب الله" أي ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلًا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلًا.

قوله: "وإن شرط" في رواية أبي ذر "وإن اشترط".

قوله: "مائة مرة" في رواية المستملي "مائة شرط" وكذا هو في رواية هشام وأيمن، قال النووي: معنى قوله: "لو اشترط مائة شرط" أنه لو شرط مائة مرة توكيدًا فهو باطل، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة: "وإن شرط مائة مرة" وإنما حمله على التأكيد لأن العموم في قوله: "كل شرط"، وفي قوله "من اشترط شرطًا" دال على جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة". وقال القرطبي: قوله: "ولو كان مائة شرط" خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة".

وفي صـ٢١٢ ح ٢٥٦٣:

"وقال الشافعي في (الأم): لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًا وكانت في المعاصي حدود وأدب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب".

فيظهر بذلك أن العهود والأمان الموجود في زماننا والمتضمنة لشروط فاسدة مثل ترك قرى وبلدات للمسلمين بيد الكفار، ومثل ترك مسلمين بيد الكفار، ومثل كون العهود مؤبدة ولازمة، ومثل تحكيم القوانين الوضعية على المسلمين، ومثل أن يتولى كافر القضاء أو الحكم على المسلمين، كل ذلك أو بعضه يفسد عقود الأمان ويبطلها والله أعلم.

أحد عشر :

ضرورة وجود شرط مفصح بالأمان وبصيغة واضحة وصريحة حتى يكون الأمان ملزمًا؛ فالأمان عقد مثل باقي العقود لا يثبت بالأوهام والظنون التي قد تعتري أحد الطرفين.

ولم تعتبر كل أقوال وأفعال الصحابة والتي تبعث الطمأنينة في نفوس الكفار والتي قد يظن الكافر معها أنه آمن ويتوهم معها عدم الخوف من جانب المؤمنين كما ورد بالأحاديث والآثار الواردة في النقطة [أولًا (١)] ولم ينعقد بذلك أمان بدليل قيام الصحابة باغتيال الكفار بعدها وإقرار الرسول لهم على ذلك.

فيتضح بذلك أن عدم وجود الأمان الواضح الصريح المفصح لا يقوم عقد الأمان معه.

وأن ما ينقل عن العلماء من التوسع والاحتياط في الأمان فهو من باب الورع والاحتياط في الدين عندما يكون الأمر واسعًا للمسلمين ولا توجد ضرورة ولا يتهددهم خطر بعد تمكنهم وظهورهم وحكمهم في الأسراء أو في قوم محاصرين أو من تحت أيديهم، أو أن مقصودهم قبول التعبير عن الأمان الصريح بأي وسيلة تؤدي لذلك.

ويجب حمل أقوال العلماء على ذلك حتى لا تصادم الأدلة الصحيحة الصريحة الواضحة والتي هي وقائع على نفس صورة المسألة التي نبحثها.

ومما يؤكد أن كل هذه الأفعال والأقوال لا تعتبر أمانًا ما قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم والذي سبق ذكره حيث قال: "لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان. لم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكن استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان".

وقد وردت أقوال كثيرة للعلماء تبين أن كثيرًا من الأفعال والأقوال التي يحسبها الكافر أمانًا ويغتر بها إنما هي من الخداع الجائز للأعداء وليست بأمان.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ٤ صـ٢٥٤: (باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك)، وهو يتكلم عن الأسرى في يد الكفار: "ولو أنهم خلوا سبيلهم ليرجعوا إلى دار الإسلام فظفروا بمال من أموالهم، فلا بأس بأن يأخذوها سرًّا منهم، فيخرجوها إلى دار الإسلام لأنهم أسراء في أيديهم ما لم يخرجوا وإن

خلوا سبيلهم فليس في أخذ أموالهم وقتل نفوسهم إن تمكنوا من ذلك غدر بأمان بينهم وبين أهل الحرب، وإنما هو إصابة الحلال، فحالهم في ذلك كحال المتلصصين في دار الحرب".

"(فإن كانوا قد قالوا لهم: تقاتلون معنا عدونا على أن تسلموا الغنائم كلها لنا ولا تأخذوا منها شيئًا على أن نخلي سبيلكم، فهذا والأول سواء)؛ لأن أكبر ما في الباب أن بهذا الشرط يلتحق المصاب بأموالهم. (وقد بيَّنا أنه لا بأس بأن يأخذوا أموالهم إذا تمكنوا من ذلك)؛ لأنه لا أمان بينهم وبين أهل الحرب، وإنما يمتنع أخذ المال المباح إذا كان فيه غدر الأمان"، "فعرفنا أنه ليس في هذا الإخفاء مخالفة شرط مفصح له، ثم تبين أن مخالفة الشرط المفصح به لا يصح لهم".

"(ولو قالوا للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم فأنتم آمنون، ولم يقل لهم الأسراء شيئًا، فلا بأس بأن يقاتلهم الأسراء بعد هذا القول ويأخذوا أموالهم)؛ لأن الأسراء ما التزموا لهم بالشرط واشتراط أهل الحرب عليهم لا يلزمهم شيئًا مما لم يلتزموه".

ويقول في صـ٣٠٥ باب من الفداء:

"(لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم) لأنهم ظالمون في حبسهم".

وفي صـ٣٠٦: "(ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سرًّا أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه لم يعطهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان، وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليه، إلا أن يكون أعطاهم الأمان، فحينئذ ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك)؛ لأن ذلك يكون غدرًا منه، والغدر حرام. (ولكنه إن قدر على أن يخرج سرًّا إلى دار الإسلام فلا بأس بأن يخرج، وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك)؛ لأن حبسهم إياه في دارهم ظلم منهم له، فله أن يمتنع من الظلم. (فإن منعه إنسان من ذلك فلا بأس بأن يقاتله ويقتله)؛ لأنه ظالم في هذا المنع".

ويقول في جـ٥ باب الموادعة مما يصالح عليه المسلمون المشركين فيسعهم قتالهم بعده أو لا يسع صـ١٧-١٨:

(قال رضي الله عنه: ولو أن جندًا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذراريهم وقالوا لهم: نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل، ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعدما انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم

المسلمون أغر ما كانوا، فيقتلون ويسبون من غير نبذ)؛ لأن المسلمين ما أمنوهم وإنما فدوا أنفسهم وذراريهم بالمال على أن ينصرفوا عنهم" ...

"(ولو كانوا قالوا لهم: نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم، أو قال المشركون للمسلمين: صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف عنكم، والمسألة بحالها، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرًا للأمان وهذا حرام)".

ويقول في جـ٥ صـ٢٢-٢٣:

"(ولو أن أهل المدينة الذين أحاط بهم المشركون قالوا لهم: نخرج عنكم بنسائنا وذرارينا ونسلم لكم المدينة وما فيها، فخرجوا على هذا أو لم يخرجوا أو خرج بعضهم، ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بأن يغيروا عليهم ويقاتلوهم من غير نبذ)؛ لأنهم لم يؤمنوهم وإنما أخبروهم أنهم يخرجون ويسلمون المدينة إليهم، وليس في هذا ما يدل على أمان بينهم".

"(ولو قالوا: نصالحكم على أن نخرج عنكم، والمسألة بحالها، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم)؛ لأن لفظ المصالحة دليل اشتراط الأمان من الجانبين على الشرط الذي وقع الصلح عليه، وذلك يمنع القتال من غير نبذ".

ويقول رحمه الله في باب: ما يكون أمانًا ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أمانًا. جـ٢ صـ٦٩:

"(ولو أن رهطًا من المسلمين كانوا أسراء في أيديهم، فخلوا سبيلهم، لم أرَ بأسًا أن يقتلوا من أحبوا منهم، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك)؛ لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم. وقبل أن يخلوا سبيلهم، لو قدروا على شيء من ذلك كانوا متمكنين منه، فكذلك بعد تخلية سبيلهم لأنهم ما أظهروا من أنفسهم ما يكون دليل الاستئمان، وما خلوهم على سبيل إعطاء الأمان بل على وجه قلة المبالاة بهم والالتفات إليهم.

(وكذلك لو قالوا لهم: قد أمناكم فاذهبوا حيث شئتم، ولم يقل الأسراء شيئًا)؛ لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى، فبه يلتزمون الوفاء، ولم يوجد منهم ذلك وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئًا لم يلتزموه).

قلت: قول الشيخ السرخسي: "إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى" يحمل على الاستئمان الصريح الواضح المفصح حتى لا يتعارض مع عدم اعتبار الصحابة لصور كثيرة توحي بالاستئمان لأنها لم تكن صريحة واضحة في ذلك.

وقد ذكرنا صورًا كثيرة لذلك في النقطة [أولًا (١)] حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول عن إحدى هذه الصور في الصارم المسلول صـ٦٩: "قد أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه، ثم يقتلوه"، وفي صـ١٩٧:

"والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى، وهذا كله يثبت الأمان".

قلت: وكل هذا يوحي بالأمان ولكن لا يثبت أمانًا صحيحًا إلا القول الصحيح الواضح والشرط المفصح كما علقنا على كلام شيخ الإسلام من قبل ولكننا نذكره لتأكيد أن الفعل يوحي ويوهم بالأمان.

وكذا كما فعل أبو بصير مع المشرك الذي صحبه ليرده إلى مكة، فهو لم يعطه السيف إلا وهو يظن أنه آمن منه.

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جـ٥ صـ٣٩٢ كتاب الشروط –باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ح ٢٧٣١-٢٧٣٢:

(قوله: "قد والله أوفى الله بذمتك" أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا. زاد الأوزاعي عن الزهري: "فقال أبو بصير: يا رسول الله عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد) أ.هـ

"وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم".

"وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن من جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش"، "ولم ينكر النبي قوله ذلك. وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية".

فدل ذلك على أن ظن الكافر أنه في أمان وتسليمه سلاحه له في يده وهو يأمن جانبه أن كل ذلك ليس أمانًا ولا عهدًا.

ويقول في فتح الباري كتاب الجهاد والسير -باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يشير بذلك إلى قصة أبي بصير" - "وهي من مسائل الخلاف أيضًا، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يفِ لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج الكافر ليفادي به فله أن يقتله وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده على المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم".

وذكر في فتح الباري كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف جـ٧ صـ٣٨٣ حـ٤٠٣٧:

"وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته".

قلت: ولا يعتبر إلا الأمان الصحيح المفصح، فدل ذلك على أن كل ما لم يكن أمانًا صحيحًا صريحًا واضحًا لا يعتبر، مثل: الإذن بالدخول والعمل، والإجارة، والتجارة، والسياحة، والذهاب للمؤتمرات والاجتماعات، والمعارض والمهرجانات، وسفر الفرق الرياضية وغيرها.

كل ذلك لا يعتبر أمانًا ما لم يكن معه أمان صحيح صريح مفصح واضح.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ٥ صـ٣٣٤ باب: ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق به:

"(ولو أن المسلم أو الذمي وجد المسلمون معه امرأة في دار الحرب فسألوه عنها فقال: هذه امرأتي تزوجتها في دار الحرب، وصدقته المرأة في ذلك فهي امرأته، والمرأة فيء صدقته على النكاح أو كذبته، ولا يكون تزويجه إياها أمانًا لها)".

وفي صـ٣٤٤-٣٤٥:

"(ولو أن رجلًا من المسلمين أخذ في دار الحرب، ومعه بقر وغنم ورمك يسوقها قوم)"

"(ولو قال المسلم المعروف: هؤلاء الذين يسوقون السائمة قوم من أهل الحرب استأجرتهم ليسوقوها، وهي كلها لي وصدقه بذلك الذين معهم، ولا يعرف أن ذلك في يده إلا بقولهم فجميع البقر والغنم فيء، ولا يصدق على شيء من ذلك)؛ لأن الأجراء لا يصيرون آمنين بعقد الإجارة، لأن الأمان لا يثبت لهم ولو صرَّح لهم بالأمان في دار الحرب، فبعقد الإجارة أولى لا يثبت لهم الأمان، فإذا لم يثبت لهم الأمان صاروا فيئًا للمسلمين".

قلت: فلم يعتبر رحمه الله الزواج ولا عقد الإجارة والعمل مع المسلم أمانًا، وقد يكون لم يعتبره أمانًا لأنه عقد في دار الحرب ولا منعة للمسلم، ولكن ما يهم هو عدم اعتباره لاعتقاد الزوجة والأجراء أنهم آمنون طالما لم يكن هناك أمان واضح صريح.

اثنا عشر :

قصد التجارة لا يفيد الأمان، والتأمين العام لجميع التجار لا يصح إلا من الإمام، والتاجر الحربي الذي يدخل بغير أمان لا يرد لمأمنه. يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثالث في ترك القتل بالأمان جـ٧ صـ٤٧٢:

"وقصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة من دخول التجار، فقال من دخل تاجرًا فهو آمن، جاز، ومثل هذا الأمان لا يصح من الآحاد، ولو قال: ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان، فلا أثر لظنه ويغتال إذ لا مستند له".

وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الإغارة على تجارة قريش كما وقع في غزوة بدر، كذا في غزوات الأبواء أو ودان سنة ٢ هـ، وغزوة بواط، وغزوة ذي العشيرة، وسرية زيد بن حارثة سنة ٣ هـ واستيلائها على عير قريش عند ماء قردة بأرض نجد وغيرها من السرايا.

وكذلك كان فعل الصحابة في قتل كعب بن الأشرف حيث دخلوا على هيئة التجارة ليقترضوا منه والقرض أحد أنوع المعاملات التجارية.

وكذلك قتل ابن أبي الحقيق في أحد رواياته أنهم قرعوا الباب فخرجت لهم امرأته، فقالت: من أنتم؟ فقالوا: حي من العرب نريد الميرة.

فدل ذلك على أن دخول دار الحرب أو دار الإسلام بغرض التجارة لا يعني أمانًا ما لم يكن هناك أمان عام من إمام المسلمين، وهو غير موجود في زماننا، أو يكون هناك أمان صحيح صريح للتاجر مستقل عن التجارة.

ثالث عشر :

لثبوت الأمان لا بد من بلوغ الأمان للكافر وقبوله له وعدم رده، ولا يثبت الأمان أيضًا إذا لم يؤمّن الكافر المسلم.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان جـ٧ صـ٤٧٢:

"فأما الكافر المؤمّن فلا بد من علمه وبلوغ الأمان إليه، فإن لم يبلغه، فلا أمان، فلو بدر مسلم فقتله، جاز، وإذا خاطبه بالأمان أو بلغه الخبر فرده بطل وإن قبل، أو كان قد استجار من قبل، تم الأمان، ولا يشترط قبوله لفظًا، بل تكفي الإشارة والأمارة المشعرة بالقبول، فإن كان في القتال، فينبغي أن يترك القتال، فلو سكت، فلم يقبل ولم يرد، قال الإمام: فيه تردد، والظاهر اشتراط قبوله، وبه قطع الغزالي، واكتفى البغوي بالسكوت، ولو قال الكافر: قبلت أمانك، ولست أؤمنك فخذ حذرك، قال الإمام: هو رد للأمان، لأن الأمان لا يثبت من أحد الطرفين دون الآخر، ويصح تعليق الأمان بالأعذار".

وجاء في شرح السير الكبير للإمام السرخسي جـ١ صـ٢٥٠ باب: ما يكون أمانًا وما لا يكون:

"وإذا حاصر المسلمون حصنًا في دار الحرب، فناداهم رجل من المسلمين فقال: أنتم آمنون، وكان نداؤه إياهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس بأمان)؛ لأن المقصود من الكلام إسماع المخاطَب، فإذا علم أنهم لا يسمعون كلامه كان لاغيًا في كلامه لا معطيًا الأمان لهم".

فدل ذلك على أن كل ما يُدَّعى في زماننا أنه أمان فهو ليس بأمان صحيح فصاحبه لم يُعرض عليه أمان واضح صريح ولم يقبله بقبول ظاهر واضح ولم يعط أمانًا للمسلمين، فلو سُئل أي من السياح أو الموظفين أو غيرهم ممن ينتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام أو العكس: هل معك أمان؟ لتعجَّب من ذلك لأنه لم يدر بخلده هذا أصلًا وبالتالي لم يقبله ولم يعط أمانًا للطرف الآخر، بل إن بعضهم يأتي ليطارد المسلمين ويقبض عليهم ويقتلهم بدعوى مكافحة الإرهاب وهو يعمل مع الأجهزة الأمنية المختلفة والتي أصبح لها مقار وإدارات في بلاد المسلمين مثل المباحث الفيدرالية الأمريكية وغيرها، فكيف يمكن أن يدَّعى أن هناك أمان يدخل بموجبه أمثال هؤلاء وغيرهم.

رابع عشر :

من نكث عهده وطعن في الدين من أئمة الكفر الذين لا عهد ولا أيمان لهم كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [التوبة:١٢].

قال الشيخ السعدي في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان في تفسير هذه الآية: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ} أي: نقضوها وحلوها، أو أعانوا على قتالكم أو نقصوكم، {وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ} أي: عابوه، وسخروا منه، ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}، أي: القادة فيه، الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر لعظم جنايتهم، ولأن غيرهم تبع، وليدل على أن من طعن في الدين، وتصدى للرد عليه فإنه من أئمة الكفر، {إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} أي: لا عهود ولا مواثيق يلازمون على الوفاء بها، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم".

قال الجصاص في أحكام القرآن ٤/٢٧٥:

"فيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئًا مما عوهدوا عليه، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد".

ويقول محمد السعيد النحاس في جيوش غير المسلمين صـ٢٤٠:

"وقوله سبحانه وتعالى: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [التوبة:١٢]

"فمن نكث العهد أو طعن في الإسلام أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه إمام في الكفر وينتقض عهده، لقوله سبحانه وتعالى: {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} أي لا عهود لهم، والإمام في الكفر هو الذي يطعن في الإسلام ويدعو إلى كفره ويُتبَّع من البعض".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول صـ٢٦٣-٢٦٦:

"قوله سبحانه: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} الآيات [التوبة:١٢] وقد قرأ ابن عامر، والحسن وعطاء، والضحاك، والأصمعي وغيرهم عن أبي عمرو {لاَ إِيمَانَ لَهُمْ} بكسر الهمزة وهي قراءة مشهورة.

وهذه الآية تدل على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية.

أما على قراءة الأكثرين، فإن قوله: {لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} أي: لا وفاء بالأيمان، ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمين أخرى، إذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم} فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يعقد له عهد ثان أبدًا.

وأما على قراءة ابن عامر فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمان، ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم، لأن قوله تعالى: {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى: {لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} وأدل على علة الحكم، ولكن يشبه –والله أعلم– أن يكون المقصود من الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان، لأن قوله تعالى: {لاَ إِيْمَانَ} نكرة منفية "بلا" التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقًا، فثبت أن الناكث الطاعن في الدين إمام في الكفر، لا إيمان له (وكل إمام في الكفر لا إيمان له) من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمان.

يؤيد ذلك أن كل كافر لا إيمان له في حال الكفر، فكيف بأئمة الكفر؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لا بد أن يكون له موجب، ولا موجب له إلا نفيه مطلقًا عنهم.

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون، وأنهم لو أظهروا إيمانًا لم يكن صحيحًا".

"وقد تقدم أن الأيمان من العهود، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان، ومن نكث عهد الأيمان أنه إذا طعن في الدين قوتل، وأنه لا إيمان له حينئذ فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمة لا إيمان له ولا يمين له، فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك.

فإن قيل: قد قيل قوله تعالى: {لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} أي لا أمان مصدر آمنت الرجل أؤمنه إيمانًا، ضد أخفته، كما قال تعالى: {وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ} [قريش:٤] قيل: إن كان هذا القول صحيحًا فهو حجة أيضًا، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد، وإنما يقصد لا أمان لهم بحال في الزمان الحاضر والمستقبل، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمن هذا بحال، بل يقتل بكل حال".

الحالة الثالثة: أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا، فأمر بقتاله، وبيَّن أنه ليس له أيمان ولا إيمان، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض والطعن، لا عن الكفر فقط، لأنه قد كان معاهدًا مع الكفر، ولم يكن قتاله جائزًا، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله، وإنما المقصود بقتاله: انتهاؤه عن ما يضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن، وقتال الطائفة الممتنعة قتالًا يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنين عليهم، إذ تخصيص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الأخرى".

وقد سبق أن نقلنا كلام شيخ الإسلام بعدم اعتبار ظنهم أنهم في أمان شبهة أمان لهم وهو يتكلم عن الصغار في آية [التوبة:٢٩].

ونعيده هنا لأهميته:

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول صـ٢٢-٢٥:

"ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة التي به اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راضٍ بالذل والهوان، وهذا ظاهر لا خفاء به، وإذا كان قتالهم واجبًا علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتال مأمورًا به، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه. وأيضًا، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عقد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقدًا فاسدًا فيبقون على الإباحة. ولا يقال [فيهم]: فهم يحسبون أنهم معاهدون، فتصير لهم شبهة أمان، وشبهة الأمان كحقيقته، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أمانًا كان في حقه أمانًا وإن لم يقصده المسلم؛ لأننا نقول: لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميًّا على مثل هذه الحال؛ فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا -مع اشتراطنا عليهم بأن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة- دعوى كاذبة، فلا يلتفت إليها.

وأيضًا فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهدًا خلاف ما أمر الله به في كتابه، وأيضًا فإنا سنذكر شروط عمر رضي الله عنه، وأنها تضمنت أن من أظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله.

الدليل الثاني من القرآن: الموضع الثاني: قوله تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} إلى قوله: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [التوبة:٧-١٢].

نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم، إلا قومًا ذكرهم، فإنه جعل لهم عهدًا ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيمًا، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وديننا وكتابنا يقدح في الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟".

"أن الذمي إذا سبَّ الرسول أو سبَّ الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه، فعلم أنه لم يعاهد عليه؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا، فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالة قوية حسنة".

قلت: وفي زماننا المعاصر أصبح الطعن في الدين حملة مخططة وهجمات تلو هجمات؛ فمن الآيات الشيطانية إلى الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، إلى هجوم بابا الفاتيكان، إلى فيلم (فتنة)، جابت الحملة دول أوروبا من إنجلترا إلى الدنمارك إلى ألمانيا ثم هولندا وإيطاليا، حملة مستمرة لا تتوقف ويتم حماية رموزها ووضع الحراسات عليهم ويرفض تقديم اعتذار عن أي إساءة منها ويشترك ويتضامن فيها الاتحاد الأوروبي وحلف الأطلسي.

فلو افترضنا أن لأي من هؤلاء أمانًا صحيحًا صادرًا من جهة لها صلاحية إعطاء الأمان فإنه يكون قد نُقض بفعل الطعن في الدين والذي يتضمن نكث العهد كما بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية.

فيصبحون هم ودولهم التي تمنعهم وتحميهم ومن يدخل معهم في أحلاف وأحزاب مباحي الدم والحال، وليسوا كالكافر الحربي الأصلي المباح الدم والمال بل هم أشد وقتالهم أوجب والله تعالى أعلم.

خامس عشر :

الأمان لا يكون جزافًا فيؤمن الواحد عموم الكفار، ولكن يكون ممن يواجههم في المعركة لما له من قدرة وقوة عليهم، ويكون من الفرد بالجماعة ممن له منعة بالجماعة ويسعى لصالح جماعته، وهذا الفرد يعطي الأمان لآحاد الكفار، أما الأمان العام فيعطى من الإمام أو أمير الجماعة.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب ما يكون أمانًا وما لا يكون جـ١ صـ٢٥٠ ويتكلم عن الأمان الذي لا يبلغ الكفار فيقول:

"ولو كان هذا أمانًا لكان الواحد من المسلمين في هذه البلدة يؤمن الروم والترك والهند فلا يسع للمسلمين قتالهم حتى ينبذوا إليهم فكل واحد يعرف أن هذا ليس بشيء".

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثالث: في ترك القتال والقتل بالأمان جـ٧ صـ٤٧١:

"ينقسم إلى عام؛ وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد، وهو عقد الهدنة، ويختص بالإمام وولاته".

"إنما يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر، أو كفار محصورين كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلد".

ويقول رحمه الله في روضة الطالبين كتاب عقد الجزية والهدنة – الباب الثاني في عقد الذمة جـ٧ صـ٥١٦:

"شروطها وهي أربعة:

الأول: أن يتولاه الإمام أو نائبه فيه، هذا في مهادنة الكفار مطلقًا، أو أهل إقليم، كالهند والروم، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه.

ولو عقد الهدنة واحد من الرعية، فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام فلم يقروا، لكن يلحقون بمأمنهم، لأنهم دخلوا على اعتقاد أمانه".

ويقول ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٥٠١-٥٠٢:

"(فصل: ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم)؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم،

ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير، لأن عمر رضي الله عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا حديثه ولا يصح أمانه لأهل بلد ورستاق وجمع كثير لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام".

ويقول رحمه الله في صـ٥٩٣: "(فصل: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه)؛ لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمناه، لأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح)".

وعندما يذكر من هم في هدنة مع المسلمين وأن المسلم الموجود في دار الحرب لا يلزمه هذا الأمان لأنه خارج منعة الإمام ...

فيقول في صـ٥٩٦: "إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام الذين هم في قبضة الإمام".

وفي زماننا الحالي الذي لا إمام فيه للمسلمين ولا أمراء من قبله على البلدان يتضح أن الأمان الذي يعطى جزافًا ليس لطائفة من الكفار أو ناحية فحسب بل لعموم الكفار جزافًا كما في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية والتي تقوم على عدم الاعتداء وسيادة كل دولة على أراضيها مما يعني إيقاف جهاد الطلب تمامًا وجهاد الدفع للكفار الذين يحتلون بلاد المسلمين الآن والتي تعترف بهم الأمم المتحدة كدول مستقلة ذات سيادة، ويقوم بإعطائه أفراد –ومع التغاضي عن كونهم يمثلون أنظمة علمانية ومع التنزل واعتبارهم أفرادًا مسلمين عاديين– فلا يحق لهم إعطاء الأمان جزافًا ولعموم الكفار أو لطوائف كبيرة منهم، وأمانهم هذا باطل ولا يصح ولا يلزم أحدًا من المسلمين غيرهم كأفراد.

يقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجزية باب عقد الذمة جـ١٢ صـ٦٥٥: "(باب عقد الذمة): ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به على الإمام" أ.هـ

سادس عشر :

التأشيرة ليست بأمان ولا تتعدى كونها إذنًا بالدخول وهي تسمى "تصريح الدخول - فيزا" ولا تعني في الواقع العملي أو في التعريف القانوني أكثر من ذلك، وكذا كل ما يندرج تحتها من تصاريح للدخول للعمل أو للإقامة أو للتعليم وخلافه ما لم يكن مصحوبًا بأمان صحيح صريح واضح بالقول أو بالإشارة أو الكتابة الواضحة الصريحة المفصحة، لا يعتبر أمانًا، كما ثبت بالأدلة الصحيحة، ولبيان ذلك نفصله في النقاط التالية:

*تعريف الأمان يتضمن أن يكون المؤمن معصوم الدم والمال من قِبَل مَنْ أعطاه الأمان وممن هم له تبع؛ فيحفظ من القتل والقطع والأسر والاسترقاق وأخذ المال ما لم يأتِ بفعل بعد الأمان يستوجب ذلك، أما ما أعطي عليه الأمان فالأمان يستلزم عدم محاسبته على ما هو عليه، فإذا كان قائد من الكفار قد قتل من المسلمين ثم أعطي الأمان فالأمان يَجُب ما قبله ولا يحاسب على ما اقترفت يداه مثل موقف الهرمزان مع عمر بن الخطاب، وإلا لم يصبح للأمان معنى.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير جـ١ صـ١٩٩ باب الأمان: "الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي والقتل حقًّا لله تعالى والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه خافية".

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين جـ٧ كتاب السير - الباب الثالث: في ترك القتال والقتل بالأمان صـ٤٧٣: "إذا انعقد الأمان صار المؤمن معصومًا عن القتل والسبي".

- التأشيرة حسب التعريف القانوني لها من جانب من يصدرها أنها مجرد تصريح بالدخول ولا تعني أي شيء فوق ذلك.

ومن الناحية العملية لا تمنع التأشيرة حاملها من المحاسبة على أي فعل اقترفه قبل حصوله عليها ولا تحميه من القتل والأسر ولا تحمي ماله من المصادرة أو الغرامة، بل أكثر من ذلك لا تحميه من المحاسبة على فكره واعتقاده، فلو دخل مسلم بتأشيرة لدولة من دول الكفر ثم بدا لهم محاسبته على ما يعتقد من وجوب الجهاد في الإسلام ودعوته إلى ذلك لم تحمه التأشيرة من ذلك.

بل أكثر من ذلك قد يستخدمون التأشيرة لاستدراج الشخص المطلوب والقبض عليه وتوقيع العقوبة عليه!

فلو كانت هذه التأشيرة أمانًا لم يصح ذلك، وهذا الأمر حدث في بلاد الكفار كما حدث في قضية الشيخ المؤيد التي قامت سلطات الأمن في ألمانيا باستدراجه إلى هناك وإعطائه تأشيرة من السفارة الألمانية للقبض عليه وسجنه هناك، فلو كانت التأشيرة أمانًا لم يصح ذلك، ولكن محامي الشيخ المؤيد لا يمكن أن يدافع أمام القاضي في ألمانيا أن الشيخ قد حصل على تأشيرة؛ لأن الجميع يعرف أن التأشيرة ليست إلا تصريحًا بالدخول ولا تعني أمانًا.

وكذا من قبض عليهم في أمريكا من "المري" وغيره وقد حصلوا على تأشيرات.

وكذلك الأسرة الموريتانية المسلمة التي تحمل الجنسية الأسبانية والتي سافرت إلى موريتانيا وزوجت ابنتها من ابن عمها الذي يكبرها في السن، وبموجب عقد الزواج حصل الزوج على تأشيرة لدخول أسبانيا كزوج لابنة عمه، ثم في أسبانيا تم القبض على الوالدين والزوج والحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة بتهمة اغتصاب طفلة بموجب القانون الأسباني رغم أنها امرأة بالغة، فلو كانت التأشيرة التي حصل عليها الزوج أمانًا لما تمَّت محاكمته ومعاقبته، وحتى لو كانت أمانًا أو شبهة أمان لقام بالاحتجاج بذلك هو أو محاميه، ولكن الجميع يعلم ومتأكد أن التأشيرة ليست أمانًا ولا شبهة أمان، ولو احتج أحد بذلك لكان مثار سخرية من الجميع!

وكذا في بلاد المسلمين التي تحكمها الأنظمة العلمانية، فقد قاموا باستدراج خصوم لهم وأدخلوهم بتأشيرات، ثم قبضوا عليهم وحاكموهم بتهمة التجسس والفساد وغيرها وعاقبوهم بالسجن والقتل، وتروي هذه الدول تلك القصص وتتباهى وتتفاخر بذلك مما يدل على عدم اعتبارهم أن التأشيرة أمان.

فالجهات التي تصدر التأشيرات في بلاد الكفار وفي بلاد المسلمين بموجب واقعها العملي لا يوجد عندها أدنى احتمال كون التأشيرة أمانًا، وكذا ينص التعريف القانوني الذي أصدرته لتعريف التأشيرة على أنها تصريح دخول فقط لا يحتوي ولا يضمن أي أمان لحاملها.

- يثير البعض شبهة أن من يدخل بلاد الكفار بتأشيرة لا يتعرضون له في نفسه وماله وإذا وقع عليه اعتداء فإنهم يردون إليه حقه.

والرد على هذه الشبهة في غاية الوضوح واليسر، فكما وضحنا في النقطة السابقة أنهم يتعرضون له وقد يقتلونه أو يسجنونه ويأخذون ماله بسبب عقيدته وجهاده إذا كان قد قام بفعل يخالف نظامهم الوضعي حتى قبل حصوله على التأشيرة، ثم إن الحماية التي يتكلمون عنها إنما هي بسبب قوانينهم وليست بسبب التأشيرة، فلو دخل شخص بدون تأشيرة تسللًا بهجرة غير شرعية كما يسمونها فهم كذلك لا يقتلونه، وإذا اعتدى عليه شخص

يعطونه حقه بموجب قوانينهم، والفرق الوحيد هو أنه بعد استلام حقه قد يقومون بإبعاده خارج البلاد وترحيله وقد يتركونه يطلب اللجوء، فيتضح من ذلك أن التأشيرة لا علاقة لها بعدم الاعتداء أو بإعطاء الحق في حالة الاعتداء، وأن ذلك لكل من يتواجد في بلادهم بموجب قوانينهم.

- العلم بالواقع ضروري للحكم على المسألة والفتوى فيها، فلذلك فإن بيان تعريف التأشيرة بموجب مرجعيات من يصدروها، ومعرفة تطبيقهم العملي لذلك في الوقت الحاضر جزء أساسي لا بد من الإحاطة به قبل الحكم على التأشيرة هل هي أمان أم لا، وخاصة أن الإذن بالدخول والتصريح به في الزمن المعاصر يختلف عنه في الأزمان السابقة، ولم يعد الأمان شائع الاستعمال كما كان في الماضي، وظهرت أنظمة دولية مثل الأمم المتحدة وقوانينها، ولم يعد للمسلمين دولة ولا كيان ولا خليفة، مما قد يسبب الالتباس، وقد أشكل أمر التأشيرة على عدد من أهل العلم الذين نظن بهم الخير من أمثال الشيخ ناصر الفهد، والشيخ محمد السعيد النحاس، ولكن مع الرجوع للواقع يظهر الأمر بجلاء ولا يعود فيه مجال لكثير بحث.

- الأمان لا يصلح معه الحبس والقطع والقتل وأخذ الأموال كما سبق أن بيَّنا، ولو حدث ذلك لفسد الأمان وبطل عقده.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ٢ صـ٦٩ باب: ما يكون أمانًا ممن يدخل دار الحرب والأسرى وما لا يكون أمانًا:

"ألا ترى أن المستأمنين لو غدر بهم ملك أهل الحرب فأخذ أموالهم وحبسهم، ثم انفلتوا، حل لهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم، باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم: (وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكه أو بعلمه ولم يمنعه من ذلك فإن السفيه إذا لم يُنْهَ مأمور)".

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير جـ١ صـ٢١٣-٢١٤: باب الأمان "(إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن يكونوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدًا ثم فعلوا ذلك، فحينئذ يكون هذا منهم نقضًا للعهد، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد، ألا ترى أن أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد لمساعدة بني بكر على بني خزاعة وكانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قصدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نبذ إليهم، فإنه سأل الله تعالى أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة، فإن فعل ذلك منهم

رجل واحد لم يكن ذلك بنقض منهم لعهدهم، فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة وهم يعلمون بذلك فلا يغيرونه، فحينئذ يكون نقضًا للعهد منهم)".

فعلى هذا يكون ما يفعله الكفار في ديار الكفر والعلمانيون في ديار الإسلام مما سبق أن ذكرنا يبطل أي أمان على فرض وجوده، وسبق أن بيَّنا أن التأشيرة ليست بأمان أصلًا، ولكن من باب إلزام الحجة للمخالف فحتى لو كانت أمانًا لكان هذا الأمان قد نُقض بما ذكرنا من أفعال.

فإذا كان فعلهم من أخذ مال وحبس المستأمنين يكون غدرًا وينقض الأمان ويبيح للمؤمنين قتلهم بدون نبذ للأمان أو إنذار ويجيز لهم إخفاء ذلك عنهم؛ لأن النقض من طرفهم، ويكونوا بعد فعلهم هذا ليسوا في أمان ولا شبهة أمان ويؤخذوا على غرة.

فكيف بالتأشيرة التي تتضمن هذا الفعل من أخذ مال المستأمنين وحبسهم ولا تمنع ذلك ولا تحرمه ولا تعلق لها بحمايتهم من ذلك كما تدل على ذلك الأمثلة الكثيرة التي ذكرنا طرفًا منها، ويدل على ذلك تعريفهم للتأشيرة وتفسيرهم العملي لذلك بفعلهم وهو المهم، فكيف يمكن أن تكون أمانًا؟!

● ما قد يتوهمه البعض من الاستئناس بالطرف الآخر عند إعطائه التأشيرة وظنه عدم توقع الخطر منه يكون تغريرًا بالنفس، فقد يكون الطرف الآخر يمارس معه نوعًا من الخداع الجائز مع الأعداء وهذا ليس بأمان، وعلى من يغفل عن ذلك تحمل نتائجه وتبعاته؛ فالحرب خدعة.

كما حدث من الصحابة، فقد قاموا بالإذن والتصريح للكافر للدخول دار الإسلام كما حدث مع أسير أو (بشير) بن زارم واصطحابه إلى المدينة وإطماعه أن يستعمل على خيبر.

وكذا دخولهم على الكفار الذين سمحوا لهم بذلك بشخصياتهم الحقيقية وغير الحقيقية وصفتهم الصحيحة وغيرها كدخول محمد بن مسلمة ومن معه على كعب بن الأشرف وهو في منعته على أنهم هم أنفسهم ولكن مع تغيير صفتهم، وكدخول عبد الله بن عتيك حصن ابن أبي الحقيق على أنه شخص آخر، ودخول عبد الله بن أنيس كذلك، ودخول عبد الله بن الزبير على جرجير ملك البربر بشخصيته الحقيقية وبصفة وهيئة الرسول، ودخول فيروز الديلمي على الأسود العنسي بشخصيته الحقيقية وصفة أخرى.

وفي كل ذلك لم يكن الإذن بالدخول على المسلمين أو على الكفار أمانًا ولم يمنع من الفتك بالكفار، وهذا يماثل بالضبط التأشيرة والتي هي إذن بالدخول ولم يكن شبهة أمان تجعلهم يتوقفون في قتل المشركين أو إبلاغهم مأمنهم.

فعلى هذا –والله تعالى أعلم– تكون تأشيرة الدخول باسم الشخص الحقيقي وصفته الصحيحة أو باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته؛ كل ذلك لا يعتبر أمانًا ولا شبهة أمان ولا يمنع من قتل الكفار والفتك بهم.

- يجب التفريق بين التعبير عن معنى (الأمان) بصيغة بسيطة أو مختصرة أو بلسان آخر أو إشارة، وبين التعبير عن معنى آخر مثل (التجارة) أو (الألفة) أو (البشاشة) أو (الإحسان) أو (الأنس) ولو تم ذلك بصيغة واضحة ومؤكدة وجلية. فالمهم هو المضمون والمعنى المقصود، ولا تقلب الصيغة وطريقة التعبير الاستئناسَ أمانًا، ولا الأمانَ عداوةً وحربًا، ولا تغير المعنى وعلى هذا يحمل كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجنوده بالعراق: إنكم إذا قلتم لا تخف أو مترس أو لا تذهل فهو آمن، وما ورد من أمثال ذلك عن السلف.

- ما يبين بوضوح أن التأشيرة ليست أمانًا أن هناك أنواعًا أخرى من الحصانة والأمان تعطى بدرجات مختلفة مثل الحصانة الدبلوماسية، وحصانة رؤساء الدول، وحصانة المنظمات الدولية والإغاثية، وهذه تمنح على جوازات سفر خاصة وبتأشيرات خاصة تعطي أمانًا وحماية بدرجة معينة حسب ما يتم الاتفاق عليه، مما يدل على أن التأشيرات العادية لا تعطي مثل هذا الأمان والحصانة.

ورغم ذلك فإن من يحصل على هذه التأشيرات الخاصة لا يكون في أمان إلا من الجهة التي أصدرت له هذه الحصانة من الأنظمة العلمانية، أما المسلمون فلا يكون في أمان منهم إلا إذا كانت لهم دولة وكانت تعطي تأشيرات بحصانة وليست تأشيرات عادية والتي هي تصريح للدخول فقط.

- ومحصلة ما سبق أن التأشيرة ليست أمانًا ولا شبهة أمان، وقد بيَّنا في النقاط السابقة من ١-١٥ ما يبطل ما يدَّعى من أمان في وقتنا الحالي، ومن الشروط التي لا تتوفر فينعدم معها الأمان على فرض وجوده، وبيَّنا في هذه النقطة أن التأشيرة ليست بأمان من الأصل سواء توفرت الشروط أم لم تتوفر.

سابع عشر :

على التنزل واعتبار أن هناك أمانًا فالكفار قد نقضوا العهد باعتدائهم على بلدان المسلمين من أمثال (العراق – أفغانستان – الصومال – فلسطين ...) ومن أمثال (أسبانيا – اليونان – الفلبين - تركستان الشرقية ...) والتي استقروا فيها من مدة بعيدة، وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واعتبر قريشًا ناقضين للعهد، عندما اعتدى حلفاء قريش –وليست قريش نفسها– على حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع الخلاف هل كانت (خزاعة) أسلمت كلها في ذلك الوقت أم كان بها كفار.

ونقلنا في النقطة السابقة قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب الأمان جـ١ صـ٢١٣–٢١٤، ويقول في جـ٥ صـ٧–٩ باب الموادعة:

"(وإذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل، فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد، وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء، فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد)".

ويقول الإمام السرخسي في الشرح: "لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال، فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة، (فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم)؛ لأنهم ما باشروا بسبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء، فلا يؤخذون بذنب غيرهم.

(وإن كانوا خرجوا بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعًا العهد، فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا)؛ لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك بنفسه وأهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم، فإذا صار هو ناقضًا للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعًا له، سواء علموا بما صنع ملكهم أو لم يعلموا" ...

"وإذا كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء)؛ لأنهم حشمه ينقادون له، والسفيه إذا لم يُنْهَ مأمور، ولأنه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منعهم

إن قدر على ذلك، أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال".

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ٢ صـ٨٧ باب: ما يكون أمانًا وما لا يكون على شرط يشترطه: "لأنه بمباشرة القتال في مأمنه يصير ناقضًا للأمان الذي كان له منا، ولا حكم للأمان بعد النقض في حرمة القتل والاسترقاق".

ويقول محمد بن الحسن في السير الكبير جـ٢ صـ٢٢٥ باب النفل من أسلاب الخوارج وأهل الحرب يقاتلون معهم بأمان أو بغير أمان: "لو اجتمع قوم من المستأمنين في دار الإسلام فأمَّروا عليهم أميرًا؛ أو امتنعوا وقاتلوا المسلمين، فإنه يكون ذلك نقضًا لأمانهم، بخلاف ما إذا لم يكونوا أهل منعة ففعلوا ذلك، وحكمهم في ذلك كحكم أهل الذمة".

ويقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم الحديث الرابع عشر صـ١٧٦:

"المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين أنقض عهده ..."

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين جـ٧ صـ٥١٨ كتاب عقد الجزية والهدنة الباب الثاني في عقد الذمة: "ومتى صرحوا بنقض العقد، أو قاتلوا المسلمين، أو آووا عينًا عليهم، أو كاتبوا أهل الحرب، أو قتلوا مسلمًا، أو أخذوا مالًا، أو سبُّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتقض عهدهم، ولا يفتقر إلى أن يحكم الحاكم بنقضه، قال الإمام: والمضرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها تنقض الهدنة بلا خلاف، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية، وإذا انتقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبييتهم والإغارة عليهم إن علموا أن ما فعلوه ناقض، وكذا إن لم يعلموا على الأصح، وقيل: لا يقاتلون إلا بعد إنذارهم، وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه خيانة لا ينتقض العهد إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته للهدنة، كالقتال" ... "هذا إذا نقض جميعهم العهد، فإن نقضه بعضهم، نظر، إن لم ينكر الآخرون على الناقضين بقول ولا فعل، بل ساكنوهم وسكتوا، انتقض عهدهم أيضًا، وإن أنكر بقول أو فعل، بأن اعتزلوهم أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد، لم ينتقض، هكذا أطلقه جماهير الأصحاب".

ويذكر الإمام ابن قدامة في المغني وهو يتحدث عن استعانة أهل البغي بالكفار لقتال أهل العدل وإعطائهم الأمان ويبين أن هذا الأمان باطل –وهي تماثل واقعنا المعاصر من استعانة بعض الحكام العلمانيين بالكفار في حربهم

وادعائهم أن بينهم أمانًا واشتراكهم في حرب أهل العدل والتي يسمونها "الحرب على الإرهاب"، فيقول في جـ١٢ صـ٨١ كتاب قتال أهل البغي:

"(فصل: وإذا استعان أهل البغي بالكفار فلا يخلو من ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم أو أمنوهم أو عقدوا لهم ذمة لم يصح واحد منهم؛ لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح، ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما أهل البغي فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم أمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم.

الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم لأن لهم عذرًا، وإن ادعوا الإكراه لم يقبل قولهم إلا ببينة لأن الأصل عدمه.

الصنف الثالث: أهل الذمة، فإذا أعانوهم وقاتلوا معهم ففيهم وجهان ذكرهما أبو بكر:

أحدهما: ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم.

والثاني: لا ينتقض لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم.

وللشافعي قولان كالوجهين، فإن قلنا: ينتقض عهدهم صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا، وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم، فحكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره بخلاف أهل البغي".

ويقول شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد باب الهدنة: جـ١٢ صـ٦٥٠:

"(فصل: فإن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم؛ لأن الهدنة تقتضي الكف فانتقضت بتركه ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام، لأنه يُحتاج إلى حكمه في أمر محتمل وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد، وإذا انتقض جاز قتالهم، لقول الله تعالى: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة:١٢]، وقال تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ} [التوبة:٧].

ولما نقضت قريش عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم وقاتلهم وفتح مكة، وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ فالكل ناقضون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشًا دخلت خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم، وبنو بكر في حلف قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم، ولأن سكوتهم يدل على رضاهم، كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض، فإن أنكر من لم ينقض على الباقين بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده، فإذا امتنع من التميز أو إسلام الناقض صار ناقضًا، لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده، لأنه كالأسير، فإن أسر الإمام منهم قومًا فادَّعى الأسير أنه لم ينقض وأشكل عليه قبل قول الأسير، لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من قبله" ا.هـ.

ويضيف رحمه الله في الشرح الكبير جـ١٢ صـ٦٥٤: "(فصل: وإذا نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهدهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم، ولما هادن قريشًا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم، ولأن الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كعقد الإجارة بخلاف عقد الذمة" ا.هـ.

قلت: -والله تعالى أعلم- عندما نقضت بنو بكر العهد واعتدوا على خزاعة لم تشارك قريش في الحرب، وذهب أبو سفيان زعيمهم إلى المدينة يعتذر عن العدوان ويحاول تجديد العهد وقام بعرضه بالإجارة بين الفريقين، ولم يقبل منه كل ذلك، ولم يمنع المسلمين من فتح مكة، وكانت قريش تعلم أنها تستحق ذلك بفعل حليفتها بني بكر ولذلك اجتمعوا وأرسلوا أبا سفيان، فقد يكون -والله تعالى أعلم- على من لم يشترك في النقض تسليم من نقض أو التبرؤ منهم وفك حلفهم معهم، أما بعد أن يقع النقض من أحد أطراف الحلف فإن العهد ينتقض للكل وللمسلمين الحق في قبول أو عدم قبول الاعتذار عن ذلك، وكذا لهم الاختيار في إعادة العهد أو رفض ذلك، وأيضًا لهم النظر في قبول الصلح وديات وغرامات وأروش ما أفسده الجانب الناقض المعتدي أو رفض ذلك واختيار الحرب.

فعليه في زماننا لو قام فصيل في حلف مثل الحلف الأطلسي أو حلف مثل الأمم المتحدة بالعدوان ونقض العهد مع المسلمين على افتراض وجود عهد أصلًا، فحتى لو اعترض فصيل في هذا الحلف أو استنكر أو ندد أو عرض

الصلح ودفع الغرامات فالمسلمون لهم الاختيار في قبول ذلك أو رفضه، ويصبح العهد منتقضًا للجميع ويجوز الإغارة عليهم، ولا يصبح لدمائهم ولا أموالهم حرمة، ويجوز سبي ذراريهم والله تعالى أعلم – هذا مع التنزل وافتراض أن هناك عهدًا صحيحًا وأمانًا بين المسلمين والكفار وهو الذي لا يوجد فعلًا.

قلت والله تعالى أعلم: لا يجب نبذ العهد إليهم وإعلامهم بذلك إن كانوا هم الناقضين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرص على إخفاء سيره إلى مكة فأرسل سرية بقيادة أبي قتادة بن ربعي إلى غير مكة حتى يظن الناس أن المسلمين يتوجهون إلى هذه الجهة وقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها" وأرسل عليًّا بن أبي طالب ليأخذ الرسالة من الجارية حتى لا تعلم قريش بمسيره صلى الله عليه وسلم إليها.

قلت والله تعالى أعلم كذلك في زماننا يجوز أخذ الكفار على بغتة وتبييتهم إن كانوا قد قاتلوا المسلمين ونقضوا العهد – وقد قاتلوا بالفعل ولا عهد أصلًا.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب عقد الجزية والهدنة جـ٧ صـ٥١٣:

"فرع: حيث حكمنا بانتقاض العهد، هل يبلغهم المأمن؟ قولان:

أحدهما: نعم، كمن دخل بأمان صبي، وأظهرهما: لا، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه، والمن والفداء، لأنه كافر لا أمان له، والقولان في الانتقاض بغير قتال، فأما إذا نصبوا القتال، وصاروا حربًا لنا في دارنا فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم" أ.هـ

ويقول رحمه الله في صـ٥١٨: "وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام، ولا يُغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإذا لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا".

"وأما عقد الذمة فنقضه من البعض ليس نقضًا من الباقين بحال" ا.هـ.

ويبطل الأمان ويجوز قتالهم وقتلهم من باب دفع الصائل، يقول الإمام النووي في روضة الطالبين جـ٧ صـ٣٩٥: "أما الصائل: فكل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه، فإن أتى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة" ا.هـ.

وقد ذكر الشيخ محمد السعيد النحاس في بحثه (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) كلامًا ونقولًا جيدة عن العلماء في عدة مواضع من البحث نذكر منها في ص٢٣٧ وما بعدها:

"فإذا اعتدى الكفار المعاهدون على بلد مسلم، فإن نبذ العهد ونصرتهم واجب سواء أكانوا في دار الإسلام أو في دار الحرب، لأنهم إخوة لنا في الدين فلهم علينا حق النصرة على أي عدو.

والبقاء على العهد مع المعاهدين مشروط باستقامتهم معنا، وإعلان أي دولة الحرب على الإسلام والمسلمين ينافي شرط استمرار العهد، وهو الاستقامة عليه، وقد أمر تعالى بإتمام عهد المعاهدين إذا لم ينقضوا العهد ولم ينقصوا من شروط العهد شيئًا، ولم يظاهروا ويعاونوا عدوًّا للمسلمين عليهم، وأما من حارب الإسلام والمسلمين فقد نقض العهد، ومن عاون أو ساعد أو دافع عمن يحارب الإسلام والمسلمين فقد نقض العهد".

"بعض الآيات التي تؤكد أن البقاء على العهد مع المعاهدين مشروط باستقامتهم معنا، وأن إعلان أي دولة الحرب على الإسلام والمسلمين ينافي شرط استمرار العهد.

١- قوله سبحانه وتعالى: {فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:٧]

قال أبو إسحاق الشيرازي: "إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال، انتقضت الهدنة لقوله عز وجل: {فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ} فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لا نستقيم لهم، لقوله عز وجل {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدًا لم نتم إليهم عهدهم، ولأن الهدنة تقتضي الكف عنا، فانتقضت بتركه، ولا يفتقر نقضها إلى حكم الإمام بنقضها، لأن الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد" [المهذب:٢/٢٦٣].

قلت: مقتضى كلامه رحمه الله أن الكفار المعاهدين في حالة وجود عهد صحيح مع المسلمين إذا قاموا بالعدوان على المسلمين أصبحوا ناقضين للعهد ورجع حكمهم للأصل من حل دمائهم وأموالهم إذا تمكنوا من ذلك ولا يحتاج ذلك لنبذ عهد أو يفتقر لإذن إمام - إن كان للمسلمين إمام، فإن لم يكن لهم كحالنا فالجواز أظهر والله تعالى أعلم.

ثم يضيف: ٢- قال سبحانه وتعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:٤].

يقول ابن كثير: ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهده إلى مدته، وذلك بشرط أن لا ينتقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحدًا، أي يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته" [تفسير ابن كثير ٢/٣٣٦].

ويقول الطبري: "أن الله بريء من المشركين ورسوله، {إلاَّ} من عهد {الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ} أيها المؤمنون، {ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ} من عهدكم الذي عاهدتموهم {وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً} من عدوكم، فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم، ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال، {فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [تفسير الطبري ١٠/٧٧].

ويقول الجصاص: "قوله سبحانه وتعالى: {وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً} يدل على أن المعاهد متى عاون علينا عدوًّا لنا فقد نقض عهده" [أحكام القرآن: الجصاص ٤/٢٧٤].

وقال البهوتي: "وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا" [شرح منتهى الإرادات/٦٥٧].

٣- وقوله سبحانه وتعالى: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [التوبة:١٢] فمن نكث العهد أو طعن في الإسلام أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه إمام في الكفر وينتقض عهده، لقوله سبحانه وتعالى: {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} أي لا عهود لهم، والإمام في الكفر هو الذي يطعن في الإسلام ويدعو إلى كفره ويُتَّبع من البعض.

قال الجصاص: "فيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئًا مما عوهدوا عليه، وطعنوا في ديننا، فقد نقضوا العهد" [أحكام القرآن ٤/٢٧٥].

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: "ونقضهم للهدنة بقتالنا أو بمكاتبة أهل الحرب بعورة أي خلل لنا... وإذا انقضت الهدنة وهم ببلادهم، جازت الإغارة عليهم لقوله تعالى: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ} ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة "[مغني المحتاج ٤/٢٦٢، بتصرف يسير - انظر أيضًا فتح الوهاب: الأنصاري ٢/٣١٩].

وقال ابن تيمية: "{وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ} هذه نزلت في كفار مكة لما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة" [مجموع الفتاوى: ٢٩/١٤٠]".

ويقول في صـ٢٤١: "قال الله جل جلاله: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [النساء:٧٥]

وهذا من باب قياس الأولى، فإن إنقاذ الأسرى ليس بأولى من إغاثة المسلمين الذين يتعرَّضون للغزو والفتنة في الدين من الكفار، وإذا كان العلماء يقولون أنه يجب على المسلمين القتال لإغاثة المسلمين إذا كانوا أُسَراء مستضعفين في دار الحرب، فكيف إذا استعلى الكفار على المسلمين في ديار الإسلام".

ويقول في صـ٢٤٣:

ثانيًا (٢)

من السنة:

قصة فتح مكة:

هادن النبي صلى الله عليه وسلم قريشًا، ودخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ودخلت بنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفرٌ من قريش فكان ذلك نقض عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسار إليهم صلى الله عليه وسلم وفتح مكة.

قال الشافعي: "هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشًا... ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارًا يُعتدُّ به عليه، ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مُخفيًا لوجهه، ليصيب منهم غرة". [الأم ٤/١٨٩].

وقال ابن مفلح: "سبب الفتح مساعدة قريش لحلفائهم بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، فأهل الحرب إذا حاربوا مَنْ في ذمة الإمام وعهده، صاروا حربًا نابذين لعهده، وله أن يبيِّتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا وينتقض عهد نساء وذرية تباعًا لهم". [الفروع ٦/٢٣٤، انظر أيضًا المغني ٩/٢٤٠]

وقال ابن القيم: "وكان هديه وسنته إذا صالح قومًا وعاهدهم، فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه". [زاد المعاد ٣/١٣٨].

يتبين مما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الاعتداء على كفار معاهدين للمسلمين نقضًا للعهد مع المسلمين فكيف إذا كان الاعتداء على المسلمين، مما يؤكد أن الاعتداء على إحدى الدول الإسلامية أو المظاهرة عليها هو نقض للعهد مع كل الدول الإسلامية.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أيضًا عن خذلان المؤمن لأخيه، ولا خذلان أعظم من ترك نصرة المؤمنين ورفض تقديم العون والمدد لهم إذا استباح الكافرون ديار المسلمين وأرضهم وأعراضهم وأموالهم، ذلك لأن من واجبات الأخوة بين المؤمنين أن ينصر بعضهم البعض."

ويقول في صـ٢٨٠:

"فإذا نقض هؤلاء المعاهدون عهودهم وجب معاملتهم بالمثل وإعلان الحرب عليهم، ولا نحتاج أن ننبذ إليهم لأنهم أظهروا نقض العهد بالفعل.

[قال السيواسي: "وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه... وإنما قلنا هذا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ أهل مكة، بل هم بدأوا بالغدر قبل مضي المدة، فقاتلهم ولم ينبذ إليهم، بل سأل الله تعالى أن يعمّي عليهم حتى يبغتهم". شرح فتح القدير جـ٥ صـ٤٥٧. أيضًا حاشية ابن عابدين ٤/١٣٣. وقال الدردير: "فإن تحقق خيانتهم نبذ العهد بلا إنذار". الشرح الكبير ٢/٢٠٦]."

ويقول في صـ٤٣٣–٤٣٥:

"الراضي والموافق حكمه حكم المباشر، ومما يدل على ذلك أن الطائع والراضي والمقر لنقض العهد من أهل الذمة، حكمه حكم المباشر لنقض العهد، ومن الأدلة على ذلك:

١ – نقض كعب بن أسد وقادة وكبراء بني قريظة عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم أحد من بني قريظة، وسكتوا عنهم، فظهر أنهم راضون بفعلهم، فانتقد عهدهم جميعًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاصرهم، فقتل رجالهم وشيوخهم، وسبى نساءهم وذراريهم.

٢ – وكذلك قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قريشًا، والذي نقض العهد قادة قريش وبنو بكر بن وائل، ولم ينكر عليهم أو يتبرأ من فعلهم بقية قريش، فظهر إقرارهم لهم على نقضهم للعهد...

مما سبق يتبين أنه إذا نقض بعض المعاهدين العهد دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض للعهد ولم يوجد منهم إنكار على الناقض ولا تبرؤ منه، فالكل ناقضون للعهد لرضاهم بفعل أولئك وإقرارهم لهم، وإليك ما يؤكد ذلك من أقوال الفقهاء:

قال الشافعي: "وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر... فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة، عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة، فنقض ولم يفارقوه، فسار إليهم رسول الله... وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكن كلهم لزم حصنه..." [الأم: ١٨٦/٤].

وقال الشيرازي: "ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانًا لمن عقد ولمن أمسك، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضًا لمن نقض ولمن أمسك، وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الإمام بذلك، انتقد عهد من نقض وصار حربًا لنا بنقضه، ولم ينتقض عهد من لم يرض، لأنه لم ينقض العهد ولا رضي بفعل من نقض..." [المهذب ٢٦٣/٢]".

"وقال ابن القيم عند إشارته إلى ما في فتح مكة من الفقه: "انتقاض عهد جميع أهل العهد ردئهم ومباشرهم، بنقض بعضهم، إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعًا، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد... وقتل رسول الله جميع مقاتلة بني قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا... ؟".

وقال ابن حزم عند تعليقه على حديث: ((عُرِضّت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّي سبيله، (فكنت) فيمن لم ينبت)): "فهذا عمومٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يستبقِ منهم عسيفًا ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة، لم يخف ذلك على أحد من أهلها".

فيتضح مما سبق أن اعتداء الكفار على مسلمين يبطل الأمان معهم ولو كان عقد أمان صحيح ومستوفٍ للشروط والأركان ويحل للمسلمين سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم ويرفع الحرمة والعصمة عنهم ويرجعوا لحكمهم الأصلي.

وأن الحلفاء يشتركون في ذلك فلو اعتدى فريق من فرق الحلف على جماعة من المسلمين، انتقض عهد الجميع وحل قتالهم وقتلهم لأنهم كحلف يتضامنون بينهم ويتحملون مسئولية بعضهم البعض، كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ رجلاً وكان حاجًا بذنب حلفائه، كما جاء في صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد. ح[١٦٤١/٨]:

عن عمران بن حصين قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال يا محمد! فأتاه فقال: "ما شأنك؟"، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟، فقال -إعظامًا لذلك-: "أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف..." الحديث. [مختصر صحيح مسلم للمنذري صـ٢٣٨]، فدل ذلك على أن المرء قد لا يرتكب ذنبًا ويؤخذ ويحاسب ويُعاقب بذنب وجريرة حلفائه وحزبه، وفي زماننا المعاصر قد اعتدت هذه الأحلاف على المسلمين في البوسنة وفي فلسطين وفي العراق وفي أفغانستان وفي الصومال وفي جزيرة العرب، ومن قبل كان اعتداؤها في البلقان (اليونان-يوغوسلافيا) وفي تركستان الشرقية وفي أسبانيا، فهذا يستوجب نقض عهدها وبطلان أمانها وحل دمائها وأموالها هي وشركائها في هذه الأحلاف مثل حلف الأطلسي وحلف الأمم المتحدة وحلف الاتحاد الأوروبي وغيرها ونقض عهد وأمان من ساعدهم وأمدَّهم بالسلاح أو التسهيلات من القواعد والمطارات وخلافه، أو من أمدهم بالمعلومات ومن اشترك معهم في الحرب على الإسلام والمسلمين تحت مسمى الحرب على الإرهاب، ويدخل في ذلك الحكومات والأنظمة العلمانية كل هؤلاء ينتقد عهدهم ويحل قتالهم إن كانوا كفارًا أو طوائف ممتنعة كل حسب حكم الشرع فيه.

هذا إن كان هناك عهد وأمان من الأصل، وهو الذي لا يوجد في الواقع.

وهذا هو العدوان على المسلمين بالقتال وغيره في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأراضيهم وبلادهم وقد بيَّنَّا حكمه وأنه ينقض الأمان، ولكن هناك عدوانًا أشد ينقض الأمان بطريق الأولى وهو العدوان على المسلمين في دينهم

وربهم ونبيهم وكتابهم وهذا لا شك في أنه ينقض الأمان وقد سبق الإشارة إليه في بعض النقول مثل قول الإمام النووي: (روضة الطالبين جـ٧ صـ٥١٨) وذكر شيخ الإسلام في الصارم المسلول صـ١٤١–١٤٣:

"........ فعُلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظهروا الاعتراض علينا في ديننا وأن ذلك مبيحٌ لدمائهم، وإن من أعظم الاعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم"

"إن عيب ديننا و شتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة، فكان نقضًا للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد وأولى"

■ قلت: في زماننا قد نقض الكفار العهد بالقتال باليد كما سبق، وسب ديننا كما في الرسوم المسيئة في الدانمارك وغيرها، وحمايتهم لكل من يسب الإسلام والدفاع عنهم.

ثامن عشر :

نبذ الأمان يبطله ويوقف أثره، حتى على فرض أنه أمان صحيح فلو تم نبذه إلى الكفار فلا يبقى له أثر ويرتفع حكمه، وسبق أن بيَّنَّا النقاط التي تمنع وجود عقد الأمان أصلاً، وبيَّنَّا أن التأشيرة ليست أمان من الأصل، وأن اعتداء الكفار على المسلمين ينقض أي أمان موجود، ومع التنزُّل في كل ذلك فإن نبذ المسلمين للأمان ينهيه ويفسخه.

ولقد قام المجاهدون بنبذ أي أمان للكفار وأنذروهم حتى بلغ خبر ذلك ما يكفي لشهرته وأنه لا يعذر من يدَّعي عدم علمه، فبياناتهم على شبكة المعلومات الدولية والصحف وأخبارهم وعملياتهم في كل وسائل الإعلام، وكل عملية تعتبر إنذارًا لما بعدها، حتى أن حكومات الدول الكافرة تصدر تحذيرات وإنذارات لرعاياها في أماكن تواجد المجاهدين والمناطق والأهداف المحتملة لعملياتهم ودرجة الخطورة في ذلك.

وقد أفتى بعض العلماء بجواز نبذ الأمان للكفار في أي وقت يشاء المسلمون وبما فيه صالحهم، وقال بعضهم بجواز النبذ عند احتمال الخيانة من الكفار، واتفق الجميع على أن النبذ يرفع حكم الأمان ويحل من الكفار ما كان يحرِّمه الأمان، وهذا الخلاف لا يؤثر في وقتنا الحالي حيث أن الخيانة ليست محتملة بل هي واقعة ظاهرة جليَّة وحربهم للمجاهدين المسلمين في كل مكان وفي كل وقت وبأقصى ما يستطاع.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ١ صـ١٨٤: باب الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم: "(وإذا أمَّن الإمام قومًا ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك لقوله تعالى: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال:٥٨])، لأن الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم، وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم، ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة، والنبذ لغةً هو الطرح، قال الله تعالى: {فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ} [آل عمران: ١٨٧]. (وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام)، لأنهم في منعتهم فصاروا كما كانوا".

ويقول في جـ٢ صـ٢٤٠: باب من النفل على الدلالة من المسلمين وأهل الحرب الأسراء: "(ولو كانوا لم يقبضوا منهم المال حتى بدا لهم أن ينبذوا إلى إليهم فلا بأس بذلك)؛ لأنهم يختارون ما فيه النظر للمسلمين، والحال فيما يرجع إلى النظر يتبدَّل ساعة فساعة، فكما أنه لو كان النظر في الابتداء في القتال لم يميلوا إلى الصلح فكذلك إذا

صار النظر في القتال كان لهم أن ينقضوا الصلح. (ألا ترى أنه لو وادعهم على أن يؤدوا إليه كل سنة مائة رأس من رقيقهم، ثم بدا له بعد مضي سنة أو سنتين أن يقاتلهم لأنه رأى بالمسلمين قوة فلا بأس بأن ينبذ إليهم. (ولو وادعهم على أن يعطوهم مائة من أسراء المسلمين ليرجعوا عنهم عامهم هذا فأعطوهم تسعين، فلا بأس بالنبذ إليهم وقتالهم لانعدام تمام الشرط الذي عُلِّق الأمان به، ولا يُرَدُّ عليهم شيء من المأخوذ)"

ويقول في جـ٥ صـ٨: باب الموادعة:

"(قال: ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضًا)؛ لأنه ليس على الإمام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم، وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم".

وفي بحث التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين يذكر نقولاً عن العلماء في ذلك صـ٢٨٢:

"يرى بعض علماء الحنفية أن عقد الهدنة المؤقت غير لازم، وأنه يجوز نقضه إذا تغيَّر الحال، وظهرت المصلحة في نقضه، ولكن بشرط أن ننبذ إليهم أي أن نعلمهم بنقض العهد.

قال السرخسي: "فإن رأى الموادعة خيرًا فوادعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شرًا للمسلمين، نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودًا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة، فإن ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة، وهذا لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز... قال صلى الله عليه وسلم: "يعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم" ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}" [المبسوط ٨٦/١٠]. وقال الكاساني: "وأما صفة عقد الموادعة فهو أنه عقد غير لازم، محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ إليهم لقوله سبحانه وتعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}" [بدائع الصنائع ١٠٩/٧].

وقال الزيلعي الحنفي: "(ونبذ لو خيرًا) معناه لو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح أصلح، نبذ إليهم وقاتلهم، لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادًا صورة ومعنى، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ إليهم لقوله تعالى: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} ولأن الغدر به ينتفي فكان واجبًا" [تبين الحقائق ٢٤٦/٣]." ا.هـ.

وذكر الإمام ابن القيم في زاد المعاد جـ٤ صـ٣١ فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه:

"وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحُلَّنَّ عقدًا، ولا يشدَّنَّه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [أخرجه الترمذي (١٥٨٠)، وأبو داود (٢٧٥٩)، وأحمد (١١١/٤، ١١٣، ٣٨٦)]".

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين جـ٧ صـ٤٧، الباب الثالث: في ترك القتال والقتل بالأمان:

"إذا انعقد الأمان... فليس للإمام نبذه، فإن استشعر منه خيانة، نبذه، لأن المهادنة تنبذ بذلك، فأمان الآحاد أولى".

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جـ٨ صـ٣٥٦، كتاب التفسير: سورة براءة باب {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} الآية:

"ومن طريق عبيدة بن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناسًا من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجّلهم أربعة أشهر".

وقال الإمام ابن قدامة في المغني جـ١٢ صـ٥٩٤:

"فصل: وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال:٥٨]".

وقال الشيخ محمد السعيد النحاس في التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين صـ٢٨٠:

"وأما إذا ظننا أن الطرف الآخر في سبيله لنقض المعاهدة أو لنقض شرط من شروطها، أو لمظاهرة أعدائنا علينا، فإنه يجوز عندئذ أن تنقض المعاهدة ولكن علينا أن نخبرهم بذلك أولاً كما قال جل جلاله: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ} [الأنفال:٥٨]".

"(... وقال ابن مفلح المقدسي: "وإن خاف نقضهم العهد جاز نبذه إليهم، ويجب إعلامهم قبل الإغارة" [الفروع ٢٣٤/٦]، انظر أيضًا [المحرر في الفقه ١٨٢/٢]. وقال زكريا الأنصاري: "للإمام بأمارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة" [فتح الوهاب ٣١٩/٢]، انظر أيضًا: [التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي صـ٢٤٠])

قلت: -والله تعالى أعلم- قد نبذ الصحابة العهد الذي كان مع أهل خيبر وأهل نجران".

قلت: -والله تعالى أعلم- ولكن على قول من يرى سورة براءة نقضت عهود المشركين كافة، أو على قول من يرى أنها نقضت العهود المطلقة والمؤبدة، فقد كان ذلك دون خوف خيانة منهم. وكما سبق أن بيَّنَّا أنه في وقتنا لا يؤثر ذلك لوقوع الخيانة، وبيَّنَّا في ما سبق النقاط التي لا يقوم الأمان إلا بها أو التي تفسد عقد الأمان إن وجدت، ثم ذكرنا أن التأشيرة ليست بأمان أصلاً وهي معتمد قسم كبير من شبهة الاحتجاج بالأمان ثم إن عدوان الكفار ينقض أي أمان محتمل وجوده، ثم في هذه النقطة القاطعة لكل شغب والقامعة لكل شبهة وهي أن الأمان المزعوم بالتنزُّل مرات عقب مرات وافتراض وجوده أو وجود شبهة له، يبطل وينعدم أثره بالنبذ، وهذا ما فعله المجاهدون، ورغم أن هذا النبذ يكون عن جميع المسلمين وينتقض العهد والأمان بينهم وبين الكفار ولكن إن شاغب البعض وادَّعى أن صلاحية النقض تكون لمن أعطى الأمان، أو أن طائفة لا توافق على النبذ، فيكون على هذه الطائفة والفئة الالتزام بهذا الأمان، أما المجاهدون فيكونون في حلٍّ من هذا العقد والأمان ولا ينكر عليهم منكِرٍ بما يقومون به من جهاد الكفار.

تاسع عشر :

إذا تقدم النبذ للكفار أن لا أمان لكم عندنا فمن جاء يطلب الأمان فهو فيء، ومن وُجد من الكفار فادَّعى أن جاء طالبًا للأمان، فلا تقبل دعواه، وأي أمان يعطيه فرد أو جماعة من عوام أو فساق المسلمين يكون منتقضًا ولا تأثير له.

وهو ما يحدث في زماننا، فلو أن جماعة من المجاهدين نبَّهت أن لا أمان للكفار وليس لهم إلا القتال وأنذرت ونبذت كل أمان فمن جاء من الكفار بعد ذلك فهو فيء يُقتل أو يُسترقّ، ولا يُردّ لمأمنه بهذا التأويل فهذا ليس بشبهة أمان معتبرة، إنما يُردّ لمأمنه من كان في بلاد ومنعة المسلمين عند النبذ، فهذا يُردّ لدار الحرب ومنعة الكفار أو يمهل الزمن الكافي لخروجه كما أُمهل الكفار الذين نُبذت عهودهم أربعة أشهر في سورة براءة.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ١ صـ٢٠٨ باب الأمان: "إلا أن يكون أمير المسلمين تقدَّم على أهل تلك الدار من أهل الحرب أن لا أمان لكم عندنا، فلا يخرجن أحد منكم إلينا، فإذا علموا بذلك فلا أمان لهم، ومن جاء يطلب الأمان فهو فيء، لأنه أعذر إليهم بما صنع، وقد قال تعالى: {وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالوَعِيدِ}، ثم الحاصل أنه من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمنًا عادة، والعادة تُجعل حكمًا إذا لم يوجد التصريح بخلافه، فأما عند وجود التصريح بخلافه يسقط اعتباره، كمقدِّم الطعام بين يدي إنسان إذا قال: لا تأكل.

(ولو وجد المسلمون حربيًا في دار الإسلام فقال: دخلت بأمان، لم يُصدَّق)، لأنه صار مأخوذًا مقهورًا بمنعة الدار، فهو متَّهم فيما يدَّعى من الأمان، وقول المتهم لا يكون حجة".

ويذكر في جـ٢ صـ١١١ باب من الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهي الإمام: "فإن أمر بأن يُنادى أهل الحصن أو يكتب إليهم أو يرسل إليهم رسولاً إن آمنكم واحدٌ من المسلمين فلا تغترّوا بأمانه، فإن أمانه باطل، ثم آمنهم رجل فنزلوا على أمانه، فهم فيء)؛ لا باعتبار أن أمان المسلم لا يصح بعد هذا النهي، ولكن لأن هذا القول من الإمام بمنزلة النبذ إليهم، وكما يصح نبذه إليهم بعد الأمان، يصح قبل الأمان، إذ المقصود بالنبذ دفع الغرور وذلك ينتفي من الوجهين جميعًا، إذا كان النبذ لو طرأ على الأمان دفع ثبوت حكمه، فإذا اقترن بالأمان منع ثبوت حكمه".

"... وإنما صحَّ النبذ قبل الأمان دفعًا للضرر عن المسلمين، فإنه لو لم يصحَّ ذلك تمكَّن بعض فُسَّاق المسلمين أن يحول بينهم وبين فتح حصونهم بأن يؤمنهم كلما نبذ الأمير إليهم مرة بعد مرة، فلا يظفرون بحصن أبدًا، فلدفع هذا الضرر صح النبذ إليهم قبل الأمان للإعذار والإنذار".

ويذكر رحمه الله في جـ٢ صـ٢٢٧-٢٢٩، باب النفل من أسلاب الخوارج وأهل الحرب يقاتلون معهم بأمان أو بغير أمان:

"(ولو أن قومًا من أهل الحرب أمَّنهم واحد من المسلمين، ثم نبذ الإمام إليهم، فأمنهم ذلك المسلم أيضًا فهم آمنون)؛ لأن المعنى الذي لأجله صحَّ أمان المسلم في المرة الأولى موجود في المرة الثانية، (فإن قال لهم الأمير: إن هذا قد آمنكم غير مرة فلا تلتفتوا إلى أمانه، فإنه كلما آمنكم فقد نبذنا إليكم، كان ذلك صحيحًا منه)؛ لأن نبذ الأمان تأثيره في إطلاق الأمان والاستغنام فيجوز تعليقه بالشرط كالطلاق، لأن النبذ يحتاج إليه لنفي الغرور، وذلك يحصل بالنبذ بهذه الصفة... (وعلى هذا لو قال للمحصورين: إن آمنكم فلان، فقد نبذت إليكم، فخذوا حذركم، ثم آمنهم فلان، كان ما تقدَّم نبذًا صحيحًا وحلَّ به قتالهم)؛ لأنهم في منعتهم".

عشرون :

شبهة الأمان وبيان أن أصحاب الشبهات المعاصرة قد توسَّعوا في ذلك حتى كاد أن يفضي بهم إلى تعطيل الجهاد، وشبهة الأمان تكون إذا ادَّعى الحربي ذلك بعد التمكن منه فقال دخلت وأنا أظن أنكم أعطيتموني أمانًا -ويكون ذلك للمجاهدين والمسلمين وليس للحكومات الوضعية التي لا اعتبار لأمانها- فينظر في حاله: فإن كان ما يدَّعيه صحيحًا فيبين له إن كان أمانه غير صحيح ويُردّ إلى مأمنه، أما إذا كان بأمان باطل مثل أمان كافر أو طفل لا يميز فهذا لا يعتبر أصلاً ولا يُردّ إلى مأمنه، أما في أثناء الجهاد فلا يوقف الجهاد حتى يُسأل كل فرد هل كانت لديه شبهة في الدخول أم لا، فمن كان حربيًا ووجد في دار الحرب أو الإسلام فيؤخذ بظاهره ثم بعد التمكن منه إن ادَّعى شبهة يُنظر فيها.

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أبي البختري والعباس بن عبد المطلب وبيَّن أن العباس كان مكرهًا كما روى ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله فإنه إنما أُخرج مستكرَهًا" [الرحيق المختوم صـ٢٠٤].

ولم يكن كون العباس وأبي البختري قد خرجا مكرَهين شبهة أمان تردُّهما إلى مأمنهما فقد أسر العباس وتم فداؤه ولم يضع عنه رسول الله شيئًا كما جاء في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين:

((عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: "لا تدعون منها درهمًا")).

وجاء بالمستدرك [٣/٣٦٦] ح [٥٤٠٩]

"عن الزهري: بعثت لنا قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس -وكان خرج مكرَهًا مع المشركين في بدر- يا رسول الله قد كنت مسلمًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد بنفسك وابني أخيك"

فلم يشفع للعباس شبهة كونه مسلمًا وليس مستأمنًا فقط وكذا من خرج مكرَهًا مثله؟ وقُتل أبي البختري في المعركة لما رفض ترك نصرة زميله المشرك.

وكذلك ادعاء الأسير الإسلام بعد الأسر لا يكون شبهة أمان لردِّه إلى مأمنه رغم خطورة أمر الإسلام وعظيم شأنه فهو الذي يقاتلون عليه، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ح[١٦٤١/٨]:

((عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال: يا محمد، فأتاه فقال: "ما شأنك؟" فقال: بِمَ أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال -إعظامًا لذلك-: "أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف"، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال: "ما شأنك؟" قال: إني مسلم، قال: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح"، ثم انصرف)).

وجاء في الرحيق المختوم ذكر سرية حسمى على قبيلة جذام سنة ٧هـ في شهر جمادى الثانية صـ٣١٠: "ولما كان دحية بحسمى في الطريق لقيه ناس من جذام، فقطعوها عليه، فلم يتركوا معه شيئًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته فأخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حسمى، وهي وراء وادي القرى، في خمسمائة رجل، فشنَّ زيد الغارة على جذام، فقتل فيهم قتلاً ذريعًا، واستاق نعمهم ونساءهم، فأخذ من النعم ألف بعير، ومن الشاء خمسة آلاف، والسبي مائة من النساء والصبيان.

وكان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قبيلة جذام موادعة، فأسرع زيد بن رفاعة الجذامي أحد زعماء هذه القبيلة بتقديم الاحتجاج إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد أسلم هو ورجال من قومه، ونصروا دحية حين قطع عليه الطريق فقبل النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه، وأمر برد الغنائم والسبي. [انظر: زاد المعاد ١٢٢/٢، وحاشية تلقيح فهوم أهل الأثر صـ٢٩]".

وهؤلاء القوم من جذام الذين أسلموا ومن كان من قبيلة جذام باقٍ على موادعته مع النبي ولم ينقضها بقطع الطريق على دحية رضي الله عنه بل نصره، كان لهم أمانًا صحيحًا وليس شبهة أمان ولذلك رد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي والغنائم، ولم يُوقف الجهاد حتى يُسأل كل واحد عن حاله وهل هو ناقض للأمان أم

لا، فمن باب قياس الأولى يكون من له شبهة أمان لا يوقف الجهاد حتى يُسأل ولكن بعد التمكن وانتهاء القتال من كان له أمان أو شبهة أمان يبينه كما فعل زيد بن رفاعة الجذامي وإن استطاع قبل القتال فليفعل، وأشد من هذا وأوضح ما جاء في صحيح البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري:

(عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بوادن وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم").

فالنساء والأطفال ممن عُصمت دماؤهم من القتل لم يوقف الجهاد حتى يتبين حال أهل الحرب وهل هم من المقاتلة أم من النساء بل لم يُتمهل في الجهاد ويُبطئ في سرعته لذلك والنساء والصبيان معصومين من تعمد القتل فمن باب أولى أن لا يوقف الجهاد ولا يعطل للبحث عمن له شبهة أمان.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى التبين في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ...} الآية [النساء:٩٤].

فطالب الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتبين عند القتال وذكر مثال للتبين المطلوب وهو إذا أظهر الخصم أنه مسلم فيكف عنه حتى يتبين حاله بشرط أن يكف هو بالطبع عن قتال المسلمين، وهذا النوع من التبين هو من المستطاع والمقدور عليه، أما أن يُتبين حال كل شخص قبل قتاله ولو لم يُظهر إشارة وسمات المسلمين فهذا من العسير وغير المقدور عليه لأنه يُفضي إلى إيقاف الجهاد وشل يد المؤمنين عن الكفار وإطلاق يد الكفار في المؤمنين.

خاصة مع ما ظهر في العصور الأخيرة من الأسلحة التي تقتل وتدمر على مسافات بعيدة وفي لحظات خاطفة وبقوة تدمير كبيرة، فإذا انتظر المسلمون اقتراب جميع أفراد العدد ليسألوهم فردًا فردًا إن كان لهم شبهة أمان، فإن ذلك سيفضي إلى إهلاك المسلمين وتضييع عنصر المبادرة والمباغتة عليهم.

فيظهر من ذلك أن شبهة الأمان يكون إظهارها والمطالبة بها على عاتق الحربي الذي يدَّعيها، أما المؤمنون فلا يكلفوا بالبحث عنها وإظهارها خاصة في حالة القتال والجهاد لأنه تكليف بما لا يستطاع والله تعالى أعلم.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير جـ٥ صـ١٦٨ باب من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهدين:

"قال: ولو أن أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب، ثم وقع الظهور عليهم، فإنه يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، كما فعله الصديق -رضي الله عنه- ببني حنيفة حين ارتدوا، فإن قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن: ما ارتددنا قط، وإنا لمسلمات على ديننا فالقول قولهن"

فجعل القتل والسبي بظاهر فعلهم من الردة، وبعد التمكن ينظر في حال كل واحد بمفرده ومن كان له مانع من الأسر أو القتل أو الاسترقاق فعليه أن يظهره ويطالب بالكف عنه في حال القتال أو بعده.

ويقول الإمام السرخسي في الشرح صـ١٦٩: "واستدل عليه بما روي أن علقمة بن علاثة ارتد في زمن الصديق -رضي الله عنه-، فلما أُخذت امرأته قالت: إن كان علقمة ارتد فإني لم أكفر بالله فخلَّى سبيلها وسبيل ولدها، ثم هذا إذا عُلم أن النساء في الأصل كن مسلمات، فإن لم يعلم ذلك فهن فيء وأولادهن، لأنهن وُجدن في دار الحرب، ومن وُجد في دار الحرب فهو حربي، ما لم يعلم له أصل الإسلام، إلا أن يكون عليهن سمات المسلمات، فقد بينَّا أن تحكيم السيماء أصل في باب الإسلام".

ويضيف الإمام محمد بن الحسن الشيباني ما يوضح أن القتال إذا كان جائزًا لا يوقف حتى يتبين حال كل فرد وأن من له عصمة لدمه أو ماله أو شبهة ذلك، عليه إظهار ذلك، وأن التبين يكون عند ظهور قرينة أو علامة أو إشارة تشير لوجود شبهة العصمة أو الأمان مثل السيماء أو العهد كما ذكر سبحانه وتعالى في الآية [النساء:٦٦] فيقول في صـ١٧٠:

"ولو أن أهل الدار نقضوا العهد وحاربوا، فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجلٌ منهم: ما نقضنا العهد فيمن نقض، فإن كان أصل العهد معلومًا لهم قبل النقض فالقول قولهم، فإن شهد قوم من المسلمين، أو من أهل الذمة، بأنهم قاتلوا المسلمين، فقد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد، فإن قالوا: أكرهونا على ذلك لم يقبل ذلك منهم".

وقد ذكرنا في النقاط السابقة أنه إذا تقدم النبذ للكفار أن لا أمان لكم عندنا فمن جاء يطلب الأمان فهو فيء، ولا يعتبر مجيئه طالبًا الأمان شبهة أمان ولا يردّ لمأمنه.

وسنذكر في النقاط القادمة -إن شاء الله، وبتوفيق الله وفضله- أن أخذ المشرك بغير قتال أو بحيلة أو دخوله دار الإسلام بدون قصد فإنه يكون فيئًا ولا يردّ لمأمنه ولا تعتبر شبهة الأمان في حقه.

وكذا خداع المسلم للمشركين بنقل أمان غير صحيح لهم، فلا يعتبر ذلك أمانًا ولا شبهة أمان وتقتل مقاتلتهم ولا يردون لمأمنهم.

ومثله لو أخطأ المشركون بتقصير من أنفسهم وفهموا أنهم في أمان بعكس الحقيقة فإن ذلك لا يعد شبهة أمان ولا يردوا إلى مأمنهم.

وإذا كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب فخرج وانتهى أمانه ثم عاد لدار الحرب وهم يظنون أنه ما زال في الأمان الأول وأنهم في أمان منه، فله قتلهم وأخذ أموالهم ولا يعتبر ذلك شبهة أمان.

وكذا لو أعطى المسلمون أمانًا للكفار على أن يأتوا بالأسرى ليفادوهم وأمَّنوهم على أنفسهم وأموالهم والأسرى ثم لم يتفقوا فللمسلمين أخذ الأسرى المسلمين بالقوة، ولا يعتبر هذا الأمان لأنه على الظلم ولا يعتبر شبهة أمان، ونذكر فيما يلي بعضًا من الحالات التي لا تعتبر شبهة أمان برغم ما فيها من الوضوح.

جاء في شرح السير الكبير للإمام السرخسي جـ١ صـ١٩٥– ١٩٨ باب الأمان على الشرط:

"قال: (وإذا أمَّن المسلمون رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم، أو لم يدلَّهم فاستبانت لهم خيانته، فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئًا)؛ لأن الشرط هكذا جرى بينهم... ولأنه كان مباح الدم علَّقوا حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، وتعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرًا للتحرز عن الغدر، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر.

واستدل عليه بحديث موسى بن جبير قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكتيبة أربعة عشر يومًا – يعني حصنًا من حصون خيبر، وكان آخر حصونهم– فلما أيقنوا بالهلكة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الصلح، فأرسل إلى ابن أبي الحقيق: انزل فأكلمك، فقال: نعم، فصالحه على حقن دمائهم ويخرجون من خيبر وأرضها، ويخلون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال أو أراضٍ، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة، وعلى البَزِّ إلا ثوب على ظهر إنسان قال: وبرئت منكم ذمة الله أن كتمتموني شيئًا، فصالحوه على ذلك، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة ومالاً كثيرًا كان في مسك الجمل عند كنانة ابن أبي الحقيق... ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما إلى الزبير بن العوام أن يعذبهما ويستأصل ما عندهما... فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدفع كنانة بن أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة لقتله بأخيه محمود بن مسلمة، فقد كان هو الذي دلَّى على محمود الرَّحى، وإنما استحل دماءهما وسبى

ذراريهما، لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما فسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت تحت كنانة ومعها ابنة عمها، ولم يسب من أهل خيبر غيرهما".

وفي هذا دلالة على أن الأمان المعطى لهما ونزولهما من منعتهما إلى منعة المسلمين وتسليمهما أموال الحصن جميعها ما عدا الكنز لم يصلح أن يكون شبهة أمان لهما أو يردان بسببه إلى مأمنهما، ورفع بذلك الأمان عنهما وعن زوجتيهما فسُبيتا ومنهما صفية.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير جـ٢ صـ٨٧-٨٨ باب ما يكون أمانًا وما لا يكون على شرط يشترطه:

"وإذا قال للمسلمين: آمنوني على أن أنزل إليكم فأعطيكم مائة دينار، فإن لم أعطكم فلا أمان بيني وبينكم. أو قال: إن نزلت إليكم فأعطيتكم مائة دينار فأنا آمن. ثم نزل فطالبوه فأبى أن يعطيهم فهو فيء في القياس، وفي الاستحسان: لا يكون فيئًا حتى يرفع إلى الإمام فيأمره بالأداء، وإن أبى حكم عليه بأن يجعله فيئًا، ولو رفعوه إلى الإمام فقال: هات المائة دينار، فقال: أجِّلني فيها حتى أنحلها لها، فلا بأس للإمام أن يؤجله يومين أو ثلاثة، وإن كان قال تؤمِّنوني على أن أنزل إليكم فأعطيكم رأسًا أو مائة دينار ما بيني وبين ثلاثة أيام فنزل فهو آمن ولا سبيل عليه حتى يمضي الوقت، فإن مضت المدة فهو آمن لقبوله، ولكن يحبس حتى يؤدي ما التزم به، إلا أن يسلم أو يصير ذمة، فحينئذ يبطل المال عنه، ولو قال تؤمِّنوني على أن أعطيكم مائة دينار على أجل كذا، فإن لم أعطكم فلا أمان بيني وبينكم، أو قال: إن أعطيتكم إلى أجل كذا فأنا آمن، ثم لم يعطهم حتى مضى الأجل فهو فيء، ولا حاجة لقضاء القاضي ها هنا".

قلت: فهذا نزل من أمانه إلى المسلمين وطلب الأمان، وأعطاه المسلمون الأمان بشرط، فإذا أخلَّ بهذا الشرط فلا يعتبر تركه مأمنه، ودخوله دار الإسلام أو منعة المسلمين، ولا طلبه الأمان، ولا موافقة المسلمين على الأمان شبهة أمان ولا يردّ لمأمنه إذا لم يوفِّ بالشرط، ولا يقال فيه يعاد كما كان قبل طلبه.

قال الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ٢ صـ٤٨ باب أمان الرسول: "وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لو أن مسلمًا جاء برجلٍ من المشركين إلى الأمير وهم في المفازة، وكانوا على حصن حاصروه وقال: إني كنت أمَّنت هذا. فأتاني على أماني إياه، لم يصدق حتى يشهد شاهدان سواه أنه قد أمَّنه؛ لأنه صار فيئًا للمسلمين حين جاء به إلى الأمير، فإنه غير ممتنع منهم، وهذا المسلم لا يتمكن من أن يؤمنه ابتداءً، فلا يصدق فيما يقرُّ به من أمانه.

وفي القياس: للإمام أن يقتله إن شاء بمنزلة غيره من المأسورين، ولكن في الاستحسان: له أن يجعله فيئًا ولا يقتله".

قلت: مجيئه مستأمنًا وقد أعطاه مسلم الأمان في دار الحرب ويشهد معه لم يكن أمانًا لعدم صحة الأمان في دار الحرب ولا شبهة أمان ترده لمأمنه بل يُسترق في الاستحسان وفي القياس يُقتل.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ١ صـ٢٠٨ باب الأمان:

"(ولو وجد المسلمون حربيًا في دار الإسلام فقال: دخلت بأمان لم يُصدَّق)؛ لأنه صار مأخوذًا مقهورًا بمنعة الدار، فهو متَّهم فيما يدَّعي من الأمان، وقول المتَّهم لا يكون حجة... (وكذلك لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدق وكان فيئًا)؛ لأن هذا منه دعوى الأمان، فإن الرسول آمن من الجانبين... ولكن بمجرد دعواه لا يصدق أنه رسول" ا.هـ.

قلت: فهذا رجل دخل دار الإسلام ويدَّعي أمانًا وآخر يدَّعي أنه رسول ولم يكن ذلك لهم شبهة أمان ولا يردوا إلى مأمنهم بل هم فيء.

ويقول في جـ٢ صـ٩٥ باب من يكون آمنًا من غير أن يؤمِّنه أهل الإسلام:

"(ولو أن مسلمًا في دار الحرب آمن جندًا عظيمًا فخرجوا معه إلى دار الإسلام فظفر بهم المسلمون كانوا فيئًا)؛ لأن هذا المسلم ليس ممتنعًا فهم في دار الاسلام ولا في دار الحرب، بل هو مقهور في الموضعين بمنعتهم، فيكون أمانه لهم باطلاً".

ففيما ذكره الشيخ خرج الجنود بأمان مسلم وهو معهم ورغم ذلك لم يكن ذلك شبهة أمان ولا يردوا إلى مأمنهم لأن الأمان دخله البطلان من حيث أنه غير أمان.

قلت: وهل أمان جميع أهل زماننا من الحكام وغيرهم إلا أمان من لا منعة له وللكفار عليه سطوة، فكل من يدَّعي عدم جواز التعرض للكفار لاحتمال وجود شبهة أمان في عصرنا يرد عليه ذلك.

ويقول رحمه الله في صـ٩٨: "(ولو أسلم رجل من المحصورين وأخرج معه امرأته، وهي كافرة، كانت فيئًا للمسلمين)؛ لأنه لو استأمن وهو محصور فخرج بأمان لم تتبعه زوجته، فكذلك إذا أسلم.

(وكذلك لو أسلمت المرأة وآمنت زوجها فخرج معها)؛ لأن أمانها إياه في منفعة أهل الحرب باطل".

قلت: فخروج الزوجة الكافرة المحاصرة مع زوجها المسلم وخروج الزوج الكافر المحاصر مع زوجته المسلمة لم يعتبر شبهة أمان توجب الرد إلى المأمن فما بال من يريد أن يعتبر دخول كافر حربي إلى ديار غلب عليها العلمانيون فأصبحت على أفضل التقدير ديارًا مركبة مختلطة لا يعلوها حكم الإسلام بدون أمان من المسلمين وبدون إذن من المسلمين بل بإذن من النظام العلماني ولا تصطحبه زوجة مسلمة ولا قريب مسلم، يريد أن يعتبر ذلك أمانًا وإن لم يكن أمانًا يكون شبهة أمان توجب رده لمأمنه وتمنع التعرض له، فعلى من يقول بذلك أن يراجع نفسه وليعلم أن من يختلف معه ولا يرى ذلك شبهة أمان له أصل من الشرع يمنع من الإنكار عليه.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ص١٨٦-١٨٧:

"[الرد على من قال: إنه يرد على مأمنه]

فمن قال: إنه يرد إلى مأمنه، قال: لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله حتى يرد إلى مأمنه كما لو دخلها بأمان صبي، وهذا ضعيف جدًا؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} [التوبة:١٢-١٣] ..الآية.

فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة فعمومها لفظًا ومعنى يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم، فعمَّ ذلك مأمنهم وغير مأمنهم، ولأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم من غير شرط على معنى الآية، ولأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين، ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم، وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمنهم، ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم وأسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مأمنهم، وكذلك كعب بن الأشرف نفسه أمر بقتله غيلة ولم يشعره أنه يريد قتله، فضلاً عن أن يبلغه مأمنه، وكذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة، وليس هذا بإبلاغ للمأمن؛ لأن من أبلغ مأمنه يؤمَّن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمنه، وكذلك سلام بن أبي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خيبر ولم يبلغهم مأمنهم، ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة، ولم ينكره منكر، فصار إجماعًا، ولم يردوه إلى مأمنه، ولأن في شروط عمر التي شرطها على

النصارى: "فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة والشقاق" رواه حرب بإسناد صحيح، وقد تقدَّم عن عمر وغيره من الصحابة مثل أبي بكر وعمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمروا بقتل ناقض العهد، ولم يبلغوه مأمنه، ولأن دمه كان مباحًا، وإنما عصمته الذمة، فمتى ارتفعت الذمة بقي على الإباحة، ولأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله، فالذي نقض العهد أولى أن يجوز قتله في دارنا، وأما من دخل بأمان صبي فإنما ذاك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان، وذلك يمنع قتله، كمن وطئ فرجًا يعتقد أنه حلال لا حد عليه، وكذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط، وأما هذا فإنه ليس له أمان ولا شبهة أمان؛ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق، بل هو مُقدِم على ما ينتقض به العهد، مفرط في ذلك، عالم أنَّا لم نصالحه على ذلك، فأي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه؟".

قلت: وهذا كلام نفيس لشيخ الإسلام مع ملاحظة أن أمان الصبي فيه خلاف وينقسم بحسب الطفل الذي يعقل والطفل الذي لا يعقل.

■ ثانيًا: أمان الكافر باطل ومن دخل به فقد دخل بلا أمان، وحتى الكافر الذمي الذي يقاتل مع المسلمين.
يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير جـ١ صـ١٧٨-١٧٩:

"(فأما أمان الذمي فباطل، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم)؛ لأنه مائل إليهم للموافقة في الاعتقاد، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب".

قلت :إذا كان هذا بالنسبة للذمي الذي يحارب مع المسلمين، فما البال بالعلماني الذي لا يقاتل مع المسلمين، بل يقاتل المسلمين، وهذا هو الأمان في زماننا الحالي فهذا -والله تعالى أعلم- لا يُشك في بطلانه ولا تأثير له ولا يعد شبهة أمان.

■ ثالثًا: من أمر بقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجال يهود بعد مقتل كعب بن الأشرف كانوا معاهدين ولم ينقضوا عهدهم بدليل أنهم استمروا على العهد بعد ذلك ولم يعتبر الذي بينهم وبين رسول الله شبهة أمان تردهم لمأمنهم.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول صـ٢٢-٢٣:

"قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩] فأمرنا بقتالهم إلا أن يعطوا الجزية وهم صاغرون فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية... وإذا كان قتالهم واجبًا علينا إلا أن يكونوا صاغرين، وليسوا بصاغرين، كان القتال مأمورًا به، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

وأيضًا، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقدًا فاسدًا فيبقون على الإباحة ولا يقال [فيهم]: فهم يحسبون أنهم معاهدون فتصير لهم شبهة أمان، وشبهة الأمان كحقيقته، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أمانًا كان في حقه أمانًا وإن لم يقصده المسلم، لأنا نقول: لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميًا على مثل هذه الحال، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا -مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة- دعوى كاذبة، فلا يلتفت إليها.

وأيضًا، فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهدًا خلاف ما أمر الله به في كتابه.

فأيضًا، فإنا سنذكر شروط عمر رضي الله عنه، وأنها تضمنت أن من أظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله".

ويقول الشيخ رفاعي طه في إماطة اللثام عن ذروة السنام، المبحث الرابع:

"التفاوض والصلح وعقد العقود مع من يجب قتالهم (مسائل تتعلق بالأمان)

[المسألة الأولى]: من يوجد في ديار الإسلام بغير عقد أمان فيدَّعي أنه كان يظن أنه آمن لأنه دخل لتجارة أو غيرها مما كان يظن أن المسلمين يسمحون به ولا يعرضون لمن يقوم به بشيء من الأذى.

قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن من المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه.

ثم ساق سحنون بسنده عن سعيد: ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم، إلا أن يكونوا رسلاً بعثوا في أمر بين المسلمين وعدوهم، فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنًا بعدما أُخذ فلا أمان له...

[المسألة الثانية]: إذا قيل لأحد الكفار قولاً فظنه أمانًا:

-ثم ينقل أقوال العلماء في ذلك ويعقب- قلت: المتدبر لقول الإمام مالك أو سحنون أو ابن قدامة ومن نقل عنهم -رحمهم الله- أو غيرهم الذين لم ننقل عنهم لكثرتهم في هذا الموضوع يلحظ بوضوح أمورًا منها:

الأمر الأول: أنهم يتكلمون عن الكفار المقدور عليهم ومن ثم ادعاء الأمان شبهة يدفع بها الكافر عن نفسه عند ولي أمر المسلمين ليثبت بها أنه دخل بأمان فلا يحل قتله أو أسره.

الأمر الثاني: أنهم يتكلمون عن حالات داخل ديار الإسلام (الدولة المسلمة).

الأمر الثالث: أنهم يتكلمون عن حالات قيل لها قول ففهمته على غير مراده أو أنها فهمته ولكنها أرادت أن تتخلص من تبعاته...

وهذه الحالات وغيرها حالات لا يمكن النظر إليها والقياس عليها إلا في واقع مماثل، وهي اجتهادات علماء تتعلق بأصل المسألة وهو منح عقد الأمان والسلطة المانحة له.

فإن وجد أن ثمة قول فُهم على أنه أمان، ووجد شخص معين أو أشخاص من الكفار يدَّعون ذلك، ووجد من يُرفع إليه هذا القول (سلطة مسلمة) لينظر فيه بحقه، فقد وُجدت شبهة مطلوب التحقق منها وإثباتها أو نفيها أما غير ذلك فلا".

وقد كتب الشيخ رفاعي طه -فك الله أسره ،وثبته على الحق، ونجَّاه من الفتن- في مقدمة الكتاب ما يوضح به ذلك، وهو وإن كان يتناول المسألة التي نحن بصددها -شبهة الأمان- ومسائل أخرى فإننا ننقله كاملاً هنا وقد نحيل إليه فيما بعد أو نعيد أجزاءً منه.

"ولقد وجدنا في هذه الحقبة من الزمان التي يعيشها المسلمون بكل هذا الذل والهوان الذي لا يخفى على أحد، وجدنا من يستدل ببعض هذه الأقوال والضوابط التي وضعها العلماء كضوابط تضبط حركة الجند المسلمين حال

فتوحاتهم وانتصاراتهم -أي جهاد الطلب- وجدناهم يستدلون بها في (جهاد الدفع) وهو ما يقوم به المسلمون اليوم في أحسن أحوالهم.

حيث هزمت جيوشهم واغتصبت ديارهم وأوطانهم، وهم في أفضل أحوالهم يدافعون عن عرضهم وأوطانهم -أي ما أطلق عليه العلماء (جهاد الدفع)- لقد غاب عن إخواننا هؤلاء عدة أمور وهم يستندون إلى هذه الأقوال والضوابط التي أسلفنا الحديث عنها منها:

١- حال المسلمين حين وضعت هذه الضوابط كقوة منحازة إلى ديار مسلمة (دولة مسلمة) لها جيشها وقوتها التي تفرض من خلالها أحكامها....

٢- أن هذه الضوابط يطبقها المسلمون حال فتحهم للبلدان أو غزوها لفتحها أو محاصرتها لنفس الغرض -أي في جهاد الطلب- وبعد أن تضع الحرب أوزارها وتظهر هزيمة أعدائهم، وليس في جهاد الدفع حين يُغزى المسلمون ولا يغزون ويُقتَّل المسلمون ولا يقتلون، ولا يقع أحد من الكافرين في الأسر بل يدخلون أراضي المسلمين مستعلين شامخين وهم يفسدون في الأرض، وإنا لله وإنا إليه راجعون...

٣- أن الدول الكافرة في حينه كانت تواجهها دولة مسلمة تضع ضوابط لكل أنواع العلاقات مع هذه الدول سواء ما تعلّق منها بالسلم أو الحرب، ولقد كانت حالة القوة التي تتمتع بها هذه الدولة المسلمة تفرض احترام ما يوضع من ضوابط.

٤- أن عقود الأمان والذمة والصلح هي عقود تبرم بين طرفين ولا تسري أحكامها إلا بوجودها فإن انعدمت هذه العقود انعدم ما يترتب عليها من آثار، ولذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير ومن معه -رضوان الله عليهم- على مقاتلتهم كفار قريش على الرغم من عقده صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع هؤلاء الكفار آنذاك، ولم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير بالكف عنهم لأنه -رضي الله عنه- لم يدخل فيما دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥- أن أكثر المدنيين الذين لا ينتصبون للقتال اليوم هم في الغالب الذين يلتحقون بالجيوش حال الحرب وهم في نفس الوقت يمثلون عصب الآلة الحربية وصناعاتها لأعداء الله اليوم أو يكونون من أهل الرأي الذين يشاركون في اختيار أهل الحكم المعادين للإسلام والمسلمين، بل إن رؤوس أهل الكفر كلما اشتد أذاهم على المسلمين زاد دعم هؤلاء المدنيين لهم، فوق أن قتل من يطلق عليهم المدنيون اليوم هي مسألة خلافية بين العلماء حتى في جهاد الطلب ولم يُستثنَ من الخلاف إلا النساء والصبيان الذين مُنع قتلهم إلا إذا قاتلوا حقيقةً أو حكمًا، وأيضًا في جهاد الطلب، على اعتبار أن النساء والصبيان في هذا النوع من الجهاد يلزمون في العادة منازلهم أو الملاجئ التي يحتمون بها، أما في جهاد الدفع فإن وجود النساء في جيوش الأعداء التي تغزو أرض المسلمين هو دلالة قتال

واشتراك في الحرب وإعانة عليها؛ وعليه فإنه يجب قتلهن في هذه الحال، كما قال العلماء ولا يُقتل النساء إلا أن يقاتلن حكمًا أو حقيقةً.

٦- أن الدور اليوم جلها محاربة للإسلام والمسلمين وهي بذلك تصبح دار حرب، وليس هناك من المسلمين من يتولى عقد معاهدات أو اتفاقات تكون ملزمة للمسلمين، والمسلمون اليوم ليسوا في حال تمكنهم من جهاد الطلب حتى يلتزموا فيه بضوابطه، وإنما هم في حالة دفاع عن النفس يلتزمون فيها بالقواعد العامة التي تحكم القتال، فإذا كان الرجل غير معصوم الدم بإسلامٍ جاز قتله لعدم وجود أي مانع آخر يعصم دمه من عقد أمان أو ذمة أو موادعة.

٧- إن حالات القتال التي يقوم بها المسلمون اليوم لا تخلو أن تكون غارات أو كمائن.

- فإن كانت كمائن فهي أقرب ما تكون إلى الكمائن التي كان ينصبها أبو بصير ومن معه لكفار قريش فيوقع فيهم مقتلة يسلب فيها أموالهم ويقتل فيها رجالهم.
- وإن كانت غارات فهي أقرب ما تكون إلى الغارات التي كان يقوم بها المسلمون على عدوهم فلا يتميز في الغارة نساء أو صبيان أو ما يُلحق بحكمهم فإن قُتل فيها بغير تعمد نساء أو صبيان أو من في حكمهم بحيث لم يكونوا مقاتلين أو محرِّضين على قتال أو معاونين عليه، -فإن قتلوا- فإنهم يلحقون بمن شملتهم الغارة من رجال طالما لم يُقصدوا بقتل أو قتال، وهذا ما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أهل الدار يُبيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: "هم منهم".

٨- إن أعداء الله سواء كانوا من الكفار الأصليين أو الكفار المرتدين أو حتى من الممتنعين عن إقامة شرائع الدين قد أعلنوا الحرب على المسلمين، ولم يعد الأمر متعلق ببلوغ دعوة أو إنذار من المسلمين أو حتى أن ننبذ إليهم عهدهم لعدم وجود هذا العهد ابتداءً ...".

قلت: -والله تعالى أعلم- الأصل في هذه المسألة هو ما ورد من أدلة ثابتة من أحاديث صحيحة مثل ما ذكرنا في النقطة (أولاً:١) والتي تبين أن كل ما ورد من أقوال وأفعال للصحابة لخداع الكفار لم تعتبر أمانًا ولا شبهة أمان، ولم تستوجب تنبيه المشركين والنبذ إليهم أو ردهم لمأمنهم، وهذه الأدلة هي أدلة مباشرة في الموضوع (على صورة سبب النزول) لا مجال معها للرأي ولا للقياس، ومن المعلوم أن الأدلة الصحيحة الثابتة لا تُعارض بقول أو فعل صحابي أو تابعي ولا بقول عالم ولا بالقواعد العامة.

ولكننا نحاول أن نجمع بين أقوال العلماء والآثار الواردة عن الصحابة -إذا ثبت صحتها- وبين الأحاديث الصحيحة والأدلة الثابتة والتي هي نص في المسألة لأنها وقائع على نفس الصورة ولا نصادم بينها، فنحمل ما ورد في التوسع في استخدام الصيغ الدالة على الأمان، وبناء الباب على الاحتياط والتيسير والتوسعة على:

- اعتبار كل الصيغ والعبارات والأقوال والإشارات المستخدمة في التعبير على معنى واحد وهو الأمان، وإن استخدام أي منها في التعبير عن المقصود لا يؤثر، ولكن لو تم استخدام عبارات وصيغ قريبة منها ولكن للتعبير عن معنى ثانٍ مختلف مثل التآلف والاستئناس والمودة فهنا بالتأكيد لا تعني الأمان.
- أن القول بالتوسع والاحتياط في موضوع الأمان يكون من باب الورع والأخذ بالأحوط وتجنب الشبهات، ويكون ذلك عند تمكن المسلمين وأمانهم جانب العدو وعلو يدهم وظهور منعتهم، عندما يكون الكافر في قبضتهم أو لا يخشون استئصال الكفار لهم، أما عند الخوف والخطر وتعريض بيضة المسلمين وحرماتهم للخطر فلا يكون مجالاً للاحتياط والورع وتدفع المفسدة الأكبر مثل حالة ضعف المسلمين الشديد كما في عصرنا، وكما في جهاد الدفع.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الأمان صـ١٩٩-٢٠٠:

"(وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب، وذلك معروف للمسلمين، فهم آمنون أيضًا)؛ لأن معرفتهم لذلك حقيقة أمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو إسماعهم كلمة الأمان وهذا أصل كبير في الفقه، ولهذا شرطنا الإسماع حتى إذا كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم أنهم لم يسمعوا، فإنه لا يكون ذلك أمانًا، لأن هذا ظاهر يمكن الوقوف عليه، فيمكن تعليق الحكم بحقيقته، ثم لعله كان فيهم ترجمان يعرف معنى نداء المسلمين فيوقفهم على ذلك، فلو لم يثبت الأمان به كان نوع غدر من المسلمين، والتحرز عن صورة الغدر واجب، يوضِّح الفرق أنهم إذا لم يفهموا فإنما كان ذلك بمعنًى من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها فلا يبطل به حكم الأمان في حقهم، (فأما إذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم)، فإنهم لم يقفوا على مقالة المسلمين لمعنًى من جهتهم وهو أنهم لم يقربوا من المسلمين فلهذا (لا يثبت حكم الأمان لهم، قال: وإذا قال المسلمون للحربي: أنت آمن، أو لا تخف، أو لا بأس عليك، أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان)؛ لأنه إنما يخاطب الخائف بمثل هذه العبارات، لإزالة الخوف عادة، وإنما يزول عنه الخوف بثبوت الأمان وكل مسلم يملك إنشاء الأمان له فيُجعل بهذا اللفظ منشئًا كمن يقول لعبده: أعتقتك، أو أنت حر يُجعل منشئًا عتقه بما وصفه".

يقول الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة جـ١ صـ٦١٢ -وهو يتكلم عن أحكام الوصية للكفار-:

"الأمر الثالث: الذي تضمنه جوابه جواز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرين، كما هو أصله في أيمان الحالفين.

والواجب طرد هذا الأصل في كلامٍ للمكلف يترتب عليه أمر شرعي، فإن الكلام إنما يترتب عليه موجبه لدلالته على مقصد صاحبه، فإذا ظهر قصده لم يجز أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلط وتغليط، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلمين وإرادتهم وقرائن كلامهم، ولو سئل أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرة، فقال: كلا، بل هي عفيفة حرة لم يشكُّوا أنه لم يرد عتقها، ولا خطر بباله، فإلزامه بعتقها بمجرد ذلك خطأ، واللفظ إنما يكون صريحًا إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق، ولهذا لو وصل قوله (أنت طالق) بقوله (من وثاق) لم يكن صريحًا، وكذا لو دُعي إلى غداء فقال: والله لا أتغدى، لم يشك هو ولا عاقل أنه لم يرد ترك الغداء أبدًا إلى آخر العمر. فإلزامه بما لم يرده قطعًا بناء على إطلاق لفظ لم يرد إطلاقه وتعميم ما لم يرد عمومه إلزام بما لم يلزمه، ولا ألزمه الله ورسوله به، وبالله التوفيق".

والأصل في الكلام أنه يجعل على ما يفهم من مقصد المتكلم حتى ولو أتى المتكلم بألفاظ عامة، أو ظاهرها العموم إذا كان مفهوم بقرائن أن مقصد المتكلم خلافها.

فإذا كانت الألفاظ ظاهرها لا يعني الأمان، ومقصد المتكلم عدم إعطاء الأمان، فإن ذلك لا يعني أمانًا في الأصل. ولا يدل على الأمان إلا الأمان المفصح الواضح الصريح.

ويُحمل ما نقل عن العلماء على الاحتياط والورع في حالة تمكن المسلمين وعدم الخوف عليهم وعند استباب الأمر لهم والله تعالى أعلم.

وخاصة أن كل ما نقلنا عن الصحابة يجري على الأصل الشرعي فيحمل كلام العلماء على الورع في حالة عدم الضرورة، وأمن الخوف وفي السعة.

يقول القاضي ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) كتاب الأمان جـ١ صـ٥٠٩-٥١٠:

"المسألة الثالثة [هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه]؛ وأما المسألة الثالثة: فمثل أن يحلف على شيء بعينه يفهم منه القصد إلى معنى أعمّ من ذلك الشيء الذي لفظ به، أو أخص، أو يحلف على شيء وينوي به معنى أعمّ أو أخصّ أو يكون للشيء الذي حلف عليه اسمان: أحدهما لغوي، والآخر عرفي، وأحدهما

أخص من الآخر، وأما إذا حلف على شيء بعينه فإنه لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه الذي وقع عليه الحلف، وإن كان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية.

وكذلك أيضًا فيما أحسب لا يعتبرون النية المخالفة للفظ، وإنما يعتبرون مجرد الألفاظ فقط، وأما مالك فإن المشهور من مذهبه أن المعتبر أولاً عنده في الأيمان التي لا يقضى على حالفها بموجبها هو النية، فإن عدمت فقرينة الحال، فإن عدمت فعرف اللفظ، فإن عدم فدلالة اللغة، وقيل لا يُراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل يراعى النية وبساط الحال، ولا يراعى العرف.

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: فإنه إن جاء الحالف مستفتيًا كان حكمه حكم اليمين التي لا يقضى بها على صاحبها من مراعاة هذه الأشياء فيها على هذا الترتيب، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ، إلا أن يشهد لما يدعى من النية المخالفة لظاهر اللفظ قرينة الحال أو العرف" ا.هـ.

قلت: -والله تعالى أعلم- وفي أفعال المجاهدين في وقتنا الحالي لا اللفظ يصرِّح بالأمان، ولا الفعل يصرِّح بالأمان، ولا نية المجاهد أن يعطي الأمان، فكلام العلماء في التوسع في الأمان وحمل أي إشارة أو لفظة غير صريحة على ذلك، يُحمل على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، وهذا التورع يكون في حالة عدم الضرورة وزوال الخطر، وحين يكون الإمام مُخيَّر بين المنِّ على الأسراء أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل، ويكون كل ذلك جائزًا ومباحًا له، فيكون للتورع والاحتياط مجال حينئذ.

أما في حالة الخوف والخطر وتعرض دماء وأعراض وأراضي المسلمين للخطر والعدوان، ففي هذا الوقت يكون قتال وقتل الكفار واجب، ولا مجال للتورع والاحتياط الذي يؤدي لتضييع واجب.

أو قد يكون مقصد العلماء من التوسع في الأمان، هو التوسع في العبارات والإشارات المعبرة عن نية المجاهد، فإذا كانت نية المجاهد إعطاء الأمان فأي إشارة أو لفظ أو لغة تُستخدم للتعبير عن ذلك يقع بها الأمان.

أما إذا لم تكن نيته إعطاء الأمان فذلك لا يؤثر، خاصة وأن جميع الأدلة التي وردت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعتبر الإشارات والإيحاءات الكثيرة غير الواضحة وغير المباشرة أنها أمان.

وفي زماننا، المجاهدون لا يقصدون الأمان في نياتهم، ولفظهم لا يعبر عن الأمان وفعلهم على صورة فعل الصحابة الذين لم يعتبروا ذلك أمانًا وقاموا باغتيال الكفار مع ذلك. (وصورة السبب قطعية الدخول في الخطاب) والله أعلم.

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم؛ كتاب: الأيمان، باب: اليمين على نية المستحلِف:

"وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث... ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه اختلافًا وتفصيلاً فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلُّق حقٍّ بيمينه له نيته ويُقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرِّعًا أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه".

فكلام العلماء عمن يعبر عن الأمان الصحيح الصريح بلغة أخرى أو بعبارات مختلفة لبيان مقصده، وكلام العلماء يفهم بما لا يتعارض مع الأدلة الصحيحة السابق ذكرها ولا بما يجعل فعل الصحابة أمانًا ولا قتلهم الكفار غدرًا، فهذا لا يعارض بمثل ذلك.

وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صورًا يأتي فيها الكافر إلى المسلمين ويدَّعي أنه جاء يطلب الأمان ولا يُعتبر قوله شبهة أمان ولا يردّ لمأمنه فقال في جـ١ صـ٢٠٥، باب الأمان –وسنذكر القول مع شرح السرخسي-:

"(ولو أن عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلاً أو امرأةً، فقال حين وجدوه: جئت أطلب الأمان، فإن لم يكن لهم علم به حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدَّق في ذلك)؛ لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مختفيًا منهم إلى أن هجموا عليه، وإنما يليق هذا بحال من يأتيهم مغيرًا لا مستأمَنًا. فالظاهر أنه يحتال بهذه الحيلة بعدما وقع في الشبكة فلا يصدَّق، (وإن كان ممتنعًا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم، فأرادوه ليقتلوه، فلما رأى ذلك لم يتكلم ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم، فهو فيء، وللإمام أن يقتله، ولا يقبل قوله إني جئت أطلب الأمان)؛ لأنه حين أراد المسلمون أسره أو قتله كان متمكنًا على أن ينادي بالأمان فيعلم أيؤمنونه أم لا، وقد كان ممتنعًا في ذلك الموضع، فحين ترك النداء بالأمان فهو الذي لم ينظر لنفسه بعد التمكن، فالظاهر أنه أقبل رادًا لقصد المسلمين فحين لم يتمكن من ذلك احتال بهذه الحيلة... (وإن كان أقبل سالاً سيفه مادًا رمحه نحو المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون ممتنعًا منهم نادى بالأمان فهو فيء)؛ لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلاً، والحاصل أن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز وغالب الرأي يجوز تحكيمه

فيما لا يمكن معرفة حقيقته، وإن كان يرجع إلى إباحة الدم، ألا ترى أنه لو رأى إنسانًا يدخل بيته ليلاً ولا يدري أنه سارق أو هارب من اللصوص فإنه حكم حاله؛ فإن كان عليه سيما اللصوص أو كان معه آخر يجمع متاعه فلا بأس بأن يقتلهما قبل أن يدنوا منه، وإن كان عليه سيما أهل الخير فعليه أن يؤويه ولا يسعه أن يرمي إليه.

والدليل على جواز تحكيم السيماء قوله تعالى: {يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ} والدليل على جواز الرجوع إلى دلالة الحال قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة:٤٦]"

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: ما يتكلم به الرجل فيكون أمانًا أو لا يكون جـ٢ صـ٦٥:

"ولو أن الأسير قال للمسلم حين أراد قتله: الأمان الأمان، فقال له المسلم: الأمان الأمان، وإنما أراد رد كلامه على وجه التغليظ عليه، ولكنه لم يرد على هذا، فهذا في حقه حلال الدم لا بأس بأن يقتله. ولكن من سمع منه هذه المقالة يمنعه من قتله..." ا.هـ.

قلت: فهذا نطق بأمان صريح وواضح ولكنه لم يرده فلم يجعل ذلك ملزمًا له.

ومما يوضح ويؤكد أن التوسع في الأمان والاحتياط يُترك عند الضرورة هو جواز التحريق والتغريق واستعمال ما يعمُّ إتلافه كالمنجنيق وغيره عند احتياج المسلمين لذلك لهزيمة الأعداء، ولو كان ذلك في جهاد الطلب، ويُتغاضى عن شبهات الأمان بل وعن الأمان والعصمة لمن يقتل مع أهل الحرب المقاتلين ممن يُمنع تعمد قتله في الحالات العادية كالمعاهد والذمي وكالنساء والصبيان، فما البال عند جهاد الدفع عندما يتعدَّى الكفار على ديار المسلمين وكيف يكون الأمر إذا كان جهاد دفع ولا يمكن دفع العدو إلا بذلك -كما هو الحادث في زماننا حيث لم يبق يدافع عن بيضة الإسلام إلا ثلة من المجاهدين لا يتوفر لهم إلا الإغارات والكمائن- ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شبهة أمان بل لا يلتفت إلى أمان إذا كانت هناك ضرورة، بل قد يقتل المسلمين وليس الحربيين الكفار إذا تترس بهم الكفار.

فمن الواضح أن من يثير قضية وجود شبهة أمان الآن يثير قضية في غير مكانها وزمانها الصحيح إن كان يعلم ذلك أو لا يعلم.

- عند نبذ العهد للكفار يرد لمأمنه من بلغه النبذ وهو في منعة المسلمين أو في دار الإسلام أما من بلغه النبذ وهو في منعة دار الحرب وخارج دار الإسلام ثم دخل إلى دار الإسلام وهو يعلم النبذ فهذا حربي قد دخل بلا أمان فلا يرد لمأمنه.

- بعد ذكر صور من أفعال الصحابة وإقرار وأمر الرسول لهم ببعضها مما تعتبر عين الوقائع التي نحن بصدد دراستها ودليلًا ثابتًا في المسألة يغني عما بعده ويكفي للرد على جميع الشبهات، ثم ذكر الأركان التي يؤدي فقدها، والمفاسد التي يؤدي وجودها إلى بطلان عقد الأمان وفساده، ثم تم بيان أن التأشيرة ليست بأمان من الكفار للمسلمين ولا من الأنظمة التي تحكم البلاد الإسلامية للكفار، وهي لا تتعدى كونها إذن دخول وليست بأمان، ثم بيان أن عدوان الكفار على المسلمين يبطل أي أمان على فرض وجوده، ثم بيان أن نبذ الأمان يكفي وحده لإبطال الأمان ولو لم يكن كل ما سبق موجود، ثم الرد على دعوى شبهة الأمان ثم نذكر -بإذن الله تعالى- عددًا من صور التعامل مع المشركين والتي هي من خداع الحرب ولا هي غدر ولا محرمة ولا يبنى عليها أمان ولا شبهة أمان فنقول وبالله التوفيق:

إحدى وعشرون :

أخذ المشرك بغير قتال أو بحيلة لا يمنع قتله أو استرقاقه، ولا يوجب رده لمأمنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى كتاب الفقه ج١ المجلد ٢٨ ص ٣٥٥:

"أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخًا".

وهذا كلام من شيخ الإسلام واضح وصريح يشمل من جاء في قتال أو غير قتال قاصدًا أو جاهلًا بإرادته أو رغمًا عنه وكذا المخدوع ومن يتم استدراجه بحيلة، وقتله وإن كان غير واجب إلا أنه جائز ومباح كما قال شيخ الإسلام هنا وأيضًا في الصارم المسلول ص٢٢:

"وكل من أُمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه".

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين ج٧ كتاب عقد الجزية والهدنة ص٤٨٦:

"ولو دخل الحربي دارنا وبقي مدة، فاطلعنا عليه، فوجهان، الصحيح الذي حكاه الإمام عن الأصحاب: أنا لا نأخذ منه شيئًا لما مضى بخلاف من سكن دارًا غصبًا، لأن عمدة الجزية القبول، وهذا حربي لم يلتزم شيئًا، وخرج ابن القطان وجهًا آخر: أنه تؤخذ منه جزية ما مضى، وعلى الوجهين: لنا قتله واسترقاقه، وأخذ ماله، ويكون فيئًا، ولو رأى الإمام أن يمن عليه، ويترك أمواله وذريته له، جاز".

قلت: فهذا حربي غير منتصب لحرب ودخل على هيئة المستأمن وعاش فترة ولم يظهر منه شر وكان المسلمون آمنين من جانبه ولم يكن ذلك أمان ولا شبهة أمان ولا يرد لمأمنه ولا يمنع ذلك قتله واسترقاقه هو وأهله وأخذ ماله.

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد ج١٢ ص٥٠٩:

"وكل من دخل بلاد الإسلام من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة فقال: جئت مستأمنًا، لم يقبل منه وكان الإمام مخيرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين والأخرى يكون فيئًا".

فهذا حربي دخل دار الإسلام وقال جئت مستأمنًا فلا يكون هذا له أمانًا ولا شبهة أمان ولا يرد لمأمنه ويكون الإمام مخيرًا فيه بالقتل أو غيره ولا حرمة لدمه وماله وكذا لو ضل الطريق أو جاء رغمًا عنه فإنه يسترق ويكون فيئًا.

أما بالنسبة للتجارة فهذه مسألة مختلف فيها، وقد سبق ذكر قول الإمام النووى في روضة الطالبين ج٧ كتاب السير الباب الثالث: في ترك القتال والقتل بالأمان ص٤٧٢:

"وقصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار، فقال من دخل تاجرًا فهو آمن، جاز ، ومثل هذا الأمان لا يصح من الآحاد، ولو قال ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان، فلا أثر لظنه ويغتال إذ لا مستند له".

قلت: وهذا كلام واضح في أن ظن الكافر أنه في أمان لا يفيد الأمان ولا يمنع قتله ولا اغتياله، وأن وما يقول عنه العلماء أن ما يحسبه الكافر أمانًا فهو أمان هو خاص بأن يصدر من المسلم أمان في الظاهر وهو لا يقصده ويكون ذلك في حالة تمكن المسلمين وكونهم في سعة وعدم خوف فيؤخذ بالأحوط.

أما ما يظنه الكافر من نفسه بدون صدور ذلك من المسلم فغير معتبر، كما أن أمان التجار لا يصح من الآحاد مثل أصحاب الشركات والتجار وغيرهم ويصح من إمام المسلمين –ولا إمام للمسلمين في زماننا– أما الحكام العلمانيون فهؤلاء لا اعتبار لما يصدر منهم من أمان أو خلافه، بل هم أنفسهم يحتاجون من يعطيهم الأمان حتى لا يغتالهم المسلمون إن كان يصح إعطاء أمان لهم.

والمهم أن المسألة خلافية فلا يُنكَر على من لا يعتبر التجارة أمانًا وكما بيّنا سابقًا أن غايتنا في هذه الدراسة هو إثبات أن المسائل التي تثار الشبهات حولها كالأمان وغيره لا يجوز الإنكار فيها لوجود مستند من الشرع للمخالف، وقد يكون صاحب الشبهات المنكر على إخوانه المجاهدين دليله أضعف في المسألة، بل قد لا يكون له دليل معتبر من الشرع فيما يدعيه. ولكننا في هذه الدراسة لا يكون هدفنا هو استقصاء الأدلة في كل مسألة والترجيح بينها نظرًا لعدم توفر الإمكانيات ولا الجهد ولا الوقت ولا الظروف المناسبة وأيضًا لعدم الإطالة في الوقت

الذي تحتاج فيه الساحة الإسلامية لكشف الشبهات المعاصرة؛ فنكتفي بإثبات أن المسائل لا يُنكَر فيها على المخالف لدحض شبهات الطعن في أعمال المجاهدين.

اثنان وعشرون :

خداع مسلم للمشركين بنقل أمان غير صحيح لهم لا يعتبر أمانًا ولا شبهة أمان، وتقتل مقاتلتهم ولو كان هذا الأمان صريحًا مفصحًا واضحًا ولكنه غير صحيح، فلا يكون ذلك شبهة ليردوا إلى مأمنهم.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: أمان الرسول ج٢ ص ٤٣- ٤٦: (قال: فإذا أرسل أمير العسكر رسولًا إلى أمير حصن في حاجه له، فذهب الرسول وهو مسلم، فلما بلّغ الرسالة قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولأهل مملكتك فافتح الباب، وأتاه بكتاب افتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولًا) ... (فالقوم آمنون، يرد عليهم ما أخذه منهم) .. "وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجل ليس برسول، ولكنه افتعل كتابًا فيه أمانهم، فدخل به إليهم، أو قال ذلك لهم قولًا، وقال: إني رسول الأمير، أو رسول المسلمين، والمسألة بحالها فهم فيء كلهم، وللإمام أن يقتل مقاتلتهم".

ويقول الإمام السرخسي في الشرح: "(لأنه لا يمكن إثبات الأمان لهم من جهته، فإنه غير ممتنع منهم حين قال لهم ذلك، بل هو بمنزلة الأسير فيهم، وأمان الأسير لا ينفذ على المسلمين فلا يمكن تصحيحه من جهة أمير العسكر، لأنه ما أرسله حتى تكون عبارته قائمة مقام عبارة الأمير. وهذا لأن معنى الغرور لا يتحقق هنا لو أبطلنا هذه المقالة، وإنما جاء التقصير من جهتهم حين اعتمدوا قول مجهول غير معروف بالرسالة، ولا كان رسولًا إليهم من جهة الأمير في وقت من الأوقات. والأمير لا يمكنه أن يتحرز عن هذا، لأنه لا يعرف المفتعل لمنعه من الافتعال، وكما أنه يسقط عنهم الوقوف على ما ليس في وسعهم، يسقط عن الإمام التحرز عما ليس في وسعه".

(ولو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير قال: إن فلانًا القائد قد أمّنكم وأرسلني بذلك إليكم، أو أن المسلمين على باب الأمير أمنوكم، أو إني كنت قد أمنتكم قبل أن أدخل إليكم وناديتكم بذلك، وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين، فهم فيء أجمعون إذا كان ما أخبر به كذبًا)؛ لأنه ليس برسول القائد حتى يجعل عبارته كعبارة القائد، ولا هو رسول المسلمين على باب الأمير حتى تكون عبارته كعبارتهم، ولا يملك هو أمانهم بنفسه في هذه الحالة لأنه في منعتهم، فلهذا بطل حكم كلامه.

(ولو كان رجل من المسلمين أرسل في حاجته فقضى حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله آمنهم، فهذا أيضًا باطل)؛ لأن رسول الواحد من عرض العسكر في مثل هذا لا يشبه رسول الأمير أو رسول جماعة المسلمين، فإن ذلك المرسل لو كان في هذا الموضع لا يصح أمانه، فكذلك رسوله إذا أخبر عنه.

(وهذا هو القياس في رسول الأمير ورسول جماعة المسلمين أيضًا، غير أنا استحسنا في هاتين الخصلتين)".

قلت: ففي الصورة التي ذكرها الشيخ خدع مسلم المشركين بأن نقل لهم أمانًا صريحًا واضحًا مفصحًا من الأمير في كتاب وشهد على ذلك شهود من المسلمين، فلم يتثبت الكفار من أنه رسول الأمير حقًا فكانوا جميعًا فيئًا ويحل قتلهم، ولم يكن ما نقل لهم شبهة أمان ولا يردون لمأمنهم، بل إن الشيخ ذكر في نهاية كلامه أنه لو كان رسول الأمير حقًا لكان في القياس أن يكونوا فيئًا ولكنه ذهب للاستحسان.

ويقول المؤلف والشارح في باب ما يكون أمانًا ممن يدخل دار الحرب والأسرى، وما لا يكون أمانًا ج٢ ص٦٧ – ٦٨:

(ولو كانو تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب أو لم ينتسبوا فخلوا سبيلهم، ولا بأس بأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم ويأخذوا الأموال)؛ لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان.

فإن بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملكه، وإن أسلم عليه كان سالمًا له، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان منهم صورة أو معنى، وإنما خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم فهذا وقولهم نحن منكم سواء. (وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء)؛ لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم، وأن الدار تجمعهم، والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمنًا.

(واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حين قال لسفيان بن عبد الله: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك، ثم قتله، فدل أن مثل هذا لا يكون أمانًا) وقد بينا تفسير المتخصر فيما سبق، (ومما يبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير العاملين في الدنيا بعد الأنبياء والمرسلين المتخصرون) يعني الذين يعملون في الدنيا من الطاعات ما يعتمدون عليها في الجنة وينالون بها من الدرجات، كما يتوكأ الرجل على عصاه في الدنيا يضعه على خاصرته.

(ولو أن رهطًا من المسلمين كانوا أسراء في أيديهم، فخلوا سبيلهم، لم أر بأسًا أن يقتلوا من أحبوا منهم، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك)، لأنهم كانوا مقهورين في أيديهم، وقبل أن يخلوا سبيلهم، لو قدروا على شيء من ذلك كانوا متمكنين منه، فكذلك بعد تخلية سبيلهم، لأنهم ما أظهروا من أنفسهم ما يكون دليل الاستئمان،

وما خلوهم على سبيل إعطاء الأمان بل على وجه قلة المبالاة بهم والالتفات إليهم. (وكذلك لو قالوا لهم: قد أمناكم فاذهبوا حيث شئتم ولم تقل الأسراء شيئًا)؛ لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى، فبه يلتزمون الوفاء، ولم يوجد منهم ذلك، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئًا لم يلتزموه" أ.هـ

قلت: والله تعالى أعلم الصورة التي ذكرها الشيخ في أول المثال الثاني من خداع المسلمين للكفار والدخول على أنهم منهم هي دليل نصي على ما يحدث الآن من دخول المجاهدين ديار الحرب على أنهم من جهة بينها وبين الكفار صلة وترابط كالأنظمة الوضعية والعلمانية، أو أنهم من القوم الذين شغلتهم الدنيا وليس بينهم وبين المشركين عداء بسبب الدين وكلهم همهم تحصيل العلم أو العمل في بلاد الكفار، فهي فتوى قاطعة للجدل في ما يثار حول التأشيرات والدخول على الكفار.

وفي النقل السابق صورتان:

واحدة عند نزول الكفار من منعتهم وفتحهم أبواب الحصن، والأخرى عند دخول المسلمين لهم في منعتهم وفي عقر دارهم، وجواز الخداع في الحالتين وأن ذلك جائز ولا يعصم دم الكفار ولا أموالهم ولا يكون أمانًا ولا شبهة أمان ولا يردون إلى مأمنهم.

ثلاث وعشرون :

لو فهم المشركون خطئًا أن لهم أمانًا بتقصير من أنفسهم فلا يردون إلى مأمنهم وللمسلمين الإغارة عليهم.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: أمان الرسول ج٢ ص٤٨:

"ولو أن الأمير بعث إليهم عشرة معهم كتاب فيه نقض العهد، وقال للرجل المسلم: اقرأه عليهم، وقال للآخرين: اشهدوا عليهم بذلك، فاجتمع أميرهم مع القواد والبطارقة، فقرأ الرجل عليهم بالعربية وترجم الترجمان بلسانهم ثم رجع الرسل فأخبروا بما كان، فلا بأس بأن يغير المسلمون عليهم".

ويعلق الإمام السرخسي في الشرح: "لأنهم ليس في وسعهم فوق هذا، والتكليف يثبت بحسب الوسع فيما يندرئ بالشبهات وفيما يثبت مع الشبهات.

ويكمل الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "فإن أغاروا عليهم فقالوا: إن الترجمان لم يخبرنا بنقض العهد، وإنما أخبرنا أن في الكتاب: قد زدناكم في مدة الأمان كذا، فقولهم هذا باطل".

ويقول الإمام السرخسي: "لما بينا أنهم أتوا من قبل أنفسهم حين اختاروا للترجمة خائنًا، وليس في وسعنا أن نعلم حقيقة ما يخبرهم به الترجمان"، ثم يضيف: "إلا أن يستقر عند المسلمين الذين حضروهم أن الترجمان قال لهم غير ما في الكتاب فإن استيقن المسلمون بذلك فالقوم على أمانهم".

قلت: بناءً على ما سبق إذا نبذ المسلمون الآن الأمان للكفر فلا يكلفون بالإبلاغ إلا بما في وسعهم، وللمسلمين قتالهم وقتلهم وأخذهم من أي مكان، فإذا ادعى الكفار أن من أبلغهم النبذ خدعهم وغرر بهم فلا يلتفت إلى قولهم ويعاملون بالظاهر إلا أن يتبين لنا حالة كافر معين باليقين أنه لم يبلغه النبذ وبلغه أنه في أمان من المسلمين والمجاهدين فهذا فقط يعلم بالنبذ ويرد لمأمنه.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: أهل الحصن يؤمنهم الرجل من المسلمين على جعل أو غير جعل ج٢ ص٧٥:

"(وإذا حاصر المسلمون حصنًا وفيها أسير من المسلمين فأمنهم، ثم جاء بهم ليلًا حتى أدخلهم المعسكر فهم فيء للمسلمين)؛ لأن الذي أمنهم كان مقهورًا غير ممتنع منهم، وأمان مثله باطل، ولأنه ما قصد بهذا الأمان النظر

للمسلمين وإنما قصد تخليص نفسه، ولو صححنا أمان مثله لم يتوصل المسلمون إلى فتح الحصن من حصونهم قهرًا، فقلّ ما يخلو حصن عن أسير، فإذا أيقنوا بالفتح أمروا الأسير حتى يؤمنهم، وإن لم يكن فيهم أسير، أمروا رجلًا منهم حتى يسلم ثم يؤمنهم فيكون حكمه وحكم الأسير سواء، فلأجل هذه المعاني قلنا: هم جميع في للمسلمين. (وفي القياس لا بأس بقتل رجالهم)؛ لأن الأمان الباطل لا يحرم القتل، كما لو حصل من صبي لا يعقل أو من كافر، ولكنه استحسن وقال: (لا ينبغي للإمام أن يقتل رجالهم) لوجهين:

أحدهما: أن ظاهر قوله عليه السلام: "يسعى بذمتهم أدناهم" الحديث، يعم الأسير وغيره وهذا الظاهر وإن ترك العمل به لقيام الدليل بنفي شبهة فيما يندرئ بالشبهات بمنزله قوله: "أنت ومالك لأبيك".

والثاني: أن القوم جاءوا إلى المعسكر للاستئمان لا للقتال فإنهم جاءوا باعتبار أمان الأسير إياهم، وقد بينا أن المحصور إذا جاء على هيئة يعلم أنه تارك للقتال بأن ألقى السلاح ونادى بالأمان وجاء فإنه يأمن القتل، فهؤلاء أيضًا يأمنون من القتل ولكنهم لا يأمنون من الاسترقاق، فنخمسهم ونقسمهم بين الغانمين، وكذلك لو كان الذي أمنهم مستأمنًا فيهم، أو كان رجلًا منهم أسلم فالمعنى يجمع الكل".

قلت: وفي كلام الإمام السرخسي عدد من الفوائد أحاول التركيز عليها منها قوله: "الذي أمنهم كان مقهورًا غير ممتنع منهم"، قلت: وكذا الحكام في الأنظمة الوضعية فهم مستباحون من الكفار غير ممتنعين يتحكمون فيهم وفي قراراتهم ويتصرفون تبعًا لأوامرهم وأشد منهم من يرسلون لطلب الكفار الأجانب للعمل والسياحة وخلافه، فهؤلاء مقهورون غير ممتنعين بتسلط الحكام العلمانيين في الأنظمة الوضعية الطاغوتية عليهم ثم بتسلط الكفار الأصليين على الجميع.

إنما يمتنع المجاهدون ممن يعلنون العداء والحرب على الكفار بالأماكن الوعرة أو التي تحت سيطرة المجاهدين المسلمين أو التي خفيت على الكفار.

ويقول: "لأنه ما قصد بهذا الأمان النظر للمسلمين، وإنما قصد تخليص نفسه"، قلت: وكذا كل من يستدعي المشركين لبلاد المسلمين في أيامنا هذه إلا من رحم الله لا ينظر لمصلحة المسلمين، والصالح منهم ينظر لمصلحة نفسه إن لم يكن ينظر لمصلحة المشركين.

ويقول: "ولو صححنا أمان مثله لم يتوصل المسلمون إلى فتح الحصن من حصونهم قهرًا".

قلت: ولو صححنا أمان المعاصرين كما يدعي أصحاب الشبهات لم يتوصل إلى جهاد الكفار ودفع شرهم عن بلاد المسلمين.

وقوله: "هم جميع فيء للمسلمين"، قلت: ورغم حضورهم بأنفسهم وتسليم أنفسهم ونزولهم من أمانهم ومنعتهم وحضورهم بأمان مسلم كان معهم، لم يمنع ذلك من استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واستباحة أعراضهم، بل ومن لا يرى الأخذ بالاستحسان ويأخذ بالقياس فقط لا يمتنع عنده قتلهم ولا ينكر عليه لما معه من أصل شرعي، ولا يقال أن لهم شبهة أمان فيردوا إلى مأمنهم الذي خرجوا منه طوعًا. وهذه هي مسألتنا التي نحن بصددها.

وقوله: "الأمان الباطل لا يحرم القتل، كما لو حصل من صبي لا يعقل أو من كافر"، قلت: وكذا أمان الأنظمة العلمانية الطاغوتية.

ويقول في باب: من يكون آمنًا من غير أن يؤمنه أهل الإسلام ج٢ ص٩٥:

"(ولو أن مسلمًا في دار الحرب أمن جندًا عظيمًا فخرجوا معه إلى دار الإسلام فظفر بهم المسلمون كانوا فيئًا)؛ لأن هذا المسلم ليس ممتنعًا في دار الإسلام ولا في دار الحرب، بل هو مقهور في الموضعين بمنعتهم، فيكون أمانه لهم باطلًا".

ويقول في ص ٩٦: "ولو كان المسلمون حاصروا حصنًا وفيهم مسلم فأمن قومًا لا منعة لهم وأخرجهم معه إلى العسكر لم يكونوا آمنين، بخلاف الأول)؛ لأن المحصورين قد صاروا مقهورين من وجه، فحالهم كحال المأسورين، فلا يصح أمان المسلم لهم إذا كان فيه، لما فيه من إبطال حق المسلمين عليهم بخلاف الأول، ولأنه لو جاز هذا الأمان لم يقدر المسلمون على قهرهم بحال، فإنهم إذا أيقنوا بالقهر أسلم بعضهم، ثم أمنهم على أن يخرج مع كل نفر منهم، ولا يجوز القول بما يؤدي إلى سد باب الاسترقاق على المسلمين".

قلت: وكذا فيما يسمونه أمانًا في حملة الشبهات المعاصرة فأغلبه إبطال لحق المسلمين في الأخذ بثأرهم أو إرعاب عدوهم وكف أذاه ودفع عدوانه عن المسلمين وإبطال لحق المسلمين في الغنائم والسبي.

ويقول الشيخ: "لا يجوز القول بما يؤدي إلى سد باب الاسترقاق على المسلمين"، قلت: فما البال بالقول الذي يؤدي إلى سد باب الجهاد المتاح الآن نظرًا لضعف المسلمين وعدم وجود جيوش ودول لهم، وما يؤدي إلى سد باب إرهاب الكفار والنكاية فيهم وإلى سد باب نصرة المستضعفين من المسلمين، فلو أمن المشركون أن المسلمين

لن يردوا عليهم اعتداءاتهم على شيوخ ونساء وأطفال وضعفاء المسلمين فلن يكون هناك سبيل لوقف ودفع عدوانهم عن المسلمين، وهذا والله تعالى أعلم أهم وأخطر من سد باب الاسترقاق.

أربع وعشرون :

إذا عاد المستأمن للكفار بعد انتهاء أمانه وهم يظنون أنه ما زال في الأمان فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم فالحرب خدعة.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها، ويعلق عليه في الشرح الإمام السرخسي ج٤ ص١٠٢ – ١٠٣:

(ولو أن مستأمنًا في دار الحرب خرج إلى دار الإسلام وأهل الحرب لا يعلمون به، ثم عاد إليهم فلم يعرضوا له، وظنوا أنه على الأمان الأول، فلا بأس بأن يقتلهم ويأخذ ما بدا له من أموالهم، لأن بوصوله إلى دار الإسلام قد انتهى حكم الأمان بينه وبينهم، سواء علموا به أو لم يعلموا، فإذا دخل إليهم بغير استئمان جديد كان حاله وحال من لم يكن مستأمنًا فيهم قبل هذا سواء)، ألا ترى أنهم لو علموا بذلك قتلوه، وأخذوا ماله، فإن لم يعلموا لا يثبت لهم أمان من جهته، فإن قيل: إنما كان لا يحل له أن يفعل ذلك قبل الخروج، للتحرز عن الغدر، وهذا المعنى قائم ما لم يعلموا بخروجه، قلنا: لا، كذلك فإنه ليس عليه أن يعلمهم بخروجه، وإنما عليهم ألا يغفلوا عنه، حتى لا يشتبه عليهم خروجه، وبعد انتهاء الأمان بالخروج هو محارب لهم والحرب خدعة فظنهم أنه على الأمان الأول لا يمنعه أن يصنع بهم ما يصنعه المحارب، (وكذلك إذا خرج إلى عسكر المسلمين في دار الحرب)، لأن الأمان ينتهي بينه وبينهم بوصوله إلى منعة المسلمين، كما ينتهي بخروجه إلى دار الإسلام" أ.هـ

قلت: فكونهم يظنون أنه في أمان منهم وأنهم في أمان منه ويعاملونه على هذا الأساس لم يمنع اغتياله لهم وأخذ أموالهم ولم تكن لهم شبهة أمان بذلك.

قلت: والله تعالى أعلم من يعتبر التأشيرة أمانًا –وقد سبق أن رددنا على ذلك– فعند انتهاء التأشيرة أو تصريح الإقامة يحل له قتلهم وأخذ أموالهم.

ويقول رحمه الله في ص١١١ – ١١٢: "(وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب)، لأنه الآن أحرز نفسه بمنعة الجيش فيخرج به من أمان أهل الحرب حتى إذا عاد إليهم فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم.

ألا ترى أنه لو سار معهم أيامًا أو قاتل معهم قومًا من أهل الحرب، والمشركون لا يعلمون بذلك، فإنه يكون خارجًا من أمانهم، فكذلك إذا صار في عسكرهم بخروجه إليهم" أ.هـ

ثم يتحدث بعد ذلك عن لو أخرجه عسكر المسلمين قهرًا إلى دار الإسلام فيقول: "فأما إذا أخرج إلى دار الإسلام فالمسلم في دار الإسلام لا يكون في أمان أهل الحرب قط)، أرأيت لو أقام في أهله سنة لا يدعونه يرجع إلى أهل الحرب أكان يبقى له في أمان منهم؟ هذا لا يقول به أحد، فكذلك إذا أخرجوه إلى دار الإسلام، ثم خلوا سبيله، فرجع إليهم كان له أن يقتل من شاء منهم ما لم يجدد بينه وبينهم أمانًا.. والله أعلم".

خمس وعشرون :

الخداع الجائز في الحرب وهو ما قد يعتبره البعض غدرًا أو خيانة للأمانة أو نقضًا للعهد، وليس كذلك، والفيصل في ذلك ليس فهم الرجال بل هو الآثار الصحيحة الواردة في ذلك.

وقد سبق أن ذكرنا جانبًا منها في النقطة (١) ويضاف إليها ما فعله أبو بصير مع المشرك الذي أخذه ليسلمه لأهل مكة.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الحرب خدعة ج١ ص ٨٥ – ٨٨: (ذكر عن سعيد بن ذي حدان قال: أخبرني من سمع عليًّا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعةٌ" أو خدعةً بالنصب، وكلاهما لغة).

(والحديث في صحيح البخاري) "وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وأن ذلك لا يكون غدرًا منه، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله"، والمذهب عندنا أنه ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي أن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه كذب ثلاث كذبات، والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إن الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون عن الكذب المحض. وقال عمر: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب، وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب: (وهو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال: ولكنه يضمر ما يظهره له، كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن ود، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه)".

وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب الجهاد ج١٢ ص ٤٥٨:

"(فصل: وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة" وهو حديث حسن صحيح.

وروي أن عمرو بن ود بارز عليًّا كرم الله وجهه فلما أقبل عليه قال علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو: خدعتني، فقاتل علي: الحرب خدعة".

ويقول الشيخ ابن عيثمين في شرح بلوغ المرام ج٥ ص٤٧١:

"المبارزة في الحرب: ١٢٢٥ – وعن علي رضي الله عنه: "أنهم تبارزوا يوم بدر" رواه البخاري.

(البخاري ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧ ، ٤٧٤٤ ، أبو داود (٢٦٦٥)) " ...

"ويذكر أن عليًّا رضي الله عنه بارز عمرو بن ود في إحدى المغازي وأنه لما خرج عمرو من صف القتال صاح به علي وقال: والله ما خرجت لأبارز رجلين! فظن عمرو أن معه رجلًا آخر فالتفت فضربه علي، وهذه خدعة ولكنها خدعة جائزة، لأنني ما خدعت رجلاً آمنًا بل هو خرج مغامرًا بنفسه وخرج ليقتلني، فإذا وجدت حيلة أن أقتله أنا فلا بأس، ولهذا جاء في الحديث "الحرب خدعة".

ويكمل الإمام السرخسي في شرح السير الكبير بعد النقل السابق ص٨٦:

"ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بلعل وعسى، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال: (بلغنا أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق) واسم هذا الرجل مذكور في المغازي، نعيم بن مسعود (الثقفي) (فقال: يارسول الله، إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلنا نحن أمرناهم بهذا، فرجع إلى أبي سفيان وقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا، فقال: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فوالله ما كذب)، وتمام هذه القصة ذكر في المغازي من وجهين:

أحدهما: أن بني قريظة كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب ومعهم حيي بن أخطب –رأس بني النضير– فما زال بكعب بن الأشرف وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا أبا سفيان على أن يغيروهم على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك كما قال الله تعالى: (إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ) [الأحزاب:١٠] فجاء نعيم بن مسعود يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة، وهو كان مشركًا يومئذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلعلنا أمرناهم بذلك"، يريد أن هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب، فلما خرج من عنده قال له عمر: يارسول الله، أمر بني قريظة أهون من أن يؤثر عنك

شيء من أجل صنيعهم، فقال صلى الله عليه وسلم : "الحرب خدعة يا عمر"، فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم.

والوجه الآخر: أنهم بعد هذه المبايعة قالوا لحيي بن أخطب: لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبقى مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا، كما فعل بك وبأصحابك، فقال حيي بن أخطب: أنا أطلب منهم أن يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم إليكم ليكونوا رهنًا في حصنكم، وكان نعيم بن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاورة، فحثهم على ذلك، فقالوا: هو الرأي، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما جرى، فقال صلى الله عليه وسلم: "فلعلنا أمرناهم بذلك"، فجاء إلى أبي سفيان فوجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن، فقال له: هل علمت أن محمدًا لم يكذب قط؟ قال: نعم، فقال: إني سمعته الآن يقول كذا وهذه مواطأة بينه وبين بني قريظة ليأخذوا سبعين منكم فيدفعوهم إليه ليقتلهم، وقد ضمن على ذلك إصلاح جناحهم، يعني رد بني النضير إلى دارهم، فقالوا: هو كما قلت واللات والعزى، وكان ذلك يوم الجمعة، فبعث إلى بني قريظة أن اخرجوا على تلك المبايعة التي بيننا فقد طال الأمر فقالوا: غدًا يوم السبت، ونحن لا نكسر السبت، ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن فقال أبو سفيان: هو كما أخبرنا به نعيم، وقذف الله الرعب في قلوبهم، فانهزموا في تلك الليلة، وكفى الله المؤمنين القتال، (قال محمد بن الحسن رحمه الله: فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به)" أ.هـ

وقد ذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم القصة قريبًا من الوجه الثاني، ولكنه ذكر أن نعيم بن مسعود كان قد أسلم وهو الذي تولى الأمر كله فيذكره ص٢٧٥ – ٢٧٦:

" ... ذلك أن رجلًا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي رضي الله عنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني ما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة" ثم يذكر باقي القصة قريبًا مما سبق إلا أنه يعزو الفعل كله لنعيم بن مسعود رضي الله عنه.

قلت: سواء على الرواية التي فيها أن رسول الله هو الذي تكلم بالمعاريض لخداعهم أم أن نعيم بن مسعود فعلها بإقرار الرسول فهي تدل على جواز هذا الخداع وأنه ليس فيه غدر ولا خيانة وليس ممنوعًا.

وعلى التنزل في جميع ما سبق وافتراض وجود أمان صحيح صريح مفصح واضح من جهة ممكنة عن المسلمين يصح لها إعطاء الأمان وكان صحيحًا خاليًا من جميع النقاط التي تفسده مستوفيًا لجميع الأركان والشروط ولم يكن

هناك عدوان أو فعل ينقض الأمان؛ فقد ينقض الأمان مثله مثل باقي الأعمال بقياس المصالح والمفاسد كما سيأتي بإذن الله في النقطتين القادمتين.

ست وعشرون :

قياس المصالح والمفاسد قد يكون فيها انتهاك بعض حقوق المستأمن لدفع مفسدة أكبر، فقد يقتل المسلم في حصن مع الكفار إن لم يمكن فتح الحصن الا بضربه بالمنجنيق، فلدفع مفسدة انتصار الكفار أو امتناعهم من المسلمين قد ترتكب مضرة أقل، إذا جاز قتل المسلم فقتل الكافر المستأمن أولى إن كان لا يمكن الجهاد إلا بذلك.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين ج٢ ص٧٢ – ٧٣:

"(ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة؛ لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين (فإن أرادوا الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا عورة فيدلان عليها العدو فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك)؛ لأن في حبسهما نظرًا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم، وإذا جاز حبس الداعر لدفع فتنته وإن لم تتحقق منه خيانة فلأن يجوز حبس هذين أولى.

(فإن قالا للإمام: خل سبيلنا وإنا عندك بأمان، لم ينبغ له أن يخلي سبيلهما)، لأن الظاهر أنهما يدلان العدو على ما رأيا من العورة، فإن اعتقادهما يحملهما على ذلك، وأيد هذا الظاهر قوله تعالى: (لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً). (وإن قالا: نحلف أن لا نخبر بشيء من ذلك، لم يصدقهما في ذلك)؛ لأن اليمين إنما تكون حجة لمن شهد الظاهر له، والظاهر هنا يشهد بخلاف ما يقولان، فلا يلتفت إلى يمينهما، وأيد هذا قوله تعالى: (إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ) أي: لا أيمان يجوز الاعتماد عليها فيما يرجع إلى الإضرار بالمسلمين، وهذه اليمين بهذه الصفة فلا يجوز للإمام أن يعتمدها، ولكنه يحبسهما عنده حتى يأمن (إلا أنه لا ينبغي له أن يقيدهما ولا أن يغلهما)، لأن فيه تعذيبًا لهما، وهما في أمان منه، فلا يكون له أن يعذبهما ما لم يتحقق منهما خيانة، فإن قيل ففي الحبس تعذيب أيضًا، قلنا: لا نعني بقولنا يحبسهما الحبس في السجن، فإن ذلك تعذيب وإنما نعني به أن يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حرسًا يحرسونهما، وليس في هذا القدر تعذيب لهما بل فيه نظر للمسلمين، ولئن كان فيه نوع تعذيب من حيث الحيلولة بينهما وبين وطنهما فالمقصود دفع ضرر أعظم من ذلك وإذا لم نجد بدًّا من إيصال الضرر إلى بعض الناس، ترجح أهون الضررين على أعظمهما، ثم هذا المقصود يحصل بحرس يجعله معهما، فليس له أن يعذبهما فوق

ذلك بالتقييد، فإن حضر قتال وشغل عنهما الحرس وخاف انفلاتهما، فلا بأس بأن يقيدهما حتى يذهب ذلك الشغل، لأن هذا موضع الضرر، فإن ذهب ذلك الشغل حل قيودهما لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها".

ثم يذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "(وإن سار الإمام راجعًا إلى دار الإسلام فله أن يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه مما يخاف عنهما، ثم يخلي سبيلهما، فإن لم يأمن منهما حتى يدخل أرض الإسلام لم يخل سبيلهما حتى يدخل أرض الإسلام، فإن أبيا أن يبرحا مكانهما أكرههما على ذلك)".

وجاء في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني قصة مقتل كعب بن الأشرف في باب ما لا يكون أمانًا ج١ ص ١٩٢ – ١٩٣ وجاء في آخرها:

" ... (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه")

وقال الإمام السرخسي في الشرح: "وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا في كل موضع للتحدث بما جرى والتدبر فيه، وهذا من الحزم والسياسة" أ.هـ

قلت: فبين رحمه الله المفسدة المرجو دفعها والمصلحة المرجو تحقيقها من ذلك وكذا يتضح ذلك فيما يكمله محمد بن الحسن الشيباني:

"(قال: فخافت اليهود، ولم يخرج عظيم من عظمائهم، ولم ينطقوا بشيء، وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف، وكان ابن سنينة من يهود بني حارثة، وكان حليفًا لحويصة بن مسعود، وكان أخوه محيصة قد أسلم، فغدا محيصة على ابن سنينة فقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، وكان أسن منه، ويقول: أي عدو الله، قتلته، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله –لأنه كان ينفق عليهما– فقال محيصة: والله لو أمرني بقتلك الذي أمرني بقتله لقتلتك، فقال له: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، قال حويصة: والله إن دينًا يبلغ منك هذا لدين معجب، فأسلم حويصة يومئذ)".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٧١:

" ... ما ذكره ابن إسحاق قال: حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه" فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة،

فلما قتله جعل حويصة يضربه، ويقول: أي عدو الله قتلته؟ أما والله لرب شحم في بطنك من ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، فقال محيصة: فقلت له: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال حويصة: والله إن دينًا بلغ منك هذا لعجب".

وذكره مرة أخرى شيخ الإسلام في ص١٥٣ مع اختصار سنده، ولو خلا هذا الحديث مما يمنع الاستدلال به، وقد قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص١٨٦: "قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين، ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم"، وقد (رواه أبو داود (٣٠٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود) فيمكن الاستدلال به على أن دفع المفاسد وجلب المصالح قد تؤدي إلى قتل معاهد إذا كان ذلك سيدفع مفسدة أعظم قد تعم المسلمين.

فقد ذكر شيخ الإسلام في النقل السابق مباشرة أنهم كانوا معاهدين ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم، ومن المعلوم أن اليهود في المدينة كانوا في عهد مع رسول الله كما جاء في المعاهدة مع اليهود".

يقول شيخ الإسلام في الصارم ص٦٠: "ومما لا ريب فيه عند أهل العلم ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينة جميع أصناف اليهود".

ومن الأمور الواضحة في أن قياس المصالح والمفاسد قد يكون له تأثير في بعض حقوق المستأمن، هي جواز قتل المسلمين إذا كانوا في حصن أو مكان مع الكفار أو إذا تترس بهم الكفار إذا كان ذلك يدفع المفسدة الأكبر ويحقق المصلحة الأعلى فمن باب الأولى لو كان مع الكفار أهل ذمة أو من أمَّنه المسلمون، كما يمكن انتهاك العصمة لدماء نساء وأطفال الكفار تبعًا لذلك إذا كانوا مختلطين بالكفار ويصعب التفريق بينهم وكذا لو تترسوا بهم.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به ص٤٤٤: "يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، وبييتهم وهم غافلون ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر، إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فطريقان".

ثم يضيف رحمه الله في ص٤٤٥: "ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة، كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة، كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعًا".

والنقول عن العلماء في هذا كثيرة جدًّا ولكننا نتوقف مع عبارة النووي الأخيرة فقد ذكر: إن لم يكن ضرورة لم يحرم قتل المشركين بما يعم وإن كان يقتل معهم مسلمين.

وإن كانت هناك ضرورة جاز قطعًا، وجعل رحمه الله حد الضرورة مثل خوف ضرر المشركين، وهل يقول عاقل أن المسلمين لا يخشون ضرر الكفار في زماننا الحالي مع عدم تناسب قوة الكفار مع المسلمين وعدوانهم السافر على بلاد الإسلام وعلى أهل الدين من المجاهدين وغيرهم، وجعل مثال الضرورة الآخر ألا يحصل فتح القلعة إلا به، وهل يمكن للمسلمين أن يهاجموا أو يفتحوا قلعة أو أقل منها، أو يصيبوا من الكفار أو يدفعوا شيئًا من شرهم إلا بضربهم بما يعم إتلافه، وكلام الشيخ النووي حتى لو أدى ذلك لقتل مسلمين فمن باب أولى لو أدى لقتل من له أمان من المشركين.

فمن باب الضرورة ودفع المفسدة الأعظم في وقتنا الحالي تسقط جميع شبهات الأمان التي يدعيها أصحاب الشبهات ويتضح أنهم يستخدمون أقوالًا وأحكامًا وأدلة في غير موضعها.

فالمسلمون الآن في جهاد دفع وفي حالة ضرورة قصوى ويدفعون مفاسد عظيمة لو تركوا الجهاد عمت جميع المسلمين في دينهم وأنفسهم وأعراضهم، فأصحاب الشبهات يضعون الكلام في غير موضعه ولا وقته كما سبق أن نقلنا كلام الشيخ رفاعي طه في ذلك.

ويضيف رحمه الله بعد ذلك بما هو أشد وهو تترس الكفار بمسلمين وبعد بسط الخلاف يقول:

"والثاني وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكلية".

قلت: فهذا ليس في الاختلاط كما في زماننا ولكنه في التترس والذي احتمال إصابة المسلمين فيه أكبر.

سبع وعشرون :

لا يصح ترك نصرة المسلم ولو كان هناك أمان مع الكفار إلا أن يكون من يطلب النصرة من المسلمين لا يدخل ضمن ولاية الدولة أو الجماعة المسلمة؛ لأنهم لو كانوا ضمن الجماعة المسلمة يكون اعتداء الكفار عليهم نقضًا لعهدهم وأمانهم.

ففي أثناء المفاداة إذا استغاث الأسراء بالمسلمين لا يحل للمسلمين أن يخذلوهم، وكذا إذا لم يستغيثوا بهم لأن إعطاء الأمان على الظلم لا يجوز ... قال تعالى: (... وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال : ٧٢].

قلت: والله تعالى أعلم هذه الآية تدل بدليل الخطاب ومفهوم المخالفة أن الذين آمنوا وهاجروا ممن بيننا وبينهم ولاية كاملة إذا استنصرونا في الدين على من له أمان وعهد وميثاق معنا فيجب علينا نصرهم، ويؤيد ذلك أن الأمان على الظلم لا يجوز، وأن الشرط الفاسد يفسد عقد الأمان، وأن عدوان الكفار على المسلمين يبطل عهدهم وأمانهم.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني باب من الفداء ج٤ ص٣٠٢ – ٣٠٦:

(قال: وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى، والمسلمون بعد في دار الحرب، وقد جعلوا الأسارى في مكان حصين وأخذوا على المسلمين عهدًا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإنه ينبغي للمسلمين أن يفوا لهم بعهدهم، وأن يفادوهم كما شرطوا لهم مالًا أو غير ذلك من أسارى المسلمين، إلا أنه إن لم يتفق بينهم التراضي على المفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين، وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم، لأن حبس أسراء المسلمين ظلم منهم، ولا يحل إعطاء العهد على التقرير على الظلم فيحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك)".

"(وإن أرادوا رد الأسراء فقاتلهم الأسراء واستغاثوا بالمسلمين فليس يحل للمسلمين أن يخذلوهم)؛ لما بينا أن حبسهم للأسراء ظلم وما أعطيناهم العهد على الظلم، فلا يحل للمسلمين أن يذروا المشركين يقتلون إخوانهم، ولا يمنعوهم من ذلك إذا كانوا يقوون على المنع.

(وكذلك لا بأس للأسراء أن يقاتلوهم حتى ينقلبوا منهم إن أمنوهم أو لم يؤمنوهم)؛ لأنهم ظالمون في حبسهم.

(فإن قاتلهم العبيد فأراد المشركون قتلهم قاتلناهم مع العبيد حتى نستنقذهم)؛ لأنهم إخواننا في الدين فيجب استنقاذهم من قهر المشركين".

ويقول في ص٣٣٨ في باب: المفاداة بالأسراء وغيرهم بالأموال.

"(ولو أن أقوامًا من أهل الحرب استأمنوا إلى عسكر المسلمين للفداء فقالوا: أمنونا على أنفسنا وأموالنا وما جئنا به من الأسراء ففعل المسلمون ذلك، ثم لم يتفق الصلح والمفاداة، فأرادوا الرجوع، فإنهم لا يمكنون من أن يرجعوا إلى دارهم بأحد من المسلمين، وقد بينا هذا الحكم فيما إذا استأمنوا إلى دار الإسلام فكذلك إذا استأمنوا إلى العسكر في دار الحرب، ولكن يؤخذ الأحرار والحرائر من المسلمين أو من أهل الذمة منهم مجانًا شاءوا أو أبوا) ؛ لأنهم ظالمون في حبس الأحرار.

(وكذلك كل من لم يملكوه بالأسر والإحراز، فأما من ملكوه من العبيد والإماء فإنا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم)، لأنهم ملكوهم بالإحراز، وقد أعطيناهم الأمان على أموالهم، فللوفاء بالأمان يعطون قيمتهم بعد الأخذ منهم".

ويضيف رحمه الله في ص ٣٤١:

"(ولو بعث أهل الحرب إلى المسلمين أنا نريد أن نفاديكم بناس من المسلمين، الرجال بالرجال والنساء بالنساء والصبيان بالصبيان، فرضي المسلمون بذلك، ثم جاءوا بالأسراء ممن لم يملكوهم فأراد الأمير أن يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم فهذا واسع له أن يفعله)؛ لأن أهل الحرب لم يملكوهم، وهم الظالمون في حبسهم، وقد بينا أن إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز".

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في النقول السابقة أن الكفار قد طلبوا أمانًا واضحًا صريحًا وأجابهم المسلمون إلى ذلك، ونصوا فيه أن يشمل الأمان الأسراء وأن يعودوا بهم في حالة عدم الاتفاق، ثم ذكر رحمه الله أنهم يؤخذون عنوة، بل وذكر بدون مقابل، ويقاتلوا على ذلك.

ورغم أن هذا العهد قد يكون فاسدًا لاحتوائه على شرط فاسد، ولتقريره الظلم، إلا أن ما يظهر لي –والله تعالى أعلم– أنه كان يجب عدم الموافقة على هذا العهد بهذه الصورة وبيان أن مثل هذا الشرط لا يصح عندنا من البداية تحرزًا من الغدر، وأرى أن نقض هذا الجزء من الأمان إنما هو من باب قياس المصالح والمفاسد والله تعالى أعلم.

ويقول الإمام ابن حزم الأندلسي في المحلى كتاب الجهاد ج٧ ص٣٠٦:

"٩٣٢– مسألة– وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارًا بأمان، أو رسلًا، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو أهل ذمة، أو عبيدًا أو إماءً للمسلمين، أو مالًا لمسلم أو لذمي؛ فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا، ويرد المال إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

ثمان وعشرون :

إذا غدر المسلمون المستأمنون في دار الحرب بالكفار وأخذوا أموالهم ولحقوا بعسكر المسلمين، ثم جاء الكفار في منعة يريدون المستأمنين إن كانوا تجارًا أو غيرهم أو القتال فلا يسعنا تسليم المسلمين ويلزمنا نصرتهم، ولكن نأخذ الأموال ونردها للكفار، وكذا لو لحق المستأمنون بدار الإسلام نجبرهم على رد أموال الكفار المغصوبة ولكن لا نسلم إخواننا المسلمين للكفار ليقتلوهم ويعذبوهم ويحكموا فيهم بشريعة الكفر لأن المسلم عليه نصرة أخيه وعدم إسلامه.

وجاء في بحث جيوش غير المسلمين للباحث محمد السعيد النحاس ص٣٥٥:

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (البخاري ح ٢٣١٠ ، مسلم ح ٢٥٨٠) .

قال ابن حجر: "ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم" (فتح البارى ٥/٩٧).

وقال ابن حزم: "فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم" (المحلى ١١/١٠٩).

وهل هناك أظلم من الكافر المعتدي، إذا تمكّن من عدوه –وخصوصًا لو كان مسلمًا– أن يقتله أو يعذبه عذابًا شديدًا بلا رحمة، وكل الأحاديث التي تنهى نهيًا شديدًا عن قتل المؤمن للمؤمن ظلمًا وعدوانًا وتحرم دمه تحريمًا أشد من حرمة الكعبة، وأشد من حرمة الأشهر الحرم، هي هينة لو قورنت بتسليم المسلم –ولو كان ظالما معتديًا للكافر؛ لأن في ذلك إباحة أسر المؤمن وسجنه عند الكفار، ولأن في ذلك إباحة تقديم المؤمن للمحاكمة أمام محاكم كافرة، ولأن في ذلك ما لا يعلمه إلا الله من صغار المؤمنين وعلو الكفار على المسلمين وجرأتهم عليهم.

بالإضافة إلى أن هذا القول –وهو ترك نصرة المسلم إذا أخطأ أو كان ظالمًا– يعارض أصول الشريعة، وليس في الشريعة أبدًا ما يدل على أن المسلم إذا أخطأ فإن نصرته تسقط من أعناق المسلمين، ولو كان كذلك لبطلت كل نصوص المناصرة والتعاون، لأن كل ابن آدم خطاء، وبذلك كلما أراد المسلمون أن ينصروا أخًا لهم يقال: هو مخطئ أو ظالم فلا يجوز نصرته، فيسقط الاستدلال بكل هذه النصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٠٨ ، ٢٠٩):

"والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية".

قلت: وفي هذا رد على من عاب على خوارزم شاه، وعلى الملا عمر في أفغانستان في زماننا الحديث عدم إسلامهم إخوانهم المسلمين للكفار، فإن ما قاموا به من حماية إخوانهم هو الواجب شرعًا، حتى لو تنزلنا واعتبرنا أن هؤلاء المسلمين قد وقعوا في ظلم الكفار، وهو ما لم يقع في الواقع.

ويذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها ج٤ ص ١٠١ – ١٠٢، وهو يتكلم عن تجار دخلوا دار الحرب بأمان ثم أصابوا من أموالهم فيقول: "وما أصاب التجار في أمانهم فإنهم يؤمرون برده على أهله، من غير أن يجبروا عليه في الحكم إلا أن يلقوا قتالًا فقاتلوا دفعًا عن ذلك، فحينئذ التجار يشاركون الجيش في جميع ما أصابوا، ويأخذ الإمام ما أصاب التجار، فيجعل ذلك موقوفًا، حتى يجيء صاحبه فيأخذه".

ويقول الإمام السرخسي في الشرح:

"لأن الإحراز هاهنا حصل بقوة العسكر، وبقتالهم دفعًا عن ذلك المال، فبقيت ولاية الإمام فيه" ...

ألا ترى أن الذين أخذ منهم تلك الأموال لو جاءوا إلى العسكر ولهم منعة، فقالوا: نريد قتالكم أو تخلوا بيننا وبين التجار حتى نقتلهم ونأخذ أموالنا، لم يسعنا أن ندع أهل الحرب يقاتلونهم، ولكن يلزمنا نصرة التجار بأن نأخذ مما في أيديهم مما غدروا فيه، ونرده على أهله، ونمنعهم من قتل التجار، وكذلك إن كان الذين جاءوا للاستنقاذ قومًا سوى أصحاب الأموال".

تسع وعشرون :

الصور التي في هذه النقطة ليست من الأمان أصلًا ومن المفروض أن لا ينازع فيها أحد، ولكن حيث أن أصحاب الشبهات المعاصرة قد توسعوا فيما توهموه أمانًا، فقد يلتبس الأمر ويحدث به اختلاط، فنذكر هذه الصور وهي ليست من الأمان أساسًا للتأكيد على جواز ذلك.

لو دخل المسلمون دار الحرب بغير أمان فرادى أو مجموعات على جهة التلصص؛ فما غنموه خالص لهم ولا ينكر عليهم ولهم قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم.

قلت: فلو دخل المسلمون والمجاهدون تسللًا عبر الحدود فلهم كذلك قتل أهل الحرب وأخذ أموالهم.

قلت: والله تعالى أعلم من دخل بأمان صحيح صريح مما هو أآكد من التأشيرة وأعطى أهل الحرب أمانًا صحيحًا صريحًا مفصحًا، ثم هرب من أهل الحرب ونبذ إليهم الأمان، أو لحق بمن له منعة مثل مجاهدين متحصنين في جبال أو في أي مكان لهم شوكة، فيحق له قتال أهل الحرب ويرتفع حكم الأمان.

الأسير ينفلت والحربي يسلم فلهم أن يقتلوا أهل الحرب ويأخذوا أموالهم.

قلت: في زماننا الحالي إذا هرب الأسير من الكفار وبقي في دار الحرب متخفيًا، وإذا أسلم كافر وبقي في دار الحرب فله أن يقتل أهل الحرب ويأخذ أموالهم ويسبي نساءهم وأطفالهم، وفعله هذا مباح، لا غدر فيه ولا خيانة.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره ج٤ ص٩٠: قال الإمام السرخسي معلقًا: "ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد"

(أن رجلًا من أشجع جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الحاجة فقال: اصبر، ثم ذهب فأصاب من العدو غنيمة، وأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فطيبها له، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الآية [الطلاق: ٢-٣].

فهذا أصل علمائنا فيما يصيبه الواحد والمثنى في دار الحرب إذا دخلوا على وجه التلصص، بغير إذن الإمام).

ويقول في باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها ج٤ ص١٠٤:

"(وإن كان الأسراء قد نبذوا إلى أهل الحرب بالمحاربة والمسألة بحالها، فلا بأس للمستأمنين إذا عادوا إليهم أن يقتلوا من قدروا عليه منهم)؛ لأنهم التحقوا بأهل منعة من المسلمين، وهم محاربون لأهل الحرب، وحكم الأمان ينتهي بذلك، كما لو التحقوا بالعسكر".

"(ولو أن المستأمنين أصابوا شيئًا من أهل الحرب، ثم تجمعوا فصارت لهم منعة، ونبذوا إلى أهل الحرب وأخبروهم أنهم يقاتلونهم، ثم قاتلوهم، أو لم يقاتلوهم حتى أصابوا غنائم فأخرجوها، فإن ما أصابوا بعد النبذ يخمس بينهم على سهام الغنيمة، وما أصابوا قبل النبذ فهو لمن أصاب ولا خمس فيه، ولو كان مكان المستأمنين أسراء أو قوم أسلموا منهم، والمسألة بحالها، خمس الإمام ذلك كله، وقسم الباقي على سهام الغنيمة)؛ لأنهم أخذوا حين أخذوا وهو حلال لهم".

وفي ص١١٠: "(ولو أن الأسراء تجمعوا فصارت لهم منعة فأخذوا أموالًا فأخرجوها إلى دار الإسلام، خمس ما أصابوا)؛ لأن الأخذ كان مباحًا لهم".

وفي ص١١١: "(وإن كان العسكر نزلوا بالقرب من القرية فذهب هو (يقصد المستأمن) إلى العسكر فقد انتهى الأمان بينه وبين أهل الحرب)؛ لأنه الآن أحرز نفسه بمنعة الجيش، فيخرج به من أمان أهل الحرب حتى إذا عاد إليهم فله أن يقتلهم ويأخذ أموالهم".

ويقول رحمه الله في باب من الفداء ج٤ ص ٣٠٦ – ٣٠٧:

"(ولو كان أسيرًا في بعض حصونهم إذا أراد أن يشد على بعضهم فيقتله فإن كان يطمع في قتله أو نكاية فيهم فلا بأس بأن يفعل ذلك)".

"(ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم فلا بأس للأسير أن يغتالهم ويقتل من قوي عليه سرًّا أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان، وذلك لا يمنعه أن يفعل بهم ما يقدر عليهم).

(وكذلك إن شد على السجان ليقتله).

ويقول رحمه الله في باب ما يصيب الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب ج٤ ص ٩٦ – ٩٧ وهو يتكلم عن الأسير فيقول: "(ولو أنه حين انفلت قتل بعض المشركين، وأخذ ماله، وأخرجه إلى دار الإسلام فهو له، ولا خمس

فيه، بمنزلة حربي أسلم، ثم فعل ذلك)، (ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب غيلة وأخذوا أموالهم لم يكن بذلك بأس)؛ لأنهم محاربون لهم، ومع ذلك هم مقهورون مظلومون فلهم أن ينتصفوا من بعض ظلمهم إذا تمكنوا من ذلك".

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير ج٧ ص ٤٧٤: "فرع: الأسير المقهور متى قدر على الهرب، لزمه، ولو أطلقوا أسيرًا بلا شرط فله أن يغتالهم قتلًا وسبيًا وأخذًا للمال".

ويقول ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد ج١٢ ص ٦٢٤ – ٦٢٦: "... وإن أطلقوه ولم يؤمنوه فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه".

"فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم فقال أبو الخطاب له أن يسرق ويهرب ويقتل، لأن كونه رقيقًا حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يقتض أمانًا له منهم ولهم منه، وهذا مذهب الشافعي".

قال الإمام ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد ج٧ ص٣٥١: "٩٦٤ – مسألة: وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام أو بغير إذنه فكل ذلك سواء".

"وقال تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ)، وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد، وقال تعالى: (انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً)، وقال تعالى: (فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً)، ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ج٤ ص٩ باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق:

"(ولو كان الخارج إلى العسكر رجلًا أسلم في دار الحرب، فالقول قوله فيما يقول: إن أهل الحرب وهبوه لي، أو أنه كان ملكًا لي في الأصل، وإن قال: قد اغتصبته منهم، فالمال فيء لأهل العسكر، ولا يرد على أهل الحرب، بخلاف المستأمن)؛ لأن المستأمن كان ممنوعًا عن الغدر بهم وأخذ من المال بغير طيبة من أنفسهم، أما الذي أسلم منهم فهو غير ممنوع من ذلك، لأنه باق على ما كان في الأصل، وقبل الإسلام ما كان بعضهم في أمان من بعض، ولكن كان لا يتعرض بعضهم لبعض لأجل الموافقة في الدين، فيكون هو فيما يأخذ من أموالهم غصبا بمنزلة الأسير" ...

"(ولو كان هذا الرجل خرج إلى دار الإسلام فجميع ما جاء به سا لم له)؛ لأنه تقرر بإحرازه بالدار".

ويذكر في ج٢ ص٩١ باب من يكون آمنًا من غير أن يؤمنه أهل الإسلام، بعد ذكره أمر المستأمن بالوفاء وعدم الغدر باهل الحرب: (وإن كان أسيرًا فيهم أو أسلم منهم، لم يؤمر بشيء من ذلك)؛ لأنه متمكن شرعًا من استرقاقهم وأخذ مالهم إذا قدر عليهم".

ثلاثون :

ولو افترضنا مع كل ما سبق أن من دخل إلى بلاد الكفار دخل بأمان ثم قتلهم وأخذ أموالهم فماذا عليه، وكذا من قتل منهم في دار الحرب، يؤمر برد الأموال ولا يجبر على ذلك لأنه أخفر ذمة نفسه ولم يخفر ذمة المسلمين، ولا قصاص عليه في الدماء.

ونحن لا نذكر ذلك استخفافًا بحدود الله ولا تجرؤًا على معصيته، ونحذر أشد التحذير من الوقوع في معصية الله، ولكن لنبين حكم الشرع في ذلك، وليتضح الفرق بين حرمة هذا الدم والمال، ومال ودم المسلم حتى لا يظن ظان أن من يفعل ذلك قد ترك قصاصًا أو حدًّا يجب عليه.

جاء في صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم ح ١٠٦: "قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر". ويذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٤٧٥ في كتاب القصاص في النفوس الخلاف في قتل المؤمن بالكافر الذمي، والإجماع على عدم قتل المسلم بالكافر الذي أعطي الأمان فيقول:

"وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.

٢- وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وابن أبي ليلى.

٣- وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله).

فعمدة الفريق الأول: ما روي من حديث على أنه سأله قيس بن عبادة والأشتر: هل عهد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدًا لم يعهده إلى الناس؟

قال: لا "إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" خرجه أبو داود.

(رواه ابو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٩٣٦ ، ٦٩٤٨)، وأحمد (١٢٢/١)، وأبو يعلى (٦٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٣)، والدارقطني (٩٨/٣)، والبيهقي (٢٩/٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود).

"واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن.."

وقد قتل عمرو بن أمية الضمري رجلين من بني كلاب معهما عهد من رسول الله وهو لا يعلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد قتلت قتيلين لأدينهما" (انظر الرحيق المختوم ص٢٦١، ولم يجعل عليه القصاص وجعل الدية على الإمام من بيت مال المسلمين، ولكن قد يستدرك على تلك الواقعة أنه لم يكن يعلم بأنهما معاهدان.

ويذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وفيما لا يصدق ج٤ ص٥٠٤: بعد ذكره المستأمن في دار الحرب يلحق بعسكر المسلمين ومعه مال غصبه من أهل الحرب:

"... (وإن كان شيئًا مما لا يملك بالقهر من رقاب المسلمين فهو مردود على حاله كما كان)؛ لأنهم بالقهر ما تملكوه، حتى لو أسلموا وجب عليهم قصر اليد عنه، وبه يتبين أن هذا الرجل محسن فيما صنع، حيث قصر عنهم يد الظلم، فعليه أن يعيدهم إلى ما كانوا عليه من قبل، ولا يكون هذا من غدر الأمان في شيء)، (ولو كان هذا المستأمن أحرز المأخوذ منهم غصبًا بدار الإسلام، والمسألة بحالها، فإن كان شيئًا مما لم يملكه أهل الحرب فهذا وما سبق سواء)؛ لأنه إنما يتملك بالإحراز ما كان مملوكًا لهم، وما يكون محلًا للتملك بالقهر. (وإن كان ذلك شيئًا مما هو مملوك لهم وكان بحيث يسلم لهم لو أسلموا، فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم، ولا يجبره على ذلك في الحكم) ... (إلا أنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعًا، فيفتيه بالرد فيما بينه وبين ربه)، وهذا لأنه أخفر ذمة نفسه لا ذمة المسلمين، فإن أهل الحرب ما كانوا في أمان من المسلمين، وإنما كانوا في أمان منه خاصة.

ألا ترى أنه كان يباح لغيره من المسلمين أخذ هذا المال من أيديهم، فعرفنا أنه ما أخفر أمان المسلمين حتى يثبت للإمام عليه ولاية الإجبار في الرد، لمراعاة ذلك الأمان، ولكنه أخفر أمان نفسه، وذلك بينه وبين ربه، والطريق في مثله الفتوى دون الإجبار".

ويقول رحمه الله ص ١٣ — ١٥: "والمغصوب من الذي أسلم في دار الحرب في قياس أبي حنيفة رحمه الله يكون فيئًا، لأن من أصله أن إسلامه يوجب العصمة في نفسه وماله في الآثام دون الأحكام، ألا ترى أنه لو قتله قاتل لم تلزمه إلا الكفارة إذا كان خطأ، ولو أتلف ماله إنسان في دار الحرب لم يضمن شيئًا" ... "وأما قول محمد رحمه الله: فحال الذي أسلم في دار الحرب كحال المستأمن فيهم في ظهور حكم العصمة في ماله" ... "وبأن لم يجب الضمان على من أتلف ماله في دار الحرب فذلك لا يدل على أنه لا يكون محرزًا له بإسلامه كرقبته، فإن من قتله عمدًا أو خطأ لم يلزمه قصاص ولا دية، ومع ذلك كان محرزًا رقبته بإسلامه حتى لا يملك بالاستيلاء عليه" ... "ومحمد رحمه الله فرق بين المستأمن وبين الذي أسلم في دار الحرب في استهلاك المال، كما فرق الكل بينهما في قتل النفس، فإن قتل المستأمنين في دار الحرب يوجب الدية في ماله عمدًا قتله أو خطأ، لا العاقلة لا تعقل ما كان في دار الحرب، والقود لا يجب باعتبار سبب كان في دار الحرب، لتمكن الشبهة فيه".

ويقول رحمه الله في باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها ج٤ ص١٠٠–١٠١:

"(قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئًا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا، أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم)، لأنه أخفر ذمة نفسه، لا ذمة الإمام والمسلمين" ... "ألا ترى أنه لو فقأ عين رجل منهم، أو قتل رجلًا منهم أو استهلك مالًا، ثم خرج هاربًا إلى دار الإسلام، فجاء صاحب الحق وخاصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشيء، كذلك إذا أخرج مالًا لهم، (وكذلك إذا كان المستأمنون الذين فعلوا ذلك أهل منعة، فأخرجوا ما أخذوا إلى دار الإسلام فهذا والواحد إذا أخرجه سواء)، لأنهم فعلوا ذلك بمنعة أنفسهم لا بمنعة الإمام".

قلت: قد نقلت الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام محمد بن الحسن، ولكنهم جميعًا اتفقوا على أن قتل المستأمن لا قصاص فيه واختلفوا في الدية، ويكفينا إثبات أنه لا قصاص فيه، وإن كانوا قد اتفقوا على أن قتل المسلم الذي أسلم في دار الحرب لا قصاص فيه ولا دية. (قلت: وهي مسألة خلافية).

قلت: والله تعالى أعلم وهو أولى بالعصمة من الكافر المستأمن.

ويقول في باب: من يكون آمنًا من غير أن يؤمنه أهل الإسلام ج٢ ص ٩١ وهو يتكلم عن مستأمن يقهر امرأة ويخرجها معه:

"(ثم إن كان المسلم مستأمنًا في دار الحرب كره له ما صنع وأمر بأن يعتقها ويخلي سبيلها)، لأنه حين دخل عليهم بأمان فقد ضمن أن لا يغدر بهم، وأن لا يتعرض لهم بشيء من ذلك، فيؤمر بالوفاء بما ضمن ولا يجبر عليه في الحكم، لأنه غدر بأمان نفسه خاصة دون أمان المسلمين، وذلك أمر بينه وبين ربه".

ويتضح من قول الإمام السرخسي السابق أن المستأمن إذا أخذ مال أهل الحرب فإن القاضي المسلم لا يجبره على رده في الحكم ولكن يفتيه بذلك، وإذا قتل منهم نفسًا أو قطع عضوًا فإنه لا يحكم عليه بشيء.

ونعيد التأكيد على أننا لا نهوّن من أمر المعصية، ونحذر أشد التحذير من الوقوع فيها ومن الغدر ومن الاعتداء على المستأمن، ولكننا نبيّن حكم الشرع حتى يتضح الفرق بين هذه المعصية ومعصية الاعتداء على دم أو مال مسلم، وحتى لا يظن أن من وقع في مثل هذا عليه حد وإخوانه قد تركوا إقامته عليه.

الخاتمة:

قد ذكر في هذا المبحث تفنيد الشبهات التي تدعي وجود أمان للكفار في زماننا الحالي، وأن المجاهدين بجهادهم يقعون في خطأ أو مخالفة لانتهاكهم الأمان ووقوعهم في الغدر.

وقد تم بيان أمثلة من السنة على نفس صورة ما يحدث في زماننا بل وأكثر، وأنها كلها جائزة وهي من خداع الحرب ولا غدر فيها ولا إثم، وهذه وحدها تكفي لأنها قطعية الدلالة، ومنها ما هو بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما هو بإقراره، فصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص.

ثم بعد ذلك ذكرنا بعضًا من الشروط الواجب توافرها في عقد الأمان، والمفسدات التي يجب خلوه منها والتي تؤثر في صحة العقد، مثل:

- الأمان الذي لا نظر فيه لصالح المسلمين لا يصح.
- والأمان الذي يفضي لتعطيل شعيرة الجهاد لا يصح.
- أمان الأنظمة الوضعية والهيئات والجهات الطاغوتية باطل.
- الأمان يكون عن نفس الذي يعطيه أو عن جماعته إن كان يصلح لتمثيلها فإن أعطاه عن فئة أو جماعة أخرى لا يصلح.
- أمان من لا منعة له والمقهور بقوة الأعداء لا يصح.
- الدور التي يتكلم حولها في عصرنا ليست دور إسلام ولا يعلوها حكم الإسلام.
- الأمان على الإقرار على الظلم لا يجوز.
- الأمان المؤبد اللازم باطل.
- الشرط الفاسد يبطل عقد المهادنة.
- ضرورة أن يكون الأمان بصيغة صريحة واضحة.

- قصد التجارة لا يفيد الأمان وحده.
- الأمان الذي لم يبلغ الكافر ولم يقبله أو لم يؤمّن في مقابلة المسلم أمان باطل.
- الطعن في دين المسلمين وعقيدتهم وكتابهم ونبيهم يبطل الأمان.
- الأمان العام يكون من الإمام ولا يكون جزافًا من الآحاد.

وأغلب هذه المبطلات للأمان إن لم تكن كلها واقعة في ما يدعي أصحاب الشبهات أنه أمان، ويكفي مبطل واحد صحيح لإفساد عقد الأمان، فما البال إذا اجتمعت عليه كلها.

ثم بعد ذلك ذكرنا أن التأشيرة في زماننا الحالي من الكفار للمسلمين ومن المسلمين للكفار ليست أمانًا، وهي الدعامة الأساسية التي تقوم عليها شبهات الأمان، فتكفي هذه النقطة وحدها لإبطال هذه الشبهات.

ثم ذكرنا أن عدوان الكفار على بلدان المسلمين وعلى دينهم ينقض العهد والأمان على التنزل والقول بوجوده، ومع التنزل في جميع ما سبق بينا أن نبذ الأمان يبطله ويرفع حكمه وهو ما أعلنه المجاهدون.

ثم قمنا بالتفنيد والرد على القول بأن ما يوجد في عصرنا إن لم يكن أمانًا فهو شبهة أمان تستوجب الرد للمأمن.

ثم ذكرنا صورًا من خداع الكفار والتي يجوز ويحل فعلها وليست بغدر ولا حرام مثل:

- أخذ المشرك بغير قتال أو بحيلة أو دخولة بغير إرادته.
- خداع مسلم للمشركين بنقل أمان غير صحيح لهم.
- فهم المشركين خطئًا أن لهم أمانًا بتقصير من أنفسهم.
- إذا عاد المستأمن الذي انتهى أمانه للكفار وهم يظنونه في أمان.
- خداع الحرب بإيهام الكفار بعكس الحقيقة.

كل ذلك لا يمنع قتل الكفار وأخذ أموالهم، ولا يعتبر أمانًا ولا شبهة أمان ولا يردون لمأمنهم. ثم ذكر بعد ذلك أن قياس المصالح والمفاسد قد يؤدي للتغاضي عن الأمان كله أو بعض حقوق المستأمنين، ثم بيان أن الأمان لا يعارض نصرة المسلمين ونجدهم من الكفار.

ثم ذكر بعض صورة الأعمال المباحة والتي ليست أمانًا أصلًا.

وهو ما يكفي والله تعالى أعلم للرد على جميع الشبهات المعاصرة وإبطالها.

ونعود فنؤكد مرة أخرى أن هذا البحث كان هدفه بيان أن الرأي المخالف لأصحاب الشبهات له مستند معتبر من الشرع مما يمنع الإنكار على من يقول به، ولم يكن هدفه الترجيح بين أدلة كل فريق وترجيح رأي في المسألة، وإن كان يمكن أن يتم ذلك عند توفر الوقت والإمكانيات اللازمة لإكمال البحث.

وإن كان قد ظهر أن كثيرًا من المسائل التي يقول بها أصحاب الشبهات هي الرأي المرجوح والدليل الأضعف في المسألة، فكيف يمكنهم الإنكار على المخالف؟

ونعيد التأكيد على عدم الاستهانة بالالتزام بجميع الأوامر الشرعية ومنها الأمان الصحيح وفق الضوابط الشرعية وعدم الاستهتار بذلك، والتحذير من الغدر والوقوع في الحرام، وأن هدفنا كان إثبات أن ما يدعيه أصحاب الشبهات ليس بأمان معتبر في نظر الشرع.

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)